جامعة اليرموك

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الفقه وأصوله

أحكام الصَّبغ في الفقهِ الإسلاميِّ وتطبيقاته المعاصرة

The Rules Of The Dye In Islamic Jurisprudence And Its Contemporary Applications

إعداد الطالب

صالح اهليل عبيد الله الحربي

2010391001

إشراف الأستاذ الدكتور

فخري خليل أبو صفية

1434هـ - 2013م.

أحكام الصبغ في الفقه الإسلامي

وتطبيقاته المعاصرة

إعداد الطالب

صالح اهليل عبيد الله الحربي

2010391001

إشراف الدكتور: فخري خليل أبو صفية

قدمت هذه الرسالة؛ استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

في تخصص الفقه وأصوله في جامعة اليرموك، إربد، الأردن.

1434هـ - 2013م.

رسالة ماجستير في الفقه وأصوله بعنوان:

"أحكام الصبغ في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة".

إعداد الطالب

صالح اهليل بن عبيد الله الحربي

بكالوريوس شريعة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 2004م.

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في تخصص الفقه وأصوله

جامعة اليرموك، اربد، الأردن.

لجنة المناقشة:

د. فخري خليل أبو صفية......................................مشرفًا ورئيسا.

الأستاذ المشارك في السياسة الشرعية، جامعة اليرموك.

أ.د. صلاح عبد الغني الشرع......................................عضوًا.

الأستاذ في الفقه المقارن، جامعة اليرموك.

د. أحمد ضياء الدين حسين...................................... عضوًا.

الأستاذ المشارك في أصول التربية، جامعة اليرموك.

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ

1434هـ / 2013م.

الإهداء:

إلى والديَّ العزيزين الذين ربَّياني صغيرا، وسهرا على رعايتي وتعليمي.. أمدَّ الله في عمرهما، ومتَّعهما بالصحة والعافية..

إلى أُمَّيْ أولادي الغاليتين، ورفيقتي دربي، وأهلهما الكرام؛ لدعمهم المتواصل لي..

إلى جميع إخواني وأخواتي جزاهم الله خيرا..

إلى كلِّ من اتَّخذ الوسطية منهجا، ونبذ العنف والتطرف..

إلى كلِّ من اهتمَّ بمعرفة الحلال ليأتيه، والحرام ليجتنبه..

إلى هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع...

سائلا المولى عز وجل أن يلهمني الصواب، وأن يعصمني عن الزلل، ويصونني عن الخبط والخطل

شكر وتقدير:

في نهاية هذا البحث لا يسعني إلا أن أحمد الله جل وعلا، وأشكره على ما أسبغ عليَّ من النعم، والتي من أجلّها أن كساني ثوب الصحة والعافية حتى أتممت هذا العمل، فله الحمد وله الشكر أوّلا وآخرًا.

ثم بعد حمد الله وشكره لا بد أن أشكر والديَّ العزيزين، جزاء ما تحملاه من المشاق في سبيل تربيتي وتعليمي حتى وصلت إلى هذه المرحلة.

ثم أتقدم بخالص الشكر إلى جامعة اليرموك، ممثلة في مديرها الموقر حفظه الله، وسائر معاونيه من وكلاء، وعمداء، أسأل الله أن يبقيها صرحا من صروح العلم، ومعقلا من معاقل المعرفة والبيان.

كما لا يفوتني أن أشكر كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ممثلة في قسم الفقه وأصوله، التي احتضنتني، وهيأت لي كل ممكن لمواصلة دراستي، فجزاهم الله عني خير جزاء.

ثم أتقدم بوافر الشكر إلى الأستاذ الدكتور فخري أبو صفية، على تفضله بقبول الإشراف على هذه الرسالة، وما قدمها لي من إرشادات وتوجيهات سديدة، وما أفادني به من معلومات قيمة ساهمت في إثراء البحث، أسأل الله تبارك وتعالى أن يجزيه عني خير جزاء، وأن يمتعه بالصحة والعافية، وأن ينفع بعلمه العباد والبلاد.

وأتوجه بالشكر الجزيل إلى لجنة المناقشة الكريمة، لما قدموه لي من الملاحظات والتوجيهات القيّمة لإثراء هذا البحث، فبارك الله فيهم جميعًا.

الفهـــرس

ملخص الرسالة:

الحربي، صالح اهليل، **أحكام الصبغ في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة**. رسالة ماجستير بجامعة اليرموك، 1434هـ / 2013م (المشرف: د. فخري أبو صفية).

تكمن أهمية الدراسة والتي تتحدث عن أحكام الصبغ في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، وذلك للحاجة إلى مزيد من الاهتمام في كثير من الجوانب المتعلقة بالموضوع؛ لغفلة الناس عن تعلم أحكامه وضوابطه.

وبناء على ذلك تناولت الدراسة التعريف بالصبغ ومشروعيته، وأحكام ومقاصد الشريعة فيها، وأنواعها وضوابطها الشرعية، وموقف الفقه الإسلامي في المستجدات العلمية فيها، مع مناقشة جميع الآراء والتصويب بقوة الدليل.

كما تناولت الدراسة حكم التسويق للمستجدات العلمية؛ كالميش والتقشير والوشم والبهاق وغيرها.

وختمت الرسالة بأهم النتائج التي توصلت إليه الرسالة من خلال الإجابة على أسئلة الدراسة وما حققته.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه واقتدى بسنته إلى يوم الدين.

وبعد:

يشهد عالمنا اليوم انفتاحا حضاريا وتواصلا كبيرا، كما يشهد انفجارا صناعيا عظيما طال كل مصلحة من المصالح المتعلقة بالإنسان، سواء أكانت ضرورية أم حاجية أم تحسينية، مما أدى إلى إقحام المسلم في التعامل مع المستجدات التي تستجد عليه في كل لحظة وحين.

ومن الصناعات التي لاقت رواجا كبيرا ولامست حياة المسلم في جميع مجالاتها؛ الصحية والغذائية والمعيشية والتجميلية، في البدن والمسكن والملبوس والمركوب صناعة الصبغ، فكان بذلك في حاجة إلى أن يقف على ما يتعلق به من أحكام فقهية تضبط التعامل والاستخدام، حتى لا يقع فيما هو محظور.

وديننا الحنيف باعتباره الرسالة الخاتمة قد جاء بالقواعد والأصول التي استنبط منها علماؤنا وما زالوا يستنبطون كل ما يحتاجه المسلم من أمور تساعد على أن يعيش حياته في سعادة، وموضوع الصبغ ليس بمنأى عن ذلك، فقد تناوله العلماء بالدراسة في جزئيات كثيرة تندرج تحت موضوعات متفرقة.

ونظرا لوجود الكثير من القضايا والتطبيقات المعاصرة لهذا الموضوع نحن بحاجة إلى تتبع أحكامه المبثوثة في ثنايا كتب الفقه، وترتيبها، وبيانها، وتنزيلها على الواقع المعاش؛ ليتسنى لنا

بيان التطبيقات المعاصرة لمثل هذه الأحكام، وذلك بعد أن تحكم هذه التطبيقات بالقواعد التي تندرج تحتها، وبالضوابط التي تحكمها، وبالجزئيات التي تجسدها.

لذلك كان عنوان هذه الدراسة: (أحكام الصبغ في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة).

أهمية الدراسة:

1. انفرادها بما يتعلق بأحكام الصبغ بشكل مستقل عن غيره من الموضوعات، على خلاف بعض الدراسات التي تناولت موضوع الصبغ بشكل جزئي، حيث تناولت بعض هذه الأحكام في إطار الحديث عن موضوعات أخرى، فكان الحديث عن الصبغ فيها حديثا فرعيا لا رئيسيا.
2. كونها تبين التطبيقات المعاصرة لأحكام الصبغ في وقت كثرت الحاجة إلى بيان مثل هذه الأحكام وما يتعلق بها من التطبيقات، حيث كثرت مراكز التجميل، وتطورت الصناعات، وكثر المشتغلون به.
3. لا تتوقف الإفادة من هذه الدراسة على المشتغلين في الصبغ، بل يفيد منها عامة الناس؛ وذلك لأن موضوع الدراسة يلامس حياة الناس اليومية، ويدخل في الكثير من جزئيات حياتهم، وهم بحاجة إلى بيان ما يتعلق بمثل هذه الجزئيات من أحكام، كما أنهم يحتاجون إلى بيان تطبيقاتها.
4. تأتي أهميتها أيضا في إثراء الدراسات الفقهية المعاصرة في وقت كثرت فيه الاختلافات الفقهية بناء على كثرة ما هو متداول على الساحة، وعدم تمايز المصطلحات، والانفجار الإعلامي، والانفتاح الحضاري، فلا ينكر أن الصبغ في هذا العصر قد تشعبت أحكامه، فهو من أروج الصناعات في العالم وأكثرها انتشارا وتجارة.

مشكلة الدراسة وأسئلتها:

تكمن مشكلة الدراسة في أن هناك حاجة ماسة في توضيح ما يتلعق بالصبغ من أحكام في وقت كثرت فيه مراكز التجميل، وكثر المشتغلون به، دون وجود ضوابط شرعية تحكم هذه العملية، مما أدى إلى تخبط كبير، وعدم وجود رؤية واضحة في الكثير من مسائله؛ لذلك كان لزاما أن يدرس هذا الموضوع بشكل تفصيلي تتبلور من خلالها رؤية واضحة لتطبيقاته المعاصرة.

أسئلة الدراسة:

السؤال الرئيس هو: ما أحكام الصبغ في الفقه الإسلامي، وما تطبيقاته المعاصرة؟.

ويتفرع عنه الأسئلة الآتية:

1. ما مفهوم الصبغ وما أحكامه؟.
2. ما أركان الصبغ وما أنواعه، وما يتعلق بها من أحكام؟.
3. ما التطبيقات المعاصرة للصبغ.

حدود الدراسة:

يتحدد موضوع الدراسة في كل ما يتعلق بالصبغ من أحكام فقهية، سواء أكانت متعلقة بالإنسان أم بغيره، وبذلك لن يتناول الباحث الأحكام المتعلقة بالألوان إلا في إطار ما يتعلق منها بالصبغ؛ للاختلاف بين اللون والصبغ، كما أن الدراسة لن تتناول أحكام الطلاء؛ للاختلاف بينه وبين الصبغ.

أهداف الدراسة:

الهدف الرئيس لهذه الدراسة هو بيان أحكام الصبغ في الفقه الإسلامي، وبيان تطبيقاته المعاصرة.

وسيتم تحقيق هذا الهدف من خلال تحقيق الأهداف الآتية:

1. بيان ماهية الصبغ.
2. بيان أركان الصبغ و أنواعه، وما يتعلق بها من أحكام.
3. بيان التطبيقات المعاصرة للصبغ.

مصطلحات الدراسة:

الصبغ، الطلاء، اللون، الوشم (حقن اللون)، التمويه، التشقير، الميش، سحب اللون، الحكم الفقهي، التطبيقات المعاصرة.

الدراسات السابقة:

لم يجد الباحث دراسة مستقلة بموضوع الصبغ، ولكنه وجد بعض الدراسات التي تناولت موضوع الصبغ في جزئياتها. ومن هذه الدراسات ما يلي:

1- طوبى هاجر بكر يلمز: أثر اللون في أحكام الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، رسالة ماجستير في الفقه، جامعة اليرموك، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الفقه وأصوله، 1430هـ / 2009م.

هدفت الدراسة إلى بيان أثر اللون في أحكام الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، كما بينت أثر اللون في أحكام العبادات والمعاملات، والأضحية والصيد واللباس والزينة، وأثر

اللون في أحكام الأحوال الشخصية والقضاء والعقوبات، والألوان في مسائل معاصرة متفرقة في الفقه الإسلامي.

2- وليد محمود قاري: أحكام اللون في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة بالرياض، قسم الفقه، 1425- 1426هـ.

تهدف الدراسة إلى بيان أحكام اللون في الفقه الإسلامي، وتناولت أحكام اللون في العبادات وغيرها، والأحكام الطبية الخاصة باللون.

3- بسام محمد قاسم عياصرة: أحكام الشعر في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، كلية الشريعة، قسم الفقه وأصوله، 1425هـ / 2004م.

تهدف هذه الدراسة إلى بيان أحكام الشعر في الفقه الإسلامي، وهي أحكام متنوعة تعلقت بالشعر قسمت إلى قسمين: الأحكام المتعلقة بشعر الآدمي، والأحكام المتعلقة بشعر غير الآدمي.

4- محمد عثمان شبير: صبغ الشعر في الفقه الإسلامي، بحث منشور في مجلة الجامعة الأردنية، المجلد 25، العدد 2، 1419هـ 1998م.

يهدف البحث إلى بيان حكم صبغ الشعر في الفقه الإسلامي، وقد تناول حقيقة صبغ الشعر، وحكم صبغ الشعر، وضوابط صبغ الشعر، والمستحضرات الحديثة لصبغ الشعر حقيقتها وأحكامها.

5- عبد الله بن محمد بن أحمد السماعيل: أحكام شعر الآدمي في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة الملك سعود، كلية التربية، قسم الثقافة الإسلامية، 1418هـ.

تهدف الدراسة إلى بيان أحكام شعر الآدمي في الفقه الإسلامي، وقد جاءت هذه الأحكام متنوعة فيما يتعلق بأحكام العناية بالشعر وأحكام حلقه، وأحكام الشعر في العبادات، وأحكام الشعر في المعاملات والجنايات.

ما تتميز به هذه الدراسة عن الدراسات السابقة:

أولا: دراسة طوبى هاجر بكر يلمز تتفق مع دراستي في بعض المسائل الجزئية، كاستعمال الأصباغ الملونة في الشعر والأظافر وأعضاء الجسم، وأثر ذلك في الصلاة، والملونات المستعملة في الأغذية والأطعمة المعاصرة، وبيان حكمها الشرعي، وأعمال التجميل المعاصرة الخاصة بتغيير لون الجسم وبيان حكمها الشرعي.

إلا أن هذه الدراسة تتميز بأنها دراسة في الصبغ خاصة، وهي تبحث في أحكامه أساسا وفي تطبيقاته الشرعية والمعاصرة، والأحكام المترتبة عليها أيضا.

ثانيا: دراسة وليد محمود قاري: تتفق مع دراستي في أنها تناولت بعض أحكام الصبغ، ومنها: تطهير المصبوغ بالنجس، الاختضاب في الإحرام، أحكام الإجارة على الصبغ، حكم استعمال الملونات في الأدوية والمواد الغذائية، الوشم، إزالة الصبغة، معالجة الشعر الأبيض، حقن اللون، الصفرة والتشقير الكيميائي.

إلا أن هذه الدراسة تتميز عنها بأنها تناولت موضوع الصبغ بشكل منفصل وتفصيلي، بالإضافة إلى التطبيقات الفقهية المعاصرة لهذه الأحكام، في حين أن الدراسة السابقة تناولت الأحكام المتعلقة بالصبغ مندرجة تحت ما يتعلق باللون؛ أي: تناولته باعتباره لونا فيدخل فيها ما كان صبغا، وما كان طلاء، وما كان لونا لذات الشيء أصلا.

ثالثا: دراسة بسام قاسم عياصرة تتفق مع دراستي في بعض المسائل الجزئية المتعلقة بالصبغ، وهي: حكم صبغ الشيب وخضابه، وحكم غسل الشعر وصبغه وخضابه أثناء الحداد، وهي جزئيات ستتناولها هذه الدراسة أثناء الحديث عن المصبوغ وما يتعلق به من أحكام مع التفصيل فيها.

إلا أن هذه الدراسة تتميز عنها بأنها ستتناول كل الأحكام المتعلقة بالصبغ، سواء بشكل كلي أو جزئي، أي أن موضوعها الرئيس هو الصبغ، في حين أن الدراسة السابقة فقد تناولت جزئية متعلقة به، فكان موضوعا فرعيا.

رابعا: دراسة محمد عثمان شبير: تتفق دراستي معها في أنها تناولت جزئية من جزئياتها فيما يتعلق بنوع من أنواع الصبغ، وهو صبغ الشعر، والذي ستتناوله دراستي عند الحديث عن أنواع الصبغ، وعند الحديث عن المصبوغ وأحكامه.

وتتميز دراستي عنها بأنها ستتناول موضوع الصبغ بشكل تفصيلي يدخل فيه صبغ الشعر مع غيره من أنواع الصبغ، مثل صبغ البشرة، وصبغ الملابس، والأطعمة والأشربة، وغيرها من أنواع الصبغ، وبذلك يكون موضوع الدراسة السابقة جزئية من جزئيات دراستي، كما أن دراستي ستتناول التطبيقات الفقهية المعاصرة للصبغ.

خامسا: دراسة عبد الله محمد بن أحمد السماعيل: تتفق مع دراستي في جزئية تناولتها في الفصل الأول أثناء الحديث عن العناية بالشعر في المبحث الثاني الذي تعلق بصبغ الشعر.

وتتميز هذه الدراسة عنها في أنها ستتناول أحكام الصبغ وتطبيقاته الفقهية المعاصرة، وهي شاملة لكل ما يتعلق بالصبغ، فيدخل فيها ما تناولته الدراسة فيما يتعلق بصبغ الشعر باعتباره صورة من صور المصبوغ، في حين أن الدراسة السابقة تتحدث عن أحكام شعر الآدمي فقط.

منهجية الدراسة:

اتبعت في معالجة قضايا هذا الموضوع المنهج الاستقرائي؛ الذي يتمُّ فيه الانتقال من الكل إلى الجزء، وذلك من خلال استقراء الكليات المتعلقة بموضوع الدراسة بعد تتبعها في مصادهار، ثم الانتقال إلى الجزئيات المندرجة تحتها، والمنهج الاستنباطي الذي سيتم الانتقال من الجزء إلى الكل، من خلال تتبع المسائل الجزئية والانتقال منها إلى الكليات، ومن خلال كل ذلك يتم بلورة التطبيقات الفقهية المعاصرة ذات العلاقة بالموضوع.

مع مراعاة ما يأتي عند دارسة المسائل الفقهية المتعلقة بالصبغ:

أولا: ذكر أقوال الفقهاء في المسألة، مع توثيقها من كتب الفقه المعتمدة.

ثانيا: ذكر أدلة كل قول، ثم ترجيح ما أراه راجحا.

ثالثا: كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني، وعزوها؛ بذكر اسم السورة، ورقم الآية.

رابعا: عزو الأحاديث النبوية، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بعزوه إليهما أو إلى أحدهما، وإلا عزوتها إلى كتب الحديث المعتمدة.

خامسا: الترجمة للأعلام المغمورين.

سادسا: التعريف بالكلمات والأماكن الغريبة تعريفا موجزا.

سابعا: ضبط ما يحتاج إلى ضبط من نصوص البحث.

ثامنا: تذييل البحث بفهارس علمية مفصلة.

خطة الدراسة:

قامت الدراسة على فصلين، مع مقدمة، وخاتمة، وقسمت الفصول إلى مباحث، وتشتمل كل مبحث على مطالب، وفيما يلي ذكر الفصلين وما تندرج تحتهما من مباحث.

الفصل الأول: التعريف بالصبغ ومشروعيته، وأنواعه وأركانه.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الصبغ ومشروعيته.

المبحث الثاني: أنواع الصبغ.

المبحث الثالث: أركانُ الصّبغ وما يتعلّق بها من أحكام.

الفصل الثاني: ضوابط الصبغ الفقهية وتطبيقاته المعاصرة.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الضوابط الفقهية من القواعد الفقهية لآلية الصبغ.

المبحث الثاني: التعريف بالصور المعاصرة في الصبغ والتجميل.

الخاتمة: واشتملت على:

1- أهم النتائج التي توصل إليها البحث.

2- توصيات البحث.

الفصل الأول

التعريف بالصبغ ومشروعيته، وأنواعه وأركانه.

المبحث الأول

تعريف الصبغ ومشروعيته.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريفه لغة وإصطلاحا.

المطلب الثاني: المصطلحات ذات العلاقة بالصبغ والفرق بينه وبينها.

المطلب الثالث: مشروعيته.

المطلب الرابع: المقصد الشرعي لحكم الصبغ.

المطلب الأول

تعريفه لغة واصطلاحا:

أ/ تعريفه لغة:

بالرجوع إلى المعاجم العربية نجد أن مادة (ص ب غ) تدور حول الدُّهْنِ والغَمْسِ، والتَّلوينِ، وكلها معانٍ ترجعُ إلى أصل واحدٍ، وهو التغيُّرُ.

قال ابن منظور: "الصِّبغُ والصِّباغُ: ما يُصطبغُ بهِ من الإدَامِ؛ ومنه قوله تعالى في الزيتون: ﴿تَنْبُتُ بِالدُّهْنِ وَصِبْغٍ لِلْآكِلِينَ﴾[1]، يعني دهنُه...، وصبَغَ اللقمةَ يَصْبُغُهَا صبغًا: دَهَنَهَا وغمَسهَا، وكلُّ ما غُمِسَ فقد صُبِغ، والجمعُ صِبَاغٌ... ويقالُ: صبغَتِ النَّاقةُ مشافِرَهَا في الماءِ: إذا غمَسَتْهَا، وصبغ يدَهُ في الماءِ[2]. ومن المجاز: نعمَ الصِّبغُ والصباغُ الخَلُّ؛ لأنَّ الخبزَ يُغْمَسُ فيهِ[3].

(1) سورة المؤمنون، الآية: 20.

(2) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب: (8/ 437)، مادة (ص ب غ)، الطبعة الثالثة: 1414هـ، دار صادر – بيروت.

(3) الزمخشري، أبو القاسم، محمود بن عمرو بن أحمد، أساس البلاغة: (1/ 535)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الطبعة الأولى، 1419هـ، 1998م. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

وقال الفيروزأبادي: "الصِّبغُ: بالكسر، وبهاءٍ وكَعِنَبٍ وكتَابٍ: ما يُصْبَغُ بهِ...، وصبغَهُ بها: كمنعهُ وضربَهُ ونصرَهُ، صَبغًا وصِبغًا، كعِنَبٍ: لوَّنَهُ[1].

وقال الزبيدي: "الصِّبغُ، بالكسر، وبهاءٍ، والصِّبَغُ، كعِنَبٍ، مثلُ: شِبْعٍ و شِبَعٍ، والصِّباغُ: مثل كتَابٍ، كدِبْغٍ ودِبَاغٍ، ولِبْسٍ ولِبَاسٍ: ما يُصْبَغُ بهِ، وتُلَوَّنُ بهِ الثِّيابُ"[2].

وَالصَّبْغُ بالفتحِ: المصدرُ، وجمعهُ: أَصْبَاغٌ، وجمعُ الصِّباغِ: أَصْبِغَةٌ، وجمعُ الجمعِ: أصَابِيغُ. واصطَبَغَ: اتَّخَذَ الصَّبْغَ. والصِّباغَةُ، بالكسرِ: حِرْفَةُ الصَّبَّاغِ[3].

وأصلُ الصَّبغِ في كلامِ العربِ: التغييرُ[4]، ومنه صبغُ الثَّوبِ: إذا غُيِّرَ لونُهُ، وأُزيلَ عن حالِهِ إلى حالِ سوادٍ، أو حمرَةٍ، أو صُفرَةٍ[5]، أو غير ذلك.

(1) الفيروزأبادي، مجد الدين أبو طاهر، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط: (1/ 784)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة: 1426هـ – 2005م. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

(2) الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس: (22/ 414)، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية، لاط، لات.

(3) الزبيدي، تاج العروس: (22/ 414)، مرجع سابق.

(4) لسان العرب: (8/ 437، 442) مرجع سابق.

(5) الزبيدي: تاج العروس: (22/ 523) مرجع سابق.

ب/ تعريفه اصطلاحًا:

لم أجد فيما رجعت إليه من كتب الفقه وكتب التعريفات المتخصصة تعريفا اصطلاحيا لكلمة الصّبغ، إنما وجدت أنهم يستعملونها على تغيير لون الشعر، فـ"صبغ الشّعر": هو تغييره وتلوينه بمادَّةٍ مُلَوِّنَةٍ، حيث يغيِّر اللون الأبيض إلى اللّون الأسود، أو الأحمر، أو غير ذلك[1].

وعلى هذا فلا فرق بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للكلمة.

والصبغ الذي نريده في هذا البحث أشمل من هذا التعريف، ويمكن تعريفه حسب مقتضى البحث بأنه: تغييرُ شيءٍ مَّا بمادَّةٍ مُلَوِّنَةٍ، قابلَةٍ للخَلْطِ والامتزاجِ، بطريقةٍ مخصُوصةٍ.

فقولنا (**شيء**) نكرة تشمل صبغ الشعر وغيره، كالأجسام والملابس، وغيرها، وقولنا (**قابلة للخلط والامتزاج**) يخرج نحو الطلاء والتلوين وغيرهما مما لا يكون فيه امتزاج بين المادةِ المُلَوِّنَةِ والمُلَوَّنِ.

(1) شبير، محمد عثمان، صبغ الشعر في الفقه الإسلامي، ص 305، دراسات، علوم الشريعة والقانون، م25، العدد2، 1998م.

المطلب الثاني

المصطلحاتُ ذات العلاقة بالصبغ، والفرق بينه وبينها:

هناك كلمات لها علاقة وثيقة بالصبغ، من حيث المعنى والمراد منها، مثل: (الخضاب – التطريف– النقش – اللون – الطلاء – التمويه)، فما معنى هذه المصطلحات؟، وما الفرق بينها وبين الصبغ؟، هذا ما سوف يُجليهِ البحثُ في هذا المطلب.

أولا: الخضاب: في لغة العرب "ما يُخْضَبُ به مِن حِنَّاءٍ وكَتَمٍ، وخَضَبَ الشيءَ يَخْضِبُه خَضْباً وخضَّبَه: غيَّر لوْنَه بحُمْرَةٍ، أو صُفْرَةٍ، أو غيرِهما"[1].

ولا يخرج معناه الاصطلاحيُّ عن المعنى اللُّغويِّ المذكور، شأنه في ذلك شأن كلمة الصبغ.

الفرق بين الصبغ والخضاب:

من الناحية اللغوية لا فرق بين الكلمتين؛ فكلاهما يطلق على التغيير من لون إلى آخر، فيقال: خَضَّبَ شيبَهُ، وخضَّبتْ شيبَها، وصبَغَ شيبَهُ، وصبغتْ شيبَها.

غير أن مذهب بعض أهل اللغة أنه يقال للرَّجلِ خاضِبٌ، إذا اختضَبَ بالحناءِ، وإذا كان بغيرِ الحناءِ قيل: صبغَ شعرَهُ، ولا يقالُ خضَّبَهُ[2].

---

(1) الجوهري، أبو نصر: إسماعيل بن حماد، تاج اللغة وصحاح العربية: (1/ 121)، مادة (خ ض ب)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الرابعة: 1407هـ – 1987م. دار العلم للملايين – بيروت. ولسان العرب: (1/ 357)، وتاج العروس: (2/ 366).

(2) الفيومي، أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: (171/1)، مادة (خ ض ب)، المكتبة العلمية – بيروت. لاط، لات.

أما في الاستعمال الفقهي، فالفقهاء استعملوا لفظ الصبغ، كما استعملوا الخضاب للدلالة على تغيير لون الشّعر[1]، غير أن من الملاحظ أنه غلب على فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة[2] استعمال لفظ الخضاب للدلالة على تغيير لون الشعر أو اليدين والرجلين، أما فقهاء المالكية[3] فقد استعملوا لفظ الصبغ أكثر من لفظ الخضاب.

ثانيا: التطريف: وهي في لغة العرب: خَضْبُ أطرافِ الأصابعِ، يقال: طرَفتِ الجاريةُ بنانَها، إذا خضَّبَتْ أطرافَ أصابعها بالحناء، وهي مطرِّفة[4].

(1) ونحن سنجري على هذا السنن في هذا البحث.

(2) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز: رد المحتار على الدر المختار: (6/367، 422)، الطبعة الثانية، 1412- 1992م. دار الفكر – بيروت. والماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه مذهب الشافعي: (2/257، 4/ 94)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى: 1419هـ – 1999م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، وابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد: المغني: (1/68، 3/ 305)، مكتبة القاهرة، 1388هـ – 1968م.

(3) القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل للمسائل المستخرجة: (10/ 544)، تحقيق: محمد حجي وآخرون، الطبعة الثانية: 1408هـ – 1988م، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان. وابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: (3/ 199، 3/ 103، 4/ 104)، دار الحديث – القاهرة، 1425هـ – 2004م.

(4) الأزهري، محمد بن أحمد: تهذيب اللغة: (13/ 222)، مادة (ط ر ف)، تحقيق: محمد عوض مرعب، الطبعة الأولى: 2001م، دار إحياء التراث العربي – بيروت. وابن منظور: لسان العرب: (9/217).

والفرق بين الصبغ والتطريف: أن التطريف خاص بأطراف الأصابع، والصبغ يشمل ذلك وغيره، فهو أعمُّ.

ثالثا: النَّقشُ: والنقش لغة: مصدر نقَشَ، يقالُ: نقشَهُ نَقْشًا، من باب قَتَلَ، ونَقَشْتُ الشَّوكةَ نَقْشًا: إِسْتَخْرَجْتُهَا بِالْمِنْقَشِ، وانْتَقَشَهُ: نَمْنَمَهُ، فهو منقُوشٌ، وانتقَشَ الشَّيْءَ: اختارَهُ، والنَّقشُ: الأثرُ في الأرضِ، والنَّقشُ: تَلْوِينُ الشَّيْءِ بِلَوْنَيْنِ أو بِأَلْوَانٍ[1]. ولا يخرج معناه في الاصطلاح عن معناه في اللغة.

رابعا: اللَّون: اللون في لغة العرب: هيئةٌ كالسواد والحمرة، ولوَّنْتُهُ فتَلَوَّنَ، ولونُ كُلِّ شَيْءٍ: مَا فصلَ بينَهُ وبينَ غيرِهِ، والجمعُ أَلْوَانٌ، والألوانُ: الضُّروبُ، واللَّونُ: النَّوعُ[2].

وفي الاصطلاح: نجد الفقهاءَ يستعملون اللون صفة للشيء، فيقولون: يشترط في المسلَمِ فيه بيان صفاته، فيشترط بيان اللون في الحيوان والثياب، كالبياض والحمرة والسواد[3].

خامسا: التَّمويهُ: هو الطلاء بماء الذهب أو الفضة ونحوهما[1]، عند أهل اللغة، ولا يخرج عن هذا المعنى عند الفقهاء.

---

(1) ابن منظور، لسان العرب: (6/ 358)، مرجع سابق. والفيروزآبادي، القاموس المحيط: (1/ 608) مرجع سابق..

(2) ابن منظور: لسان العرب: (13/ 393)، مرجع سابق.

(3) الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف: المهذب في فقه الإمام الشافعي: (75/2)، دار الكتب العلمية. لاط، لات. والبهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس: شرح منتهى الإرادات: (2/ 90)، الطبعة الأولى: 1414هـ - 1993م، عالم الكتب.

سادسا: الطِّلَاءُ: معناه قريب من التمويه، الأمر الذي جعل بعض العلماء لا يفرقون بينهما[2]، فهو عندهم: أن يطلى الإناء المصنوع من نحاس أو حديد أو غيرهما من المعادن بالذهب أو الفضة، ليكتسب لونها، وذلك من غير تخصيص لأحد من اللفظين بكيفية معينة في إكساب اللون.

ومنهم من يفرق بينهما[3]، فالطلاء: هو أن يجعل الذهب أو الفضة كالورق، ويطلى به الحديد ونحوه، والتمويهُ: هو أن يُذابَ الذَّهب أو الفضة، ويلقى في الإناء من نحاس أو نحوه فيكتسب منه لونه.

(1) ابن منظور، لسان العرب: (13/ 544)، والفيروزآبادي، القاموس المحيط: (1/ 1254)، والفيومي، المصباح المنير: (2/ 587).

(2) على عدم التفريق جرى الحنفية، والمالكية، والشافعية، وجمع من الحنابلة. البحر الرائق: (213/6)، ومواهب الجليل: (1/ 128)، وتحفة المحتاج مع حواشي الشرواني: 1/ 122)، وكشف القناع: (1/ 52).

(3) وعليه جرى الحنابلة. كشف القناع: (1/ 52)، وشرح منتهى الإرادات: (1/ 25).

المطلب الثالث

مشروعية الصبغ

مشروعية الصبغ ثابتةٌ بالسُّنَّةِ قولا وفعلاً، وفعلِ الصَّحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.

أما القول فقد حث النبي ﷺ المسلمين على الصبغ في كثير من الآثار، منها:

1- عن أبي هريرة ﷺ قال: إن رسول الله ﷺ قال: (إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم) [1]. قال الحافظ في شرح الحديث: "قوله: (إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم) يقتضي مشروعية الصبغ..." [2].

2- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: (أُتِيَ بأبي قحافة يوم فتح مكَّةَ ورأسُهُ ولحيَتُهُ كالثَّغامَةِ [3] بياضًا، فقال رسول الله ﷺ: غَيِّرُوا هذَا بشيءٍ وَاجْتَنِبُوا السَّوادَ) [4].

---

(1) البخاري، محمد بن إسماعيل: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه: باب ما ذكر عن بين إسرائيل (4/ 170)، حديث رقم: (3462)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة الأولى: 1422هـ، دار طوق النجاة. وأخرجه أيضا في باب الخضاب (161/7)، حديث رقم: (5899).

ومسلم بن الحجاج ، أبو الحسن القشيري النيسابوري: المسند المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب في مخالفة اليهود في الصبغ (3/ 1663)، حديث رقم (2103)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(2) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: (6/ 499)، دار المعرفة – بيروت، 1379.

(3) الثغامة: شَجَرَة تبيض كَأَنَّهَا الثَّلج. ينظر: ينظر: الزمخشري، الفائق في غريب الحديث: (166/1).

(4) مسلم بن الحجاج ، أبو الحسن القشيري النيسابوري: المسند المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب في صبغ الشعر وتغيير الشيب، (3/ 1663)، حديث رقم (2102). وقيل: إن=

3- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود)[1].

=جملة (واجتنبوا السواد) مُدْرَج في هذا الحديث، وليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، والدليل على ذلك أن مسلماً روى هذا الحديث عن أبي خيثمة عن أبي الزبير عن جابر إلى قوله: (غيِّروا هذا بشيء) فحسب، ولم يزد فيه قوله: (واجتنبوا السواد).وقد سأل زهير أبا الزبير هل قال جابر في حديثه: (جنبوه السواد)؟ فأنكر، وقال: لا. ففي مسند أحمد: حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا حسن وأحمد بن عبد الملك قالا حدثنا زهير بن أبي الزبير عن جابر، قال أحمد في حديثه: حدثنا أبو الزبير عن جابر، قال: أُتي رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بأبي قحافة، أو: جاء عام الفتح، ورأسه ولحيته مثل: الثغام، أو: مثل الثغامة. قال حسن: فأمر به إلى نسائه، قال: غيِّروا هذا الشيب. قال حسن: قال زهير: قلت لأبي الزبير: قال: (جنبوه السواد)؟ قال: لا. انتهى. وزهير هذا هو زهير بن معاوية المُكْنَّى بأبي خيثمة أحد الثقات الأثبات، وحسن هذا هو حسن بن موسى أحد الثقات.

وَرُدَّ هذا الجواب: بأن حديث جابر هذا رواه ابن جريج والليث بن سعد، وهما ثقتان ثبتان عن أبي الزبير عنه. مع زيادة قوله: (واجتنبوا السواد) كما عند مسلم وأحمد وغيرهما. وزيادة الثقات الحفاظ مقبولة والأصل عدم الإدراج. وأما قول أبي الزبير: (لا) في جواب سؤال زهير: فمبني على أنه قد نسي هذه الزيادة، وكم من محدِّث قد نسي حديثه بعدما أحدثه. وخضْبُ ابن جريج بالسواد لا يَسْتلزم كون هذه الزيادة مُدْرَجة كما لا يَخْفى". المباركفوري، أبو العلاء: محمد عبد الرحمن، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: (359/5)، دار الكتب العلمية – بيروت.

(1) النسائي، أبو عبد الرحمن: أحمد بن شعيب بن علي الخراساني: السنن الصغرى، باب الإذن بالخضاب، (137/8)، حديث رقم (5073)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية: 1406هـ - 1986م، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب.

أما فعل النبي ﷺ فقدِ اخْتُلِفَ فيهِ؛ ففي الصَّحيح عن ابن سيرين قال: (سألت أنس بن مالك، هل كان رسول الله ﷺ خضب؟، فقال: لم يبلغ الخضاب كان في لحيته شعرات بيض. قال: قلت له: أكان أبو بكر يخضب؟، قال فقال: نعم بالحناء والكتم[1])[2].

وأما ابن عمر رضي الله عنهما فقد سُئِلَ عن صبغه بالصفرة فقال: (...أما الصفرة فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها، فأنا أُحبُ أن أصبغ بها) [3].

وعن عثمان بن عبد الله ﷺ قال: (دخلنا على أم سلمة فأخرَجَتْ إلينا من شعر النبي ﷺ فإذا هو مخضوبٌ أحمر، بالحناء والكتم) [4].

والذي يبدو لي بعد هذا العرض أن النصوص الواردة في هذه المسألة قوية تصلح للاحتجاج بها، ولذا فقد جنح بعض العلماء إلى الجمع بين النصوص الواردة، وهو الراجح، نقل الشَّوكاني عن

(1) الكتم: من نبات الجبال ورقه كورق الآس يخضب به مدقوقاً وله ثمر كقدر الفلفل ويسود إذا نضج وقد يعتصر منه دهن يستصبح به في البوادي. ينظر: الفيومي، المصباح المنير: (525/2).

(2) مسلم بن الحجاج، أبو الحسن القشيري النيسابوري: المسند المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب شيبه صلى الله عليه وسلم، (4/ 1821)، حديث رقم (2341).

(3) البخاري، محمد بن إسماعيل: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه: باب غسل الرجلين في النعلين، ولا يمسح على النعلين، (1/ 44)، حديث رقم (166)، وفي باب النعال السبتية وغيرها (7/ 153)، حديث رقم (5851).

ومسلم بن الحجاج، أبو الحسن القشيري النيسابوري: المسند المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة، (2/ 844)، حديث رقم (1187).

(4) الإمام أحمد: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني: المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، الطبعة الأولى: 1421هـ - 2001م. مؤسسة الرسالة.

الطبري أنه قال: "من جزم بأنه خضَبَ حكى ما شاهد، وكان ذلك في بعض الأحيان، ومن نفى ذلك فهو محمول على الأكثر الأغلب من حاله ﷺ"[1].

وقال النووي: "والمختار أنه ﷺ صبغ في وقتٍ، وتركه في معظم الأوقات، فأخبرَ كلٌ بما رأى، وهو صادق، وهذا التأويل كالمتعين، فحديث ابن عمر في الصحيحين، ولا يمكن تركه، ولا تأويل له. والله أعلم"[2].

وأما الصحابة رضي الله عنهم فقد ثبت صبغهم بالحناء والكتم والصفرة والسواد، ومنهم من لم يصبغ أصلاً[3].

(1) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله: (1/ 154)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الطبعة الأولى: 1413هـ - 1993م، دار الحديث، مصر.

(2) النووي، أبو زكريا: محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: (15/ 95)، الطبعة الثانية، 1392، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(3) انظر تفصيل صبغ الصحابة رضي الله عنهم في: ابن عبد البر، أبو عمر: يوسف بن عبد الله بن محمد، التمهيد لما في الموطإ من المعاني والأسانيد: (21/ 84)، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، 1387.

المطلب الثالث

المقصد الشرعي لحكم الصبغ

من المقاصد التي اشتملت عليها نصوص الكتاب والسنة تلك المصالح التي يؤدي تحقيقها إلى إضفاء الرونق والجمال على حياة الناس ومظاهرهم، وهي التي تسمى بالتحسينيات، ومن هذه النصوص قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾(1)، وقوله ﷺ: (ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا)(2)، فتناول الطيبات والتزين والتجمل في الثياب والمظهر والتحلي بمكارم الأخلاق، كل هذه أمور تجعل الحياة أكثر جمالا، وقد قصد الشارع إلى تحقيقها.

وعلينا أن ندرك أنّ كثيرا من الأوامر والنواهي الشرعية لم تأتِ بحدّ ذاتها، إنّما هي مثال على مقصد أعم وحكمة أكبر، وأنه علينا نحن المسلمين أن نفكر فيها ونتفكر لنصل إلى المقصد والحكمة والعلة.

ومن أهم الأمور التي يمكن من خلالها أن نفهم مقاصد الشريعة هي أحكام اللباس والشكل في الإسلام، والتي منها مسألتنا هذه (الصبغ)، وهي من أكثر ما يستفتي فيه الناس، ومن أسباب كثرة الاستفتاء فيها: ورود قضايا معاصرة لا يعلمون كيف يقيسونها، وهنا يجب أن يبحث أهل العلم عن

---

(1) سورة الأنفال، الآية: 31.

(2) الترمذي، أبو عيسى: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، سنن الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة الصبيان: (4/ 321)، حديث رقم (1919)، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض، الطبعة الثانية، 1395هـ - 1975م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر.

المقصد العام لِيُنَزِّلُوهُ على الحالات الزمانيّة والمكانية المتغيرة. وهذا ما نود بيانه في هذا المطلب، فنقول:

حين جاء أبو بكر الصديق ﷺ بأبيه أبي قحافة – في الحديث السابق– يوم فتح مكة يحمله حتى وضعه بين يدي رسول الله ﷺ ورأى رأسه كأنه الثّغامة بياضًا قال: (غيروا هذا – أي الشيب– وجَنِّبُوهُ السَّوادَ).

هنا نجد أن الأمر الشرعي هو تغيير الشّيب مع تجنب اللّون الأسود، وإذا لم نفكر في المقصد ونتفكر فيه، سنظن أن النّهي منصب على اللون الأسود لِعلّةٍ فيه، بينما – وبعد التفكّر– نجد أن سبب النهي هو أن لون شعر الرجل المعني بالأمر أسودُ، وبالتالي النهي ليس عن السّواد بحدّ ذاته، بل عن صبغ الشيب بلون بَقيّةِ الشّعر غير المشيب.

فالمقصد الشرعي هنا هو عدم تدليس الشيب والغشّ، وليست لمشكلةٍ في اللّون الأسود بحدّ ذاتِه.

والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني

أنواع الصبغ

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أنواع الصبغ باعتبار الحكم.

المطلب الثاني: أنواع الصبغ باعتبار المحل.

توطئة:

لقد أضاء البحث في المبحث الأول معنى كلمة الصبغ في اللغة والاصطلاح، ووقف على المصطلحات ذات العلاقة بالكلمة، مع بيان الفروق بينها وبينه، وأكد في المبحث الثاني على ثبوت الصبغ في السنة النبوية قولا وعملا، وأنه كان من هدي الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، دون أن يغفل المقصد الشرعي لهذا الحكم.

وفي هذا المبحث يحاول الباحث أن يتطرق إلى أنواع الصبغ باعتباراتها المختلفة، سواء فيما يتعلق بحكمه، أو محله، وما يندرج تحتها من مسائل، بإيجاز غير مخل، سائلا المولى – عز وجل– التوفيق والسداد.

وذلك حسب المطالب الآتية:

المطلب الأول

أنواع الصّبغ باعتبار الحكم

ينقسم الصبغ – بصفة عامّة– باعتبار حكمه إلى محرّم، ومكروهٍ، وجائزٍ، ومستَحَبٌ، وبيان ذلك على النحو الآتي:

أولا: الصبغ المحرَّم: ومن أمثلته:

أ. **اختضاب المرأة المحدة:** اتفق الفقهاء[1] على أن المرأة المحدَّةِ على زوجها يحرم عليها أن تختضب مُدَّةَ عدَّتِهَا، فعلى المتوفى عنها زوجها إذا كانت بالغة مسلمةً الحدادُ وهو ترك زينتها وخضابها بعد وفاة زوجها، سواء في ذلك ما يتعلق ببدنها أو ملابسها، واستدلوا على ذلك بما يلي:

1– ما روته أم سلمة رضي الله عنها أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: (المتوفى عنها زوجُها لا تلبسُ المُعَصْفَرَ[2] من الثِّيابِ،

---

(1) ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، ت 861هـ، شرح فتح القدير على الهداية: (4/ 340)، الطبعة الثانية، دار الفكر – بيروت. وابن أبي زيد، عبد الله بن عبد الرحمن، ت 386هـ، الرسالة: (2/94– 95)، دار الكتب العلمية، بيروت، والبكري، عثمان بن محمد، إعانة الطالبين: (2/ 340)، دار الفكر – بيروت. وابن قدامة، المغني: (8/ 156).

(2) اَلْمُعَصْفَر، من العُصْفُر – بضم العين والفاء–: نبتٌ يهرِئُ اللَّحمَ الغليظَ، وبزره القرطم، وعَصْفَرَ ثوبَهُ: صبغَهُ به فتعصفر. الفيروزآبادي، القاموس المحيط: (1/ 441). قال ابن سيده: "ومما يصبغ به العُصْفُرُ"، ابن سيدة، أبو الحسن: علي بن إسماعيل ت 458هـ، المخصص: (3/ 273)، تحقيق: خليل إبراهيم جفال. الطبعة الأولى: 1417هـ – 1996م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ولا المُمَشَّقَةَ(1)، ولا الحلـي، ولا تختَضِبُ ولا تَكْتَحِلُ(2)) (3).

2- ما روته أم عطية رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا تحد امرأة فوق ثلاث إلا على زوج، أربعة أشهر وعشرا، ولا تلبس ثوبا مصبوغا)(4).

3- ما روته أم سلمة رضي الله عنها قالت: دخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، حين توفي أبو سلمة، وقد جعلت على عيني صَبِرًا(5)، فقال: (ما هذا يا أم سلمة)؟ " قلت: إنما هو

---

(1) اَلْمِشْقُ: بكسر الميم: وزان حِمْلٍ: الْمَغْرَةُ، وأَمْشَقْتُ الثَّوبَ إِمْشَاقًا: صَبَغْتُهُ بِالْمِشْقِ...، وقالوا ثوبٌ مُمَشَّقٌ بالتثقيل والفتح، أي: مصبوغٌ بِهِ. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث: (4/ 334)، والفيومي، المصباح المنير: (2/ 574).

(2) الاكتحال: ذر الكحل في العين، أو دلك الأجفان به، سواء أكان للتزين أم للتداوي. قلعجي، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء: (1/ 84)، الطبعة الثانية: 1408هـ - 1988م، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.

(3) السجستاني، أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق ت 275هـ، سنن أبي داود، باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها: (2/ 292)، حديث رقم (2304)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت. والنسائي، السنن الصغرى، باب ما تجتنب الحادة م الثياب المصبغة: (203/6)، حديث رقم (3535).

(4) البخاري، الجامع المسند الصحيح، باب ما تلبس الحادة ثياب العصب: (7/ 60)، حديث رقم (5343). ومسلم، المسند الصحيح المختصر، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها: (2/ 1127)، حديث رقم (1491). واللفظ لمسلم.

(5) الصَّبِرُ: بكسر الباء الدواء المرُّ، ولا يسكن إلا في ضرورة الشعر. ابن منظور، لسان العرب: (442/4).

صَبِرٌ ليس فيه طيبٌ. فقال: (إنه يَشُبُّ الوجه فلا تجعليهِ إلا بالليل وتنزعينَهُ بالنَّهار، ولا تمتشطي بالطيبِ ولا بالحنَّاءِ فإنَّهُ خضابٌ) [1].

وعلة التحريم – والله أعلم – أن الخضاب زينةٌ والحادَّةُ ممنوعة من إبداء الزينة، إظهارًا للتأسف على الزوج وتجنبًا من الوقوع في الحرام.

ب- الاختضاب بالوشم: والمراد به: غرز الجلد بالإبرة حتى يخرج الدم ثم يذر عليه كحل أو نيلة[2] ليخضَرَّ أو يَزْرَقَّ[3].

ولقد دلت النصوص الشرعية من السنة النبوية على حرمة الوشم، ولعن فاعله، ومن تلك النصوص:

---

(1) أبو داود، سنن أبي داود، باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها: (2/ 292)، حديث رقم (2305). والنسائي، في السنن الصغرى، باب الرخصة للحادة أن تمتشط بالسدر: (204/6)، حديث رقم (3537)، وفي السنن الكبرى: (5/ 311)، حديث رقم (5700).

(2) جاء في تاج العروس (54/31): النيل: نبات العِظْلِم...، و من نبات العظلم يتخذ النِّيْلَج. والنيلج: كلمة معربة، وهي الشحم يعالج به الوشم حتى يخضر، وصباغ أزرق يستخرج من ورق نبات النيل، وهو المعروف في مصر بالنيلة. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط: (2/ 967) دار الدعوة.

(3) العسقلاني، ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: (1/ 205)، والنووي، أبو زكريا: يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: (14/ 106)، الطبعة الثانية: 1392، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

1- حديث ابن مسعود رضي الله عنه: (لعن الله الواشماتِ والمستوشِمَاتِ والمتنمِّصاتِ[1] والمتفلِّجاتِ[2] للحُسْنِ المُغَيِّراتِ خَلْقَ اللهِ)[3]. قال القرطبي: "وهذه الأمور كلها قد شهدت الأحاديث بلعن فاعلها وأنها من الكبائر"[4].

2- قوله صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة)[5].

---

(1) النمص في لغة العرب بمعنى نتف الشعر. والنامصة: هي مزينة النساء بالنمص، والمتنمصة: هي المتزينة به. الفيروزآبادي، القاموس المحيط: (1/ 633).

(2) فلج الأسنان: تباعد بينها، ورجل أفلج: إذا كان في أسنانه تفرق، ويقال في المرأة: فلجاء، والمتفلجات للحسن: أي النساء اللاتي يفعلن ذلك بأسنانهن رغبة في التحسين. ابن منظور، لسان العرب: (347/2)، وابن الأثير، أبو السعادات: المبارك بن محمد بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر: (478/3)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي. المكتبة العلمية، بيروت 1399هـ - 1979م.

(3) البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، كتاب التفسير، باب "وما آتاكم الرسول فخذوه": (6/ 147) حديث رقم 4886، ومسلم، بن الحجاج القشيري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة...: (3/ 1678)، حديث رقم (2125).

(4) القرطبي، أبو عبد الله: محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن: (5/ 393)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الطبعة الثانية: 1384هـ - 1964م. دار الكتب المصرية - القاهرة.

(5) البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر: (7/ 165)، حديث رقم (5933)، ومسلم، بن الحجاج القشيري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، كتاب=

والقول بحرمة الوشم هو مذهب جمهور العلماء والفقهاء[1].

واختلف في المعنى الذي نُهِيَ لأجله، فقيل: لأنه من باب التَّدليس، وقيل: لأنه من باب تغيير خلق الله تعالى، كما قال ابن مسعود، وهو أصح، وهو يتضمن المعنى الأول[2].

ثم إن هذه الحرمة ليست مطلقةً، وإنما هي مقصورة على من تفعل ذلك للحسن والتجمُّل، ويدل على ذلك قيد (للحسن) في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه المتقدم.

=اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة...: (1676/3)، حديث رقم (2122).

(1) العيني، بدر الدين، محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري: (22/ 63)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، والأزهري، صالح بن عبد السميع الأبي، الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة أبي زيد القيرواني: (689/1)، المكتبة الثقافية، بيروت، والنووي، أبو زكريا: يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب: (3/ 145)، دار الفكر – بيروت، 1997م، والسامري، محمد بن عبد الله بن الحسين، المستوعب: (265/2)، تحقيق: د. مساعد بن قاسم الفالح، مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة الأولى 1413هـ – 1993م، والشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج: (1/ 191)، دار الفكر – بيروت، وابن حزم، أبو محمد: علي بن أحمد بن سعيد، المحلى: (10/ 75)، دار الفكر – بيروت.

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: (393/5)، مرجع سابق..

وبناء على ذلك فلا حرج في استعمال الوشم للتَّداوي من مرضٍ أو عاهةٍ، يؤيد ذلك ما جاء في بعض الروايات من تقييد اللعن بلفظ (إلاَّ من داءٍ)[1]، وفي حديث عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما: (من غيرِ داءٍ) [2].

ولذا قال الحافظ بن حجر: "ويستفادُ منه أن من صنعَتِ الوشمَ عن غيرِ قصدٍ له بل تداوَتْ مثلاً فنشأَ عنه الوشمُ أنْ لا تدخلَ في الزَّجر"[3].

وقال الشَّوكاني: "قوله: (إلا من داء) ظاهره أن التحريم المذكور إنما هو فيما إذا كان لقصد التحسين لا لدَاءٍ وعِلَّةٍ، فإنه ليس بمحرم"[4].

---

(1) أخرج هذه الرواية ابن حنبل، أبو عبد الله: أحمد بن محمد الشيباني، المسند: (2/ 344)، حديث رقم (1121)، تحقيق شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد وآخرون، الطبعة الأولى 1421هـ – 2001م، موسسة الرسالة. والنسائي، السنن الكبرى: (8/ 340)، حديث رقم (9335)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، الطبعة الأولى: 1421هـ – 2001م، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، وصححه الألباني، محمد ناصر الدين، في صحيح سنن النسائي: (3/ 1047)، حديث رقم (4723).

(2) أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث، في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا، باب في صلة الشعر (4/ 78)، حديث رقم (4170)، وحسن الحافظ بن حجر إسناده. فتح الباري: (376/10).

(3) العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري: (10/ 376).

(4) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، نيل الأوطار: (6/ 229)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الطبعة الأولى: 1413هـ – 1993م، دار الحديث، مصر.

ثانيا: الصّبغ المكروه: وذلك في المسائل الآتية:

1- **صبغ رأس المولود:** اتفق جمهور الفقهاء والأئمة على كراهة تلطيخ رأس الصبي بدم العقيقة[1]. ولم يخالف في ذلك إلا القليل. قال ابن عبد البر: "ولا أعلم أن أحدًا من أهل العلم قال يدمّى رأس الصبي إلا الحسن وقتادة، فإنهما قالا: يُطْلَى رأس الصبي بدم العقيقة، وأنكر ذلك سائر أهل العلم وكرهوه"[2].

واستدلوا بما يلي:

1. قول النبي صلى الله عليه وسلم من حديث سلمان بن عامر[3] الضبي رضي الله عنه: (مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دما، وأميطوا عنه الأذى) [4].

فهذا يقتضي ألا يمس بدم، لأنّه أذى.

---

(1) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطإ من العاني والأسانيد: (4/ 318)، والجوزي، أبو الفرج: عبد الرحمن بن علي بن محمد، كشف المشكل من حديث الصحيحين: (4/173)، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن – الرياض، والشوكاني، نيل الأوطار: (5/ 158).

(2) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطإ من المعاني والأسانيد: (4/ 318).

(3) هو سلمان بن عامر بن أوس بن حجر بن عمرو بن الحارث بن تيم الضبي، نزل البصرة، ومات بها، قال مسلم بن الحجاج: لم يكن في الصحابة ضَبيٌّ غيره. ابن الأثير، أبو الحسين: علي بن أبي الكرم، ت 630هـ، أسد الغابة في معرفة الصحابة: (2/509) ترجمة (2149)، تحقيق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى، 1415هـ – 1994م، دار الكتب العلمية. والعسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة: (3/ 118).

(4) البخاري، الجامع المسند الصحيح، باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة: (7/ 84)، حديث رقم (5471).

2. ما روي عن يزيد بن عبد المزني[1] عن أبيه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يُعقُّ عن الغلامِ ولا يُمَسُّ رأسُهُ بدمٍ)[2]..

3. ولأن هذا تنجيسٌ له فلا يشرعُ.

واحتج المخالفون بما رواه همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة[3] أنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (كلُّ غلام رهينةٌ بعقيقتِهِ، تُذْبَحُ يوم سابعه، ويُحلَقُ ويُدَمَّى)[4] فكان قتادة إذا سئل عن الدم كيف يصنع به قال: "إذا ذبحت العقيقة أخذت منها صوفة واستقبلت بها أوداجها ثم توضع على يافوخِ[5] الصبي حتى يسيل على رأسه مثل الخيط ثم يغسل رأسه بعد ويحلق"[6].

---

(1) هو يزيد بن عبد المزني، حجازي، روى عنه أيوب بن موسى القرشي، قال البخاري: يزيد بن عبد الله عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل، وعنه أيوب، وكذا قال أبو حاتم، وذكره بن حبان في الثقات. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، ت 354هـ، الثقات: (543/5)، ترجمة (6143)، الطبعة الأولى، 1393هـ - 1973م، طبعة وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية. والعسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، ت 852هـ، تهذيب التهذيب: (348/11)، الطبعة الأولى، 1326هـ، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند.

(2) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب العقيقة: (2/ 1057)، حديث رقم (3166).

(3) هو سمرة بن جندب بن هلال الفزاري، حليف الأنصار، صحابي مشهور، له أحاديث، مات بالبصرة سنة ثمان وخمسين. العسقلاني، تقريب التهذيب: (256/1) ترجمة (2628).

(4) ابن حنبل، أبو عبد الله: أحمد بن محمد الشيباني، ت 241هـ (33/ 391)، حديث رقم (20256)، تحقيق شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد وآخرون، الطبعة الأولى 1421هـ - 2001م، موسسة الرسالة.

(5) يافوخ الصبي: هو الموضع الذي يتحرك من وسط رأس الطفل، ويجمع على (يآفيخ). ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر: (291/5).

(6) الخطابي، أبو سليمان: حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، معالم السنن: (286/4)، الطبعة الأولى: 1351 - 1932م، المطبعة العلمية – حلب. والشوكاني، نيل الأوطار: (158/5).

وقد أجاب الجمهور على هذا الاستدلال وبينوا أن هذا القول شاذٌ، وأن الرواية المحفوظة لحديث سمرة (يسمَّى) وليست (يدمَّى) [1].

ويرى الشيخ ناصر الدين الألباني –رحمه الله– أن رواية الحديث بلفظ: (ويسمَّى) هي التي ينشرح لها الصدر؛ لاتفاق الأكثر عليها، ولا سيما أن لها متابعات وشواهد بخلاف رواية (ويدمَّى) فهي غريبة[2].

وقال الجمهور لو سلمنا أن رواية (يدمَّى) ثابتة ومحفوظة، فهي منسوخة:

– بحديث عبدالله بن بريدة[3] عن أبيه قال : سمعت أبي – بريدة – يقول: (كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها ، فلما جاء الله بالإسلام كُنَّا نذبحُ شاةً ونحلقُ رأسَهُ ونلطِّخُهُ بزعفرانٍ)[4].

---

(1) العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، عون المعبود شرح سنن أبي داود: (8/ 27) ومعه حاشية ابن القيم. الطبعة الثانية، 1415هـ، دار الكتب العلمية – بيروت.

(2) الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: (4/ 387)، إشراف زهير الشاويش، الطبعة الثانية: 1405هـ – 1985م، المكتب الإسلامي، بيروت.

(3) هو عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي، أبو سهل المروزي، قاضي مرو، متفق على توثيقه، أخرج له الجماعة. مات سنة 115هـ. ابن حبان، الثقات: (5/ 16)، ترجمة (3610)، والعسقلاني، تهذيب التهذيب: (157/5).

(4) السجستاني، أبو داد، سنن أبي داود، باب في العقيقة: (107/3)، حديث رقم (2843)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت. والبيهقي، أبو بكر: أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، باب لا يمس الصبي بشيء من دمها: (509/9)، حديث رقم (12288)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الثالثة، 1424هـ – 2003م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

- حديث عائشة رضي الله عنها في العقيقة قالت: (وكان أهل الجاهلية يجعلون قطنة في دم العقيقة ويجعلونه على رأس الصبي فأمر رسول الله أن يُجْعلَ مكان الدم خلوقاً[1])[2].

وبعد هذا الاستعراض الموجز لحجج الفريقين يظهر للباحث أن رأي الجمهور هو الأقرب إلى الصواب، وأن صبغ رأس المولود بدم العقيقة كان من أمر الجاهلية ونسخه الإسلام. والله أعلم.

2- **صبغ الشعر الأسود بالبياض:** خضب اللحية السوداء أو الشعر الأسود بالبياض مكروه[3]، وذلك لما يأتي:

1. أن في ذلك استعجالا للشيخوخة، وإظهارا للعلو في السن، لطلب الرياسة والتعظيم، والمهابة والتكريم.
2. أنه مخالف لما ندب إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من تغيير الشيب.

---

(1) الخلوق: طيب معروف مركب، يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، وتغلب عليه الحمرة والصفرة. ابن الأثير، أبو السعادات: المبارك بن محمد بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر: (71/2).

(2) البيهقي، السنن الكبرى: (9/ 509)، حديث رقم (19289).

(3) المديفر، عبير بنت علي بن عبد الله، أحكام الزينة: (1/ 496)، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الثانية، 1430هـ - 2009م. هذا وذهب المالكية إلى أنه يباح الخضاب بالبياض، بحجة أن ترتب الضرر على إيهام الشباب – أي بالخضاب بالسواد- يكثر، بخلاف إيهام الشيخوخة – أي الخضاب بالبياض-. المرجع السابق، والعدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: (447/2) تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، 1414هـ - 1994م. والقول بالكراهة أرجح؛ لما ذكرناه.

ومن هنا يظهر لنا أن ما يقوم به بعض الشباب المغرمين بالموضات من صبغ شعورهم بالبياض أمر مخالف للشريعة، ويكون الأمر أشد إذا كان لغرض فاسد كالتشبه بغير المسلمين، حيث يصير حراما بالإجماع؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (من تشبه بقوم فهو منهم) [1]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم) [2]. أما إذا كان لغرض صحيح فهو جائز.

ثالثا: الصبغ الجائز، وذلك في المسائل التالية:

1- **اختضاب الحائض:** يجوز للمرأة الحائض أن تختضب، وهو مذهب جمهور العلماء والفقهاء[3]، حتى نقل الإمام النووي – رحمه الله- الإجماع على ذلك، قال: "قال ابن جرير: أجمع العلماء على أن للحائض أن تخضب يدها بخضاب يبقى أثره في يدها بعد غسله"[4]. وجاء في مواهب الجليل: "وسئل مالك عن الحائض والجنب تخضب يديها؟، فقال: نعم[5]... قال

(1) أبو داود، سنن أبي داود، باب في لبس الشهرة: (4/ 44)، حديث رقم (4031).

(2) تقدم تخريجه في ص: 8 من البحث.

(3) النووي، أبو زكريا: يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب: (543/2)، طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي، دار الفكر. والحطاب، محمد بن محمد، ت 954 هـ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل: (200/1)، الطبعة الثالثة، 1412هـ – 1992م، دار الفكر، بيروت- لبنان. وابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، ت 235هـ، المصنف: (144/1)، دار الفكر – بيروت.

(4) النووي، أبو زكريا: يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب: (543/2).

(5) الحطابي، مواهب الجليل: (1/ 200).

ابن رشد[1]: وهذا كما قال لا إشكال في جوازه، ولا وجه لكراهته؛ لأن صبغ الخضاب الذي يحصل في يديها لا يمنع من رفع حدث الجنابة والحيض عنها بالغسل إذا اغتسلت"[2].

واستدلوا على هذا بما يلي:

أ. ما ورد أن امرأة سألت عائشة رضي الله عنها قالت: تختضب الحائض؟، فقالت: قد كنا عند النَّبي صلى الله عليه وسلم ونحن نختضب فلم يكن ينهانا عنه[3].

ب. ولما ورد أن نساء ابن عمر كُنَّ يختضبنَ وَهُنَّ حُيَّضٌ[4].

2- **الاختضاب للتَّداوي**: قد دلت النصوص الشرعية على مشروعية التداوي في الجملة، ومن ذلك على سبيل المثال: قوله تعالى: ﴿ يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ ﴾[5]. قال القرطبي: "في قوله تعالى (فيه شفاء للناس) فيه دليل على جواز التعالج بشرب الدواء... وعلى إباحة التداوي والاسترقاء جمهور العلماء"[6]، وقوله صلى الله عليه

(1) هو محمد بن أحمد بن رشد، أبو الوليد، قاضي الجماعة بقرطبة، من أعيان المالكية، وهو جد ابن رشد الفيلسوف. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد، ت 1396هـ، الأعلام: (316/5).

(2) الحطابي، مواهب الجليل: (200/1).

(3) ابن ماجه، أبو عبد الله: محمد بن يزيد القزويني، ت 273هـ، سنن ابن ماجه، باب الحائض تختضب: (215/1)، حديث رقم (656)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.

(4) الدارمي، أبو محمد: عبد الله بن عبد الرحمن، ت 255هـ، سنن الدارمي، باب في المرأة الحائض تختضب والمرأة تصلي: (1/ 716)، حديث رقم (1134)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الطبعة الأولى: 1412هـ، 2000م، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.

(5) سورة النحل، من الآية: 69.

(6) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: (10/ 138- 139)، مرجع سابق..

وسلم: (لكل داءٍ دواءٌ، فإذا أُصيبَ دواءُ الدّاءِ برأ بإذن الله تعالى) [1]. وعليه اتفق جميع الفقهاء على جواز فعل الخضاب عند الضرورة أو الحاجة؛ كالتعالج والتداوي، بناء على ما قدمناه، ومستدلين بخبر سلمى[2] مولاة النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا اشتكى أحد رأسه قال: (اذهب فاحتجم)، وإذا اشتكى رجله قال: (اذهب فاخضبها بالحناء) [3]. وفي لفظ لأحمد: قالت: كنت أخدم النبي صلى الله عليه وسلم فما كانت تصيبه قرحةٌ ولا نكتةٌ إلاً أمرني أن أضع عليها الحناء[4].

(1) مسلم، المسند الصحيح، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي: (1729/4)، حديث رقم (2204).

(2) هي أم رافع، امرأة أبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم، يقال إنها مولاة صفية بنت عبد المطلب، ويقال لها أيضا مولاة النبي صلى الله عليه وسلم، وخادمه، لها صحبة وأحاديث. العسقلاني، ابن حجر أحمد بن علي بن محمد ت 852هـ، الإصابة في تمييز الصحابة: (187/8)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، الطبعة الأولى: 1415هـ، دار الكتب العلمية – بيروت. وله، تقريب التهذيب: (748/1)، تحقيق: محمد عوامة، الطبعة الأولى 1406هـ- 1986م، دار الرشيد – سوريا.

(3) الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، ت 360، المعجم الكبير: (298/24)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية، مكتبة ابن تيمية – القاهرة.

(4) الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء في التداوي بالحناء: (4/ 392)، حديث رقم (2054).

رابعا: الصبغ المستحب:

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية(1) والشافعية(2) والحنابلة(3) وقول عند المالكية(4). على أنه يستحب للرجل أن يختضب في رأسه ولحيته لتغيير الشيب بالحناء ونحوه.

قال الحصكفي(5): "يستحب للرجل خضاب شعره ولحيته، ولو في غير حرب على الأصح"(6).

واستدلوا بجملة من الأحاديث، منها:

1- ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قار رسول الله صلى الله عليه وسلم: (غيروا الشيب، ولا تشبهوا باليهود)(7). فهو أمر ، وهو للاستحباب.

---

(1) الحصكفي، محمد علاء الدين، ت1088هـ، الدر المختار: (422/6)، دار الفكر، بيروت، 1399هـ - 1979م.

(2) البكري، إعانة الطالبين: (2/ 339).

(3) ابن قدامة، المغني: (68/1)، والبهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع: (77/1)، عالم الكتب - بيروت.

(4) الأزهري، الثمر الداني، ص 683.

(5) هو محمد بن علي بن محمد الحصني، المعروف بعلاء الدين الحصكفي: مفتي الحنفية في دمشق، مولده ووفاته فيها. الزركلي، الأعلام: (294/6).

(6) الحصكفي، الدر المختار: (6/ 422).

(7) تقدم تخريجه في ص 19 من البحث.

2- ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم)[1]. فإنه يدل على أن الحناء والكتم من أحسن الصباغات التي يغير بها الشيب. وأن الصبغ غير مقصور عليهما، بل يشاركهما غيرهما من الصباغات في أصل الحسن[2].

3- حديث جابر في شيب أبي قحافة المتقدم[3]. وفيه (غيروا هذا بشيء...)، فقوله (بشيء) عامٌّ عامٌّ يدخل تحته الخضاب بكل ما عدا السواد؛ لورود النهي عنه في نفس الحديث، وقد حمل الأمر هنا على الندب لصارف، هو أن الأمر إذا ورد بشي يتعلق بالمأمور، وعند المأمور وازع يحمله عليه أفادَ النَّدب[4].

4- ما جاء عن أبي أمامة رضي الله عنه أنه قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على مشيخة من الأنصار بيض لحاهم، فقال: (يا معشر الأنصار حمروا وصفروا وخالفوا أهل الكتاب)[5].

5- ما ورد من حديث أنس رضي الله عنه قال: (اختضب أبو بكر بالحناء والكتم، واختضب عمر بالحناء بحتا)[6]. فلم يكونوا يخضبون بذلك إلا لما عندهم من العلم بندبه واستحبابه.

---

(1) النسائي، السنن الصغرى، باب الخضاب بالحناء والكتم (8/ 139)، حديث رقم (5078)، وأحمد، المسند: (35/ 265)، حديث رقم (21337).

(2) الشوكاني، نيل الأوطار: (1/ 155).

(3) ينظر ص 8 من هذا البحث.

(4) المديفر، أحكام الزينة: (1/ 487).

(5) أحمد، المسند: (36/ 613)، حديث رقم (22282)، والطبراني، المعجم الكبير: (8/ 236)، حديث رقم (7924).

(6) مسلم، المسند الصحيح المختصر: (4/ 1821)، حديث رقم (2341).

قال النووي: "مذهبنا استحباب خضاب الشيب للرُجل والمرأة بصفرة أو حمرة..." [1].

قال الشوكاني – في معرض تعليقه على قوله صلى الله عليه وسلم: (إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم)–: " فهذه الأحاديث تدل على أن العلة في الصباغ وتغيير الشيب هي مخالفة اليهود والنصارى. وبهذا يتأكد استحباب الاختضاب، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبالغ في مخالفة أهل الكتاب ويأمر بها"[2].

وقد أجمع العلماء على أن الأمر الوارد في هذه النصوص ليس للوجوب، قال الطبري فيما نقل عنه الشوكاني: "الأمر والنهي في ذلك ليس للوجوب بالإجماع ، ولهذا لم ينكر بعضهم على بعض"[3].

وإذا لم يكن الأمر للوجوب فهو للاستحباب، والرجل والمرأة في هذا الحكم على حد سواء.

والله تعالى أعلم.

---

(1) النووي، المنهاج: (14/ 80).

(2) الشوكاني، نيل الأوطار: (1/ 155).

(3) الشوكاني، نيل الأوطار: (152/1).

المطلب الثاني

أنواع الصبغ باعتبار المحلّ.

يحاول الباحث في هذا المطلب أن يسلط الضوء على أنواع الصبغ باعتبار محله ومكانه، والإنسان – في الغالب– إنما يستعمل الصبغ في نفسه، أو في ملابسه، أو في دوائه وغذائه، فما حكم استعمال الصبغ في هذه الأماكن المذكورة؟، وما المسائل الفقهية المتعلقة به؟، هذا ما نحاول الإجابة عنه في هذا المطلب.

<u>أولا: ما يتعلق ببدن الإنسان وجسمه:</u>

عندما يستعمل الإنسان الصبغ في نفسه، فإنه – في الغالب– يستعمله إما في شعر رأسه ووجهه، أو في كفيه وقدميه، أو في أظفاره وأطراف أصابعه.

- **استعمال الصبغ في شعر الرأس والوجه:**

ويشمل ذلك شعر الرأس والحاجبين لكل من الرجل والمرأة، وشعر اللحية والشارب للرجل. فما حكم صبغ هذه الشعور في هذه المواضع؟.

<u>توطئة:</u>

قبل تناول هذه المسألة يحسن بيان الأسباب التي تدعو المرء إلى صبغ شعره؛ لِمَا لها من صلة وثيقة بحكم صبغ الشعر، وهي بالجملة ترجع إلى سببين رئيسيين:

الأول: وجود بياض في الشعر.

الثاني: وجود الرَّغبة في تغيير لون الشّعر الطبيعي.

والسبب الأول نوعان: بياض طبيعي، وهو الشيب، وبياض غير طبيعي، وهو البياض المرضي، فما الشيب؟ وما البياض المرضي؟.

تعريف الشيب: جاء في لسان العرب: "شَابَ يَشِيبُ شَيْباً ومَشِيباً وشَيْبةً وهو أَشْيَبُ على غيرِ قياسٍ... والمَشِيبُ: دُخُولُ الرَّجُلِ في حَدِّ الشَّيْبِ"[1]. والشيب: بفتح فسكون من يشيب: بياض الشعر، أو ما ابيض من شعر الإنسان[2].

مراحل الشيب: الشيب لا يظهر في محله دفعةً واحدة، وإنما يظهر بالتدريج فتشيب بعض الشّعرات، ويسمى **الشَّمَط**[3]، ثم يَعُمُّ، ويسمى **الثغامة**[4]، فهذه هي مراحل الشيب.

تعريف البياض المرضي: قد يحصل البياض المرضي في الشّعر بسبب الأمراض التي تصيب الإنسان. قال ابن القيم: "البياض نوعان: أحدهما طبيعي وهو الشيب، والثاني خارج عن الطبيعة، وهو ما يوجد في أواخر الأمراض المجففة بسبب تحلل الرطوبات كما يعرض للنبات عند الجفاف"[5].

---

(1) ابن منظور، لسان العرب: (1/ 512)، مادة (ش ي ب).

(2) قلعجي، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء: (1/ 276).

(3) جاء في الفيروزآبادي، القاموس المحيط: (1/ 674): (الشَّمَطُ، محركة: بياض الرأس يخالط سواده).

(4) الثغامة: شجرة بيضاء الثمر والزهر، يشبه الشيب به. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، ت 395هـ، معجم مقاييس اللغة: (379/1)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ – 1979م.

(5) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، التبيان في أقسام القرآن: (321/1)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت – لبنان.

أما السبب الثاني من صبغ الشعر: وهو وجود الرَّغبة في تغيير لون الشَّعر الطبيعي؛ فيرجع إلى اختلاف الناس في طبائعهم وميولاتهم وأذواقهم، خاصة في ظل العولمة، وانتشار الموضات، فقد يرغب المرء لشعره تسريحا معينا، أو لونا آخر مغايرا للونه الأصلي والمعتاد، طلبا للجمال والأناقة، وقد يبيض شعره أيضا طلبا للتقدم، والرئاسة والتعظيم [1]، أو تقليدا لنجم أو ممثل أو مُعجَبٍ به.

والآن – وبعد هذه المقدمة- نأتي إلى **حكم صبغ الشعر:**

ويختلف باختلاف الأسباب التي سبق بيانها، وهي: بياض الشعر الطبيعي (الشيب)، بياض الشعر المرضي، رغبة الإنسان في تغيير لون شعره الطبيعي إلى لون آخر.

أولا: حكم صبغ الشعر الأبيض بياضا طبيعيا (الشيب):

ويمكن تقسيمه إلى قسمين:

1/ حكم صبغ الشعر بغير السواد:

اتفق الفقهاء على جواز صبغ الشَّعر (الشيب) وتحويله إلى الصفرة أو الحمرة، سواء كان الصبغ بالحناء أو الكتم، أو الزعفران، أو غير ذلك، إذا كان بقصد التَّزيُّنِ والتَّجمُّل، لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة، وقد سبق بيان ذلك في المطلب الماضي، مع إيراد جملة من الأدلة عليه[2].

---

(1) قد ذكر الإمام النووي – رحمه الله- في المجموع جملة من الأسباب التي تدعو الإنسان إلى تحويل شعره من لون إلى آخر. النووي، المجموع شرح المهذب: (1/ 291).

(2) ينظر: ص 39 من هذا البحث.

لكن إذا شاب رأس المرء فهل الأفضل تغييره إلى لون آخر، أم تركه على حاله؟.

في ذلك خلاف بين العلماء والفقهاء:

فمذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة أن تغيير الشيب بالصبغ أفضل، وهو رواية عن الإمام مالك، ومروي عن بعض الصحابة والتابعين، رضوان الله تعالى عليهم أجمعين[1].

وذهب بعض الفقهاء من الصحابة والتابعين إلى القول بأن ترك الخضاب هو الأفضل[2]، وهو رواية عن الإمام مالك[3].

قال القاضي عياض – رحمه الله–: "اختلف السلف من الصحابة والتابعين في الخضاب وفي جنسه، فقال بعضهم: ترك الخضاب أفضل...، روي هذا عن عُمرَ وعليٍّ وأبي بكر وآخرين، رضي الله عنهم، وقال آخرون: الخضاب أفضل، وخضب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم"[4].

(1) الحصكفي، الدر المختار: (6/ 422)، والبكري، إعانة الطالبين: (2/ 339)، وابن قدامة، المغني: (105/1)، والبهوتي، كشاف القناع: (1/ 77)، والنفراوي، الفواكه الدواني: (1/ 403)، والنووي، المنهاج: (80/14)، وابن حجر، فتح الباري: (10/ 355)، مرجع سابق. والشوكاني، نيل الأوطار: (145/1) مرجع سابق.

(2) النووي، المنهاج: (14/ 80)، مرجع سابق. والشوكاني، نيل الأوطار: (1/ 145) مرجع سابق..

(3) النفراوي، الفواكه الدواني: (2/ 403) مرجع سابق.

(4) النووي، شرح صحيح مسلم: (80/14)، والشوكاني، نيل الأوطار: (1/ 152). وانظر تفصيل هذه المسألة وأدلة القائلين ومناقشتها في: المديفر، أحكام الزينة: (485/1- 490)، مرجع سابق. وقاري، وليد بن محمود، أحكام اللون في الفقه الإسلامي، ص 461- 467، رسالة ماجستير، في الفقه الإسلامي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1425 – 1426هـ، وشبير، محمد عثمان، صبغ الشعر في الفقه الإسلامي، ص 310- 314، مرجع سابق.

والرأي الأول هو الأقوى فيما يظهر للباحث، مع مراعاة أهل البلد وعاداتهم في ذلك، عملا بقاعدة "العادة محكمة"[1]؛ فإذا كانت عادة أهل البلد أو القرية ترك الخضاب، وكان الانفراد بفعله مدعاة إلى الشهرة فتركه أولى. كما أن من تَرْكُ شيبتِهِ أجمل وأحسن من صبغه، فتركه أولى؛ "لأن الله جميل يحب الجمال"[2]، فمن قبَّحهُ الخضاب اجتنبَهُ، ومن حَسَّنَهُ استعمله[3].

2/ حكم صبغ الشعر بالسواد:

بالنظر إلى مذاهب العلماء وأقوال الفقهاء في هذه المسألة نجد أنهم اتفقوا في موضعين منها، واختلفوا في موضع واحد. وفيما يلي توضيح ذلك:

الموضع الأول الذي اتفق فيه الفقهاء في المسألة:

اتفق الفقهاء على جواز استعمال الصبغ بالسَّواد في حال الجهاد في سبيل الله[4].

---

(1) بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: ((ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن)). السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر ت 911هـ، الأشباه والنظائر: (7/1)، الطبعة الأولى 1411هـ - 1990م، دار الكتب العلمية. وهذه القاعدة من القواعد الفقهية الأساسية الكبرى، التي تدور معظم مسائل الفقه حولها. الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: (32/1)، الطبعة الأولى، 1427هـ - 2006م، دار الفكر - دمشق.

(2) مسلم، المسند الصحيح المختصر، باب تحريم الكبر وبيانه: (93/1)، حديث رقم (91).

(3) النووي، شرح مسلم: (80/14)، .

(4) ابن عابدين، رد المحتار: (6/ 422)، والشيخ نظام وآخرون، الفتاوى الهندية: (359/5)، الطبعة الثانية، 1310هـ، دار الفكر. والنفراوي، أحمد غانم بن سالم بن مهنا، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني: (2/ 307)، دار الفكر، 1415هـ - 1995م، والهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج: (9/ 375)، المكتبة التجارية الكبرى بمصر. 1357هـ - 1983م.

جاء في الفتاوى الهندية: "وأمّا الخضاب بالسَّواد فمن فعل ذلك من الغزاة، ليكون أهيب في عين العدوّ، فهو محمودٌ منه، اتّفق عليه المشايخ رحمهم اللّه تعالى"[1].

وقد بيّن النفراوي المالكي، أن الصبغ بالسَّواد للمجاهد لا حرج فيه، بل يؤجر صاحبه عليه، وقال: "أمّا لو كان الصّباغ لغرضٍ شرعيٍّ، كإرهاب العدوّ مثلًا، فلا حرج فيه بل يؤجر عليه"[2].

وقال الشرواني الشافعي: "وهو - أي صبغ الشَّعر- بالسَّواد حرامٌ، إلا لمجاهدٍ في الكفار، فلا بأس به"[3].

وقاس بعضهم جواز ذلك على عدم إنكاره - صلى الله عليه وسلم- فعل أبي دجانة[4] رضي الله عنه في غزوة أحد، لما تناول السيف من يد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بحقه وراح يتبختر بين الصفوف، قال له - صلى الله عليه وسلم-: (إنَّ هذهِ مشيَةٌ يبغضهَا الله تعالى، إلاّ في هذا المَوْضِعِ)[5]».

---

(1) الشيخ نظام وآخرون، الفتاوى الهندية: (5/ 359)، مرجع سابق.

(2) النفراوي، الفواكه الدواني: (2/ 307)، مرجع سابق.

(3) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج: (375/9)، مرجع سابق.

(4) هو سماك بن خرشة الخزرجي الأنصاري، المعروف بأبي دجانة، صحابي، كان شجاعا بطلا، له آثار جميلة في الإسلام، شهد بدرا، وثبت يوم أحد، وأصيب بجراحات كثيرة، واستشهد باليمامة. العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة: (99/7).

(5) الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، ت360هـ، المعجم الكبير: (7/ 104)، حديث رقم (6508)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية، مكتبة ابن تيمية - القاهرة.

وقال الحافظ ابن حجر: "ويُستثنى من ذلك – أي من النهي عن الصبغ بالسّواد– المجاهدُ اتفاقاً"[1].

والعِلّة في جواز صبغ الشّعر بالسّواد للمجاهد، هي إرهاب العدو، وذلك بإظهار الشباب والقوة، فيكون أهيب في أعينهم.

قال زكريا الأنصاري[2]: "إلاّ للمجاهد في الكفّار – أي صبغ الشّعر بالسّواد– فلا بأس به، إرهابًا للعدوّ بإظهار الشّباب والقوّة"[3].

الموضع الثاني الذي اتفق فيه الفقهاء في المسألة:

اتفق الفقهاء على عدم جواز استعمال الصبغ بالسّواد للتلبيس والخداع، كأن يفعله الرجل تدليساً عندما يريد الزواج، فيُوهِم المرأة التي يريد الزواج بها أنه لا يزال شاباً، وكذلك تفعله المرأة عند الزواج تدليساً، فهذا متفقٌ على مَنعِهِ وذمّه عند الفقهاء[4].

---

(1) ابن حجر، فتح الباري: (6/ 499).

(2) هو زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي المصري الشافعي، أبو يحيى، شيخ الإسلام، قاض مفسر، من حفاظ الحديث. توفي سنة: 926هـ. الزركلي، الأعلام: (3/ 46).

(3) الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا السنيكي ت926هـ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب: (551/1)، دار الكتاب العربي.

(4) الشيخ نظام الدين البلخي وآخرون، الفتاوى الهندية: (359/5)، والنفراوي، الفواكه الدواني: (307/2)، ابن عبده، مصطفى بن سعد، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: (89/1)، الطبعة الثانية: 1415هـ – 1994م، المكتب الإسلامي، والبهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع: (77/1).

قال الإمام ابن القيم – رحمه الله–: "الخضاب بالسُّواد المنهي عنه خضاب التدليس، كخضاب شَعر الجارية والمرأة الكبيرة تَغُرُّ الزوج والسيد بذلك، وخضاب الشيخ يغر المرأة بذلك، فإنّه من الغش والخداع"(1).

وقال المباركفوري في معرض تعليقه على حديث ((ن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم)): "المراد بالخضب بالسواد في هذا الحديث الخضب به لغرض التلبيس والخداع ... هو حرام بالاتفاق"(2).

وقد تضافرت الأدلة على منع الغش والتدليس، منها: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من غشّنا فليسَ منّا) (3).

ولا خلاف بين العلماء في حرمة كتمان العيب في البيع، فإذا كان تسويد الشعر وسيلة لإخفاء العيب أو إيهام الكمال فهو محرم أيضا.

الموضع الذي اختلف فيه العلماء في هذه المسألة:

إذا كان صبغ الشّعر بالسُّواد لغير المجاهد في سبيل الله، ولم يحصل به تدليس أو خداع، فهو موضع اختلاف بين العلماء والفقهاء، وفيما يلي عرض لآرائهم وأدلتهم في ذلك، مع محاولة الوصول إلى الراجح، بعون الله وتوفيقه:

---

(1) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، زاد المعاد في هدي خير العباد: (4/ 337)، الطبعة السابعة والعشرون، 1415هـ – 1994م، مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت.

(2) المباركفوري، تحفة الأحوذي (5/ 360)، مرجع سابق.

(3) مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم "من غشنا فليس منا": (99/1)، حديث (101).

الرأيُ الأوّلُ: كراهة صبغ الشَّعر بالسَّواد، إلا للمجاهد(1).

وقد علَّل النفراوي(2) المالكي كراهة الصبغ بالسَّواد دون غيره بأنه "فيه صرف لونٍ إلى لونٍ مع ذهاب الأوّل بخلاف نحو الحنّاء، فإنّ الأوّل لم يذهب جملةً وإنّما تغيّر فلا يتلبّس الشّيب على أحدٍ باحمراره أو اصفراره"(3).

وقد استدل أصحاب هذا الرأي بما يأتي:

1. حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنه– قال: أُتِي بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثّغامة بياضاً فقال رسول الله ﷺ: "غيروا هذا بشيء واجتنبوا السَّواد"(4).

---

(1) وهو رأي الحنفية، والمالكية، والشافعية في غير المعتمد عنهم، والحنابلة. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار: (422/6)، وابن عبد البر، أبو عمر: يوسف بن عبد الله، ت 463هـ، الاستذكار: (439/8)، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2000م، دار الكتب العلمية، بيروت. والعدوي، أبو الحسن: علي بن أحمد ت 1189هـ، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: (445/2)، مرجع سابق. وابن أبي زيد، الرسالة: (1/ 156)، والنووي، المجموع: (1/ 294)، وابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، الشرح الكبير على متن المقنع: (108/1)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

(2) هو أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي: فقيه من بلدة نفرى بمصر، نشأ بها وتفقه وتأدب، وتوفي بالقاهرة سنة: 1126هـ. الزركلي، الأعلام: (1/ 192).

(3) النفراوي، الفواكه الدواني: (308/2).

(4) سبق تخريجه في ص 18 من البحث.

فقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث: "واجتنبوا السَّواد". يدل على النهي عن صبغ الشعر بالسواد، والنهي يقتضي التحريم إلا إذا صرفه صارف شرعي من النهي إلى الكراهة، كما هو مقرر في مواضعه في أصول الفقه.

2. ومن أدلة من ذهب إلى كراهة صبغ الشعر، ما في صبغ الشَّعر بالسَّواد من التدليس والإيهام، أنّ صاحبه باقٍ على حاله من الشباب، فقد يحصل الغرر بذلك[1].

الرأي الثاني: أن صبغ الشعر بالسواد حرام، إلا للمجاهد[2]. قال في كتاب (الزُّبد):

وحرَّموا خضابَ شَعر بِسَواد لرجلٍ وامرأةٍ لا للجهاد[3].

وقال محمد بن مفلح الحنبلي: "... والكراهة في كلام أحمد هل هي للتحريم أو التنزيه على وجهين"[4].

---

(1) تقدم بيان ذلك. ينظر ص 23 من البحث.

(2) وبه قالت الشافعية في الأصحّ عنهم، والحنابلة في قولٍ لهم. الماوردي، أبو الحسن: علي بن محمد بن محمد، الحاوي الكبير: (2/ 257)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى، 1419هـ – 1999م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، والنووي، المجموع: (1/ 294)، والبكري، إعانة الطالبين: (2/ 386)، والمرداوي، أبو الحسن: علي بن سليمان، ت 885هـ.

(3) ابن رسلان، أحمد بن حسين بن حسن بن علي، ت 844هـ ، الزبد في الفقه الشافعي: (40/1)، دار المعرفة، بيروت.

(4) الراميني، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، ت 763هـ، الآداب الشرعية والمنح المرعية: (337/3)، عالم الكتب.

ومن أدلة أصحاب هذا الرأي ما يلي:

1. حديث جابر – رضي الله عنه- المتقدم عن النبي – صلى الله عليه وسلم- في قوله لأبي قحافة: "واجتنبوا السَّواد". قالوا: إن هذا الأمر يدل على تحريم صبغ الشّعر بالسَّواد، والنهي يقتضي التحريم إلا لصارف، ولا صارف هنا.

2. حديث عبد الله ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يكون قومٌ يخضبونَ في آخر الزَّمان بالسَّواد كحواصلِ الحمام[1]، لا يريحونَ رائحَةَ الجَنَّةِ)[2]. فهذا الوعيد الشديد، وهو الحرمان من الجنة لا يكون إلا على فعل محرم، إن لم يكن كبيرة من الكبائر[3].

3. حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (غيروا الشيب، ولا تشبهوا باليهود، واجتنبوا السواد)[4].

فقوله عليه السلام: "واجتنبوا السواد" صريح في النهي، وهو يقتضي التحريم.

---

(1) أي: صدور الحمام، قيل المراد كحواصل الحمام في الغالب؛ لأن حواصل بعض الحمامات ليس بسود، وقيل: يريد بالتشبيه أن المراد السواد الصرف، غير مشوب بلون آخر. السندي، محمد بن عبد الهادي، حاشية السندي على سنن النسائي: (8/ 238).

(2) أبو داود، سنن أبي داود، باب ما جاء في خضاب السواد: (87/4)، حديث رقم (4212)، والنسائي، السنن الصغرى، باب النهي عن الخضاب بالسواد: (138/8)، حديث رقم (5075). وقد صححه الشيخ الألباني – رحمه الله-. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الترغيب والترهيب: (234/2)، حديث رقم (2097).

(3) المديفر، أحكام الزينة: (1/ 475).

(4) تقدم تخريجه في ص: 19 من البحث.

الرأي الثالث: الجواز؛ للمرأة تتزين بها على زوجها، ما لم ينطوِ على تدليسٍ أو تغريرٍ أو خداعٍ[1].

قال النووي: "وحكي عن إسحاق بن راهويه أنه رخص فيه للمرأة تتزين به لزوجها"[2].

وهو مذهب طائفة من السلف رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، واختاره ابن أبي عاصم[3]، والحليمي[4].

قال ابن حجر – رحمه الله-: "وقد رخص فيه – أي الخضب بالسواد– طائفة من السلف، منهم سعد بن أبي وقاص، وعقبة بن عامر، والحسن، والحسين، وجرير، وغير واحد، واختاره ابن

(1) وبهذا الرأي تمسك أبو يوسف، ومحمد ابن سيرين، وإسحاق ابن راهويه. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار: (6/ 422، 756)، ونظام الدين البلخي وآخرون، الفتاوى الهندية: (5/359)، وابن قدامة، المغني: (1/ 69).

(2) النووي، المجموع: (1/ 294).

(3) هو أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني، ويقال له: ابن النبل، عالم بالحديث، زاهد رحالة، من أهل البصرة، له نحو 300 مصنف، منها: المسند الكبير، والآحاد والمثاني. توفي سنة: 250هـ. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء: (10/460)، الطبعة الأولى 1427هـ – 2006م، دار الحديث، القاهرة.

(4) هو الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الجرجاني، ابو عبد الله: فقيه شافعي قاض. توفي في بخارى سنة: 403هـ، من كتبه "المنهاج". ابن خلكان، أحمد بن محمد بن إبراهيم، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: (2/137)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1900، والذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء: (13/35)، مرجع سابق.

أبي عاصم في كتاب الخضاب له"[1]. وقال في موضع آخر: "ومنهم من فرق في ذلك بين الرجل والمرأة فأجازه لها دون الرجل، واختاره الحليمي"[2].

وقال ابن القيم – رحمه الله–: ".. الخضاب بالسواد المنهي عنه خضاب التدليس، كخضاب شعر الجارية، والمرأة الكبيرة تغر الزوج، والسيد بذلك، وخضاب الشيخ يغر المرأة بذلك، فإنه من الغش والخداع، فأما إذا لم يتضمن تدليسا ولا خداعا فقد صح عن الحسن والحسين أنهما كانا يخضبان بالسَّواد..." [3].

ومن الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا الرأي ما يلي:

1. حديث عبد الحميد بن صيفي عن أبيه عن جده صهيب الخير، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: (إنَّ أحسنَ ما اختضبتم به لهذَا السَّوادُ، أرغب لنسائكم فيكم، وأهيبُ لكم في صدور عدوِّكم)[4].

2. ما جاء عن جمعٍ من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يخضبون بالسواد ويجيزونه[5].

---

(1) ابن حجر، فتح الباري: (10/ 354).

(2) المرجع السابق: (10/ 355).

(3) ابن القيم، زاد المعاد: (4/ 337).

(4) ابن ماجه، سنن ابن ماجه: (1197/2)، حديث رقم: (3625).

(5) ابن القيم، زاد المعاد: (337/4) وما بعدها.

الرأي الرابع: الجواز للمرأة بإذن زوجها[1].

ويعللون لما ذهبوا إليه: بأن للزوج غرضا في تزين الزوجة بالصبغ بالسواد، وقد أذن لها فيه، فكان مباحا[2].

الرأي الخامس: الجواز مطلقا؛ للرجل والمرأة[3].

روي عن أبي يوسف أنه قال: "كما يعجبني أن تتزين لي، يعجبها أن أتزين لها"[4].

ومن أدلتهم ما يلي[5]:

1. ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود)[6].

(1) وهو رأي لبعض الشافعية. البكري، إعانة الطالبين: (2/ 386)، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج: (128/2)، والأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب: (1/ 173).

(2) المراجع السابقة.

(3) وهذا الرأي قولٌ عند الحنفية، وبه قالت المالكية في رواية، كما روي عن جماعة من السلف. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار: (422/6)، والشيخ نظام الدين البلخي وآخرون، الفتاوى الهندية: (359/5)، والعدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: (446/2)، مرجع سابق. وابن القيم، زاد المعاد: (337/4)، لكن بشرط عدم التغرير، أو التشابب.

(4) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار: (422/6)، مرجع سابق. والشيخ نظام الدين البلخي وآخرون، الفتاوى الهندية: (359/5) مرجع سابق.

(5) ينظر أدلة أصحاب هذا الرأي ومناقشتها في المباركفوري، تحفة الأحوذي: (5/ 356) وما بعدها. مرجع سابق.

(6) سبق تخريجه في ص 18 من البحث.

قالوا الأمر بالتغيير في هذا النص مطلق، وهو يشمل التغيير بالسواد أيضا[1].

2. ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن اليهود والنصاري لا يصبغون فخالفوهم). قالوا: المخالفة الواردة هنا تشمل التغيير بكل ما شاء المغير له؛ إذ لم يتضمن قوله (خالفوهم) أن اصبغوا بكذا وكذا دون كذا وكذا[2].

3. ما روي عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن أحسن ما غيرتم به هذا الشيب الحناء والكتم). قالوا: إن هذا الحديث يدل على استحباب الخضاب بالحناء مخلوطا بالكتم، وهو يسود الشعر[3].

4. أن الخضاب بالسواد مروي عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم؛ من الخلفاء الراشدين وغيرهم، ولم ينقل الإنكار عليهم من أحد[4]. ومن هؤلا أبو بكر رضي الله عنه، فقد أخرج أخرج البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينةَ فكان أسنُّ أصحابِهِ أبو بكر، فغلفَهَا بالحِنَّاءِ والكَتَمِ حتَّى قنأ[5] لونُهَا"[6]. ومنهم عثمان بن عفان رضي الله عنه وغيره[7].

---

(1) المباركفور، تحفة الأحوذي: (356/5)، مرجع سابق.

(2) المرجع السابق.

(3) المباركفوري، تحفة الأحوذي: (356/5).

(4) المرجع السابق: (5/ 357).

(5) أي: احمر، يقال: قنا لونها يقنوا قنوًا، وهو أحمر قان. ابن منظور، لسان العرب: (15/ 205).

(6) البخاري، صحيح البخاري: (5/ 65)، حديث رقم (3919).

(7) المباركفوري، تحفة الأحوذي: (5/ 358)، مرجع سابق.

الترجيح:

بعد إيراد تلك الآراء والأدلة أوَدُّ أن أُسَجِّلَ ما يأتي:

1- هناك تعارضٌ بين الأقوال والأدلة؛ فبعضها يمنع الصبغ بالسواد، وبعضها الآخر يجيزه، وفي هذه الحالة نعمل بقاعدة (الجمع أولى من الترجيح)، ومن أوجه الجمع بين الأدلة أن يقال: إن أحاديث النهي عن الصبغ بالسواد تحمل على صبغ التغرير والتدليس، فإنهما من الغش الممنوع عنه شرعا، وأما أحاديث الجواز فتحمل على الصبغ الذي لم ينطو على تدليس ولا خداع لأحَدٍ.

2- وإذا كان التَّدليس وعدمه يرجع إلى القصد والنية، فالذي يظهر للباحث في هذه المسألة: هو أن خضاب الشعر بالسواد متروكٌ لحالة كلِّ شخص ونيته فى كل ظرف على حدة؛ فهو جائز فى حالات لقاء الأعداء، وفي أحوال ظهور الشيب المبكر للشباب، وعند عدم قصد التدليس على الناس بإخفاء السن الحقيقى للرجل أو المرأة عند رغبة الاقتران بالزواج.

ثانيا: حكم صبغ الشعر الأبيض بياضا مرضيا:

قد بيّنّا فيما سلف اتفاق جميع الفقهاء على جواز فعل الخضاب عند الضرورة أو الحاجة؛ كالتعالج والتداوي، بناء على أصل مقرر في الشريعة وهو جواز التداوي من مرض أو علة أو عاهة[1].

وبياض الشعر إذا كان مرَضًا في المرء فإنه يجوز له أن يعالجه، ولو بإجراء عملية جراحية لإزالة الشعر المصاب، وغرس شعر آخر بدلا منه، لدخول ذلك في المداواة الجائزة شرعا[2].

وإذا جاز معالجة البياض المرضي بالجراحة فَلَأَنْ يجوزَ صبغه من باب أولى؛ لأمور:

1- ما ورد في الكتاب والسنة من النصوص الدالة على جواز التداوي من المرض[3].

2- قياسه على الوشم، حيث يجوز للتداوي من مرض أو علة[4].

3- أن معالجة الشعر الأبيض لمرض ليس فيه غش ولا خداع، ولا تغيير للخلقة الأصلية.

والله تعالى أعلم.

---

(1) ينظر: ص 37 من هذا البحث.

(2) شبير، محمد عثمان، صبغ الشعر في الفقه الإسلامي، ص 214.

(3) ومن تلك النصوص زيادة على ما ذكرنا في ص 37-38 من البحث قوله صلى الله عليه وسلم: ((يا عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء، أو قال: دواء، إلا داء واحدا.. قالوا: يا رسول الله وما هو؟، قال: الهرم)). الترمذي، سنن الترمذي: (383/4)، حديث رقم (3038).

(4) ينظر: ص 30 من هذا البحث.

ثالثا: حكم صبغ الشعر الطبيعي والمعتاد بناءً على رغبة المرء:

إذا رغب المرء في تغيير لون شعره الطبيعي والمعتاد إلى لونٍ آخرَ مُغايرٍ، فلا يخلو من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يغيره من لونه الأصلي إلى السواد، فيقال فيها ما قيل في مسألة صبغ الشعر بالسواد[1].

الحالة الثانية: أن يغيره من لونه الأصلي إلى البياض فيقال فيها ما قيل في مسألة صبغ الشعر بالبياض[2].

الحالة الثالثة: أن يغيره من لونه إلى لون آخر غير السواد والبياض، فيجوز له ذلك شرعا إذا كان بصباغ غير دائمٍ ولا باقٍ[3]. وذلك لأن الأصل في الأشياء الإباحةُ، ما لم يرد دليل يفيد خلافها، ومسألتنا هذه من جملة الأشياء التي لم ترد فيها نص يخالف هذا الأصل، فوجب بقاؤها على الأصل. لكن يشترط في ذلك عدة أمور، منها:

1- أن لا يكون على هيئة أو صفة يُضاهَى بها الكَفَرَةُ الفجرَةُ؛ لأنَّ التشبه بهم – كما هو معلوم– محرم؛ لحديث (من تشبَّه بقوم فهو منهم)[4].

2- أن لا يكون لون الصبغ خارجا عن المألوف والمعتاد عند أهل بلدته أو قريته؛ لأن ذلك يؤدي به إلى الانفراد والشهرة، وهو ممنوع شرعا.

(1) ينظر: ص 46 من البحث.

(2) يراجع مسألة صبغ الشعر بالبياض في ص 35 من البحث.

(3) شبير، محمد عثمان، صبغ الشعر في الفقه الإسلامي، ص 314.

(4) تقدم تخريجه في ص: 36 من البحث.

- **استعمال الصبغ في اليدين والرجلين**: ومن المسائل المتعلقة بهذين الموضعين:

أولا: صبغ يدي المرأة ورجليها:

اتفق الفقهاء على جواز استعمال الخضاب للمرأة في يديها ورجليها[1]، لكن بشرط أن لا يكون فيه تماثيلُ.

قال ابن نجيم: "ولا بأس للنساء بخضاب اليد والرجل، ما لم يكن خضابٌ فيه تماثيل"[2]. وقال الرازي في تحفة الملوك: "ويحل خضاب اليد والرجل للنساء ما لم يكن فيه تماثيل"[3].

ومن أدلتهم ما يلي:

1- ما روته السيدة عائشة رضي الله عنها أن امرأة أومأت من وراء ستر بيدها بكتاب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبض النبي صلى الله عليه وسلم يده فقال: (ما أدري أيدُ رجلٍ أم

(1) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ت 970هـ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: (208/8)، الطبعة الثانية، دار الكتب الإسلامي.

(2) ابن نجيم، البحر الرائق: (8/ 208).

(3) الرازي، أبو عبد الله: محمد بن أبي بكر، ت 666هـ، تحفة الملوك: (1/ 227)، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد. الطبعة الأولى، 1417هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

امرَأةٍ)، فقالت: بل يد امرأة، فقال: (لو كنت امرأةً لغيَّرتِ أظفارَكِ)، يعني بالحنَّاءِ [1]. قال صاحب عون المعبود: "وفي الحديث شدة استحباب الخضاب بالحناء للنساء"[2].

2- ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرَهُ أن يرَى امرأةً وليسَ في يَدِهَا أثرُ حنَّاءٍ، أو أثرُ خضَابٍ[3].

3- ما روي عن سوداء بنت عاصم رضي الله عنها قالت: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أبايعه، فقال: ((**اختضبي**))، فاختضبت، ثم جئت فبايعته[4].

4- ما روي عن مسلم بن عبد الرحمن رضي الله عنه أنه قال: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح يبايع النساء على الصفا، فجاءت امرأة كأن يدها يد الرجل، فأبى أن يبايعها حتى ذهبت فغيرتها بصفرة)[5].

---

(1) أبو داود، سنن أبي داود، باب في الخضاب للنساء: (77/4)، حديث رقم (4166)، والنسائي، السنن الكبرى:، باب الخضاب للنساء: (142/8)، حديث رقم (5089).

(2) العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر ت 1329هـ، عون المعبود شرح سنن أبي داود: (149/11)، الطبعة الثانية، 1415هـ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

(3) البيهقي، السنن الكبرى، باب ما جاء في خضاب النساء: (509/7)، حديث رقم (14830)، والآداب، باب من خضاب النساء: (1/ 226)، حديث رقم (553)، اعتنى به: أبو عبد الله السعيد المندوه، الطبعة الأولى: 1408هـ - 1988م، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت – لبنان.

(4) ابن الملقن، سراج الدين عمر بن علي الشافعي، ت 804هـ، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: (141/6)، تحقيق: مصطفى أبو الغيظ وآخران، الطبعة الأولى: 1425هـ - 2004م، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية، وابن حجر، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: (453/2)، الطبعة الأولى 1419هـ - 1989م، دار الكتب العلمية. قال ابن الملقن: "وفي سنده من لا أعرفه".

(5) الطبراني، المعجم الكبير: (435/19)، حديث رقم (1054)، والمعجم الأوسط: (25/2)، حديث رقم (1114)، تحقيق: طارق بن عوض الله – عبد المحسن الحسيني، دار الحرمين – القاهرة، لاط، لات.

5- وعن امرأة وكانت قد صلت القبلتين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي: (اختضبي تترُكُ إحداكنَّ الخضابَ حتى تكونَ يدُهَا كيَدِ الرَّجُلِ)، فما تركت الخضاب وإنها لابنة الثمانين[1].

6- أن الخضاب زينة تحبب الزوجة إلى زوجه، فيكون مباحا قياسا على الطيب[2].

ومن العلماء والفقهاء من فرَّق بين المتزوجة وغيرها: فذهبوا إلى أن الخضاب مستحب للمرأة المتزوجة، ومكروهة لغيرها[3].

قال النووي: "أما الخضاب بالحناء فمستحب للمرأة المزوجة في يديها ورجليها... ويكره لغيرها"[4].

ومستند الكراهة على غير المتزوجة هو الخوف من الوقوع في الفتنة، بخلاف المتزوجة التي تحتاج إلى التزين لزوجها. قال النووي: "وإن كانت غير ذات زوج كره لها الخضاب من غير عذر؛ لأنه يخاف به الفتنة عليها وعلى غيرها بها"[5].

والذي يظهرُ – والله أعلم– عدم اختصاص استعمال الخضاب بالمتزوجة فقط، وذلك لأمرين:

---

(1) أحمد، المسند: (272/38)، حديث رقم (23235)، وأخرجه في مواضع أخرى، ينظر: رقم (16650)، و(27464)، قال محقق الكتاب: إسناده ضعيف.

(2) ابن نجيم، البحر الرائق: (8/ 208)، مرجع سابق.

(3) النووي، المجموع: (1/ 345)، مرجع سابق، والبكري، إعانة الطالبين: (2/ 340)، مرجع سابق، والرملي، نهاية المحتاج: (3/ 270)، مرجع سابق، وابن مفلح، الفروع: (3/ 454)، مرجع سابق..

(4) النووي، المجموع: (3/ 140)، مرجع سابق.

(5) النووي، المجموع: (7/ 219)، مرجع سابق.

1. أنه لا يوجد دليل على هذا التخصيص، فيبقى على الأصل وهو الإباحة.

2. أن الخضاب زينة مباحة، والمرأة قد تحتاج إليها لتُخْطَبَ وتُتَزَوَّجَ، فقد جاء عن جابر رضي الله عنه مرفوعا: (يا معشر النساء اختضبن، فإن المرأة تختضب لزوجها، وإن الأيم تختضب تعرض للرزق من الله عز وجل)(1).

وخضاب اليدين والرجلين – وإن كان جائزا للمرأة- لكن يجب أن لا يكون بمادة تمنع وصول الماء إلى البشرة.

ومن هنا نعلم أن طلاء الأظافر التي تستعملها النساء اليوم، والمصنوعة من المواد البلاستيكية غير جائز؛ لأنها تمنع وصول الماء إلى البشرة، وبالتالي يمنع الوضوء والصلاة، وكذلك الطهارة من الحدث الأكبر، مثل الحيض، والنفاس، والجنابة.

ثانيا: صبغُ يدي الرّجل والخنثَى:

لقد نهى الشارع الحكيم عن تشبه الرجال بالنساء فيما هو من خصائصهن، ومجاراتهن في الحركات والهيئات، ونمط الكلام، واللباس، والزينة، وغيرها، ومن المعلوم أن خضاب اليدين والرجلين مما تتزين به النساء في العادة، وإذا ثبت ذلك فما حكم استعماله الخضاب في اليدين والرجلين بالنسبة للرجل والخنثى:

(1) الحديث رواه الحافظ أبو موسى المديني في كتاب "الاستفتاء في معرفة استعمال الحناء"، كما قال ابن مفلح في الفروع: (532/5)، مرجع سابق.

للعلماء والفقهاء في ذلك عدة أقوال:

القول الأول: أن خضاب اليدين والرجلين في حق الرجل حرام، وهو مذهب الشافعية[1]، وقول عند المالكية[2] والحنفية[3].

واستدلوا بما يأتي:

1- قوله صلى الله عليه وسلم: (لعنَ اللهُ المُتَشَبِّهينَ منَ الرِّجالِ بالنِّساءِ)[4]. ففي هذا الحديث دليل على أنه يحرم على الرجال التشبه بالنساء[5]، في جميع الأحوال، وفي صبغ الرجل يديه ورجليه تشبه بالنساء؛ لأن ذلك من خصائصهنّ في الزينة.

(1) النووي، المجموع: (1/ 295)، روضة الطالبين: (3/ 234)، تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة الثالثة، 1412هـ - 1991م، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان. والأنصاري، أسنى المطالب: (551/1). والشرواني، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج: (4/ 59).

(2) النفراوي، الفواكه الدواني: (2/ 307)، والعدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب: (446/2)، مرجع سابق.

(3) الرازي، تحفة الملوك: (227/1).

(4) أحمد، المسند: (243/5)، حديث رقم (3150)، والطبراني، المعجم الكبير: (11/ 252)، حديث رقم (11647).

(5) الشوكاني، نيل الأوطار: (230/6)، مرجع سابق..

2- ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: (نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزعفر[1] الرجل)[2].

قال النووي: "وما ذاك إلا للونه لا لريحه، فإن ريح الطيب للرجال محبوب، والحناء في هذا كالزعفران"[3].

3- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بمخنث قد خَضَّبَ يديه ورجليه بالحنّاء، فقال: ما بال هذا؟، فقيل: يا رسول الله، يتشبه بالنساء، فأمر به فنفي إلى النقيع[4] فقالوا: يا رسول الله ألا نقتله؟، فقال: إني نهيت عن قتل المصلين) [5]. فَأَمْرُهُ صلى الله عليه بنفي الذي خضَّبَ يديه ورجليه دليل واضح على حرمة ذلك في حق الرجال.

(1) التزعفر: التضمخ بالزعفران واستعماله فيما يظهر على الرجال. الجوزي، جمال الدين، عبد الرحمن بن علي بن محمد، ت 597هـ، كشف المشكل من حديث الصحيحين: (271/3)، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض.

(2) البخاري، الجامع المسند الصحيح، باب النهي عن التزعفر للرجل: (153/7)، حديث رقم (5846)، ومسلم، المسند الصحيح المختصر، باب النهي عن التزعفر للرجال: (1663/3)، حديث رقم (2101).

(3) النووي، المجموع: (295/1)، مرجع سابق..

(4) النقيع – بالنون في أوله– لغة: مستنقع الماء، والنقيع: القاع، والنقيع: واد يقع جنوب المدينة النبوية، وهو الذي حماه رسول الله والخلفاء من بعده، ويسمى الوادي: (النقيع) إلى أن يقبل على بئر الماشي على مسافة 38 كيلا جنوب المدينة على طريق الهجرة. شراب، محمد بن محمد حسن، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة: (289/1)، الطبعة الأولى: 1411هـ، دار القلم، الدار الشامية – دمشق – بيروت.

(5) أبو داود، سنن أبي داود، باب في الحكم في المخنثين: (4/ 282)، حديث رقم (4928).

القول الثاني: أن ذلك في حق الرجل مكروه. وهو مذهب الحنفية[1].

ومستندهم في ذلك أن في خضاب يدي الرجل وقدميه تشبها بالنساء[2]، فيكره لذلك.

القول الثالث: لا بأس بذلك في حق الرجل، فيما لا تشبه فيه بالنساء، وهو رواية عند الحنابلة[3]. وذهبوا في رواية أخرى إلى أن ذلك مباح مطلقا[4].

واحتجوا بأن الأصل الإباحة، ولا دليل للمنع[5].

ويبدو للباحث أن الراجح هو القول الأول، وهو أنّ خضاب اليدين في حق الرجل والخنثى محرم، وذلك لأمرين:

الأول: قوة أدلة أصحاب القول الأول.

الثاني: أن في خضاب اليدين والرجلين للرجل تَشَبُّهًا بالنساء، والتَّشبه بهنَّ محظور شرعا.

ومع ذلك فإذا كان استعمال الخضاب في اليدين والرجلين من قِبَلِ الرجال لعذر أو حاجة كالتداوي مثلا فلا بأس به عند الجميع.

---

(1) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين على الدر المختار: (6/ 422)، وابن نجيم، البحر الرائق: (8/ 208).

(2) المرجعين السابقين.

(3) البهوتي، شرح منتهى الإرادات: (552/1)، مرجع سابق. والمرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: (506/3)، وابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، ت 884هـ، المبدع في شرح المقنع: (156/3)، الطبعة الأولى، 1418هـ – 1997م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

(4) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: (3/ 506)، مرجع سابق..

(5) ابن مفلح، المبدع: (3/ 156)، مرجع سابق..

قال ابن حجر: "وأما خضب اليدين والرجلين فلا يجوز للرجال إلا في التداوي"(1).

وقال النووي: "وأما خضاب اليدين والرجلين فمستحب في حق النساء.. وحرام في حق الرجال إلا لعذر"(2).

ثالثا: صبغ يدي المحرمة.

اختلف الفقهاء في حكم خضاب اليدين بالنسبة للمحرمة، والقول في هذه المسألة يكون من جانبين: الجانب الأول: قبل الإحرام. الجانب الثاني: بعد الإحرام.

أما قبل الإحرام فمذهب الشافعية(3) والحنابلة(4) أنه يستحب للمرأة أن تخضب يديها بشيء من الحناء.

---

(1) ابن حجر، فتح الباري: (10/ 355)، مرجع سابق..

(2) النووي، روضة الطالبين: (3/ 234)، مرجع سابق. والمجموع: (1/ 294)، مرجع سابق..

(3) سواء كانت متزوجة أم غير متزوجة، عجوزا أم شابة. النووي، المجموع: (219/7)، وروضة الطالبين: (71/1)، والهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج: (4/ 59)، والرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: (271/3)، والأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: (314/2)، المطبعة الميمنية، لاط، لات، والغمراوي، محمد الزهري، ت 1337هـ، السراج الوهاج على متن المنهاج: (157/1)، دار المعرفة، بيروت.

(4) الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى ت 968هـ، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: (348/1)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت – لبنان، والبهوتي، كشاف القناع: (406/2)، وابن عبده، مطالب أولي النهى: (2/ 303)، والسلمان، أبو محمد: عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن، ت 1422هـ، الأسئلة والأجوبة الفقهية: (263/2)، لاط، لات.

واستدلوا بما يلي:

1- ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (من السنة أن تُدَلِّكَ المرأةُ بشيءٍ من حنَّاءٍ عشيَّةَ الإحرامِ، وتُغَلِّفَ رأسَها بغسلةٍ ليس فيها طيبٌ، ولا تحرم عَطَلاً[1])[2].

2- ما روي عن ابن عبد الله بن دينار أنه قال: (مِنَ السُّنَّةِ أن تمسحَ المرأةُ يديها قبلَ الإحرامِ بشيءٍ من الحنَّاءِ، ولا تحرمُ وهِيَ غُفْلٌ[3])[4].

3- أن ذلك من الزينة فاستحب لها كالطيب[5].

أما بعد الإحرام؛ فقد اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

(1) العطل: فقدان الحلي، وامرأة عاطل وعُطُل، وقد عطلت عطلاً وعطولاً. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث: (3/ 257).

(2) الدارقطني، أبو الحسن: علي بن عمر بن أحمد، ت 385هـ، سنن الدارقطني: (321/3)، حديث رقم (2669)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، الطبعة الأولى، 1424هـ - 2004م، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان. والبيهقي، السنن الكبرى: (76/5)، حديث رقم (9053).

(3) أي: لا تحرم إلا وقد تقدمت قبل الإحرام بالاختضاب بالحناء، وأرض غفل: لا أعلام فيها، وبعير غفل: لا سمة عليه. الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري، ت 370هـ ، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: (119/1)، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع، لاط، لات.

(4) البيهقي، السنن الكبرى: (76/5)، حديث رقم (9053).

(5) النووي، المجموع: (219/7)، مرجع سابق. والأنصاري، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: (314/2-315)، والبهوتي، كشاف القناع: (406/2)، والسلمان، الأسئلة والأجوبة الفقهية: (2/ 263).

القول الأول: ذهب الحنابلة[1] في رواية إلى القول بجواز صبغ المرأة يديها بالحناء ونحوه، واختاره ابن قدامه – رحمه الله–، حيث قال: "ولا بأس بالخضاب في حال إحرامها"[2].

واحتجوا بما يأتي:

1. ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: (كانت أزواجُ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم يَخْتَضِبْنَ بالحنَّاءِ، وهُنَّ محرِماتٌ)[3].

2. أن الأصل الإباحة، وليس هاهنا دليل يمنع من نص أو إجماع، ولا هي في معنى المنصوص.

القول الثاني: ذهب الحنابلة على الصحيح من مذهبهم[4]، والشافعية[5]، وابن المنذر [1] إلى أنه أنه يكره الخضاب للمرأة بعد الإحرام.

---

(1) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: (506/3)، مرجع سابق. وابن قدامة، المغني: (305/3)، مرجع سابق. والشرح الكبير على متن المقنع: (3/ 327)، مرجع سابق.

(2) ابن قدامة، المغني: (3/ 305) مرجع سابق..

(3) الطبراني، المعجم الكبير: (11/ 105)، رقم (11186). وأخرجه البيهقي عن عكرمة. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، ت 458هـ، معرفة السنن والآثار: (168/7)، حديث رقم (9689)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى، 1412هـ – 1991م. جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي – باكستان، ودار قتيبة، دمشق – بيروت، ودور أخرى. قال الهيثمي: "فيه جماعة لم أعرفهم". مجمع الزوائد: (220/3).

(4) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: (506/3)، وابن قدامة، المغني: (305/3)، وابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد، الفروع: (532/5)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى 1424هـ – 2003م، موسسة الرسالة، والسلمان، الأسئلة والأجوبة الفقهية: (264/2).

(5) النووي، المجموع: (219/7)، مرجع سابق. والأنصاري، الغرر البهية: (2/ 315)، مرجع سابق.

ودليلهم في ذلك:

1- القياس على الاكتحال بالإثمد بجامع الزينة. قال ابن قدامة: "وقال القاضي: يكره لكونه من الزينة، فأشبه الكحل بالإثمد"[2].

2- أن فيه إزالة للشعث المأمور به في الإحرام[3].

القول الثالث: ذهب المالكية[4] والحنفية[5] إلى أنه يحرم على المحرمة خضاب يديها بالحناء ونحوه.

(1) ابن قدامة، المغني: (305/3) مرجع سابق..

(2) ابن قدامة، المغني: (3/ 305). وينظر كذلك: الشرح الكبير: (3/ 327)، وابن مفلح، الفروع: (531/5)، والمرداوي، الإنصاف: (506/3)، والنووي، المغني: (219/7)، والأنصاري، أسنى المطالب: (472/1).

(3) الأنصاري، أسنى المطالب: (472/1)، والأنصاري، الغرر البهية: (315/2).

(4) فعند مالك إذا خضبت المرأة يديها أو رجليها أو رأسها فعليها الفدية، وظاهر هذا الكلام التحريم، يستوي في ذلك الرجل والمرأة. الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك، ت 179هـ، المدونة: (461/1)، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1994م، دار الكتب العلمية، والبراذعي، خلف بن أبي القاسم محمد، ت 372هـ، التهذيب في اختصار المدونة: (602/1)، تحقيق الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم، الطبعة الأولى 1423هـ - 2002م، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، والمواق، محمد بن سوسف بن أبي القاسم، التاج والإكليل لمختصر خليل: (238/4)، الطبعة الأولى، 1416هـ - 1994م، دار الكتب العلمية، والخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل: (356/1)، دار الفكر للطباعة، بيروت. لاط، لات.

(5) الكاساني، علاء الدين: أبو بكر بن مسعود، ت 587هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: (192/2)، الطبعة الثانية، 1406هـ - 1986م، دار الكتب العلمية، والحدادي، أبو بكر: علي بن محمد ت 800هـ، الجواهر النيرة: (168/1)، الطبعة الأولى، 1322هـ، المطبعة الخيرية، وابن عابدين، رد المحتار على المختار: (546/2).

واستدلوا بما يلي:

1- ما روي عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا تَطَيَّبِي وأنتِ محرمةٌ، ولا تَمَسِّي الحنَّاءَ فإنَّه طيبٌ) (1).

2- قياس الحناء على الطيب، بجامع الرائحة الطيبة(2)، والمحرم ممنوع من التطيب، سواء أكان الطيب في اليدين أو الرأس، أو غير ذلك من أجزاء البدن.

والراجح في المسألة حسب رأي الباحث، هو القول الأول الذي يقضي بجواز استعمال المرأة الخضاب بالحناء ونحوه في يديها بعد الإحرام، وذلك لما يأتي:

1. أن الأصل في الأشياء الإباحة، ولم يرد نص من كتابٍ أو سُنَّةٍ صحيحة في تحريم ذلك(3). وليس الخضاب في معنى المنصوص عليه، كما ذكر ابن قدامة – رحمه الله-.

2. أن النساء في أيامنا هذه لا تستعملن الحناء بقصد التطيب، وإنما بقصد التلوين، لذا لم يعد يطلق على الحناء طيبا. والله تعالى أعلم

---

(1) الطبراني، المعجم الكبير: (23/ 418)، حديث رقم (1012)، والبيهقي، معرفة السنن والآثار: (168/7)، حديث رقم (9789)، والهيثمي، مجمع الزوائد: (3/ 218)، حديث رقم (5328).

(2) الكاساني، بدائع الصنائع: (192/2).

(3) أما حديث أم سلمة الذي استدل به المانعون فقد ضعف العلماء إسناده؛ لأن فيه ابن لهيعة، وهو غير محتج به. ينظر: البيهقي، معرفة السنن والآثار: (168/7).

- **استعمال الصبغ في الأظفار وأطراف الأصابع:**

قد بينا فيما سبق أن الإنسان في الغالب إنما يستعمل الصبغ في شعر رأسه ووجهه، أو في يديه أو رجليه، وقد تناولنا المسائل المتعلقة بتلك المواضع مع بيان أحكامها عند الفقهاء، وصبغ الأظفار إما أن يكون بالحناء، وإما أن يكون بالمستحضرات الحديثة كطلاء الأظفار، وغيره...، وفيما يلي بيان ذلك:

أولا: صبغ الأظفار وأطراف الأصابع بالحناء:

وهو ما يعرف في كتب الفقهاء بـ"التطريف"، وقد سبق التعريف به في المبحث الأول[1].

وقد تعددت آراء الفقهاء في ذلك وتباينت، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

1. مذهب المالكية[2] أن ذلك جائز.

ولم أجد فيما رجعت إليه من كتبهم على دليل يؤيد هذا القول، لكن لعلهم رأوا أن التطريف من العادات الشائعة التي تتزين بها النساء، والأصل في العادات الإباحة، ما لم يرد ما يدل على منعه.

(1) ينظر: ص: 15 من البحث.

(2) الباجي، أبو الوليد: سليمان بن خلف، ت 474هـ، المنتقى شرح الموطأ: (267/7)، الطبعة الأولى، 1332هـ، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، والقرافي، أبو العباس: شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة: (315/13)، تحقيق: محمد حجي، الطبعة الأولى، 1994م، دار الغرب الإسلامي، بيروت. وابن جزي، أبو القاسم: محمد بن أحمد بن محمد، ت 741هـ، القوانين الفقهية، ص 293، لا ط، ولا ت. والنفراوي، الفواكه الدواني: (2/ 307)، مرجع سابق.

2. وذهب الحنابلة[1] إلى أنه مكروه.

واستندوا على ما يلي:

1- الأحاديث الواردة لبيان صفة خضاب اليد، الآمرة بغمسها كلها، والغمس يقتضي التعميم، ويتنافى مع التطريف، فكان مكروها، ومن تلكم الأحاديث:

أ. حديث أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر في الخضاب أن تُغْمَسَ اليدُ كُلُّهَا[2].

ب. ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يا نساءَ الأنصارِ اِخْتَضِبْنَ غَمْسًا...) [3].

ج. ما روي عن أم ليلى[4] رضي الله عنها قالت: بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم،

---

(1) المرداوي، الإنصاف: (126/1)، مرجع سابق. ابن مفلح، الفروع: (1/ 161)، مرجع سابق. والحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: (22/1)، مرجع سابق. والبهوتي، شرح منتهى الإرادات: (1/ 46)، مرجع سابق. وكشاف القناع: (82/1) مرجع سابق.

(2) أورده ابن مفلح، في الآداب الشرعية: (537/3)، من رواية الإمام أحمد، لكن لم أجده في المسند، ولا في غيره مما وقفت عليه من كتبه.

(3) الهيثمي، أبو الحسن: نور الدين علي، ت 807هـ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، باب زينة النساء واختضابهن بالحناء: (171/5)، حديث رقم (8881)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414هـ - 1994م. والعسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، ت 852هـ، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، كتاب الختان: (155/4)، مرجع سابق.

(4) هي أم ليلى بنت رواحة الأنصارية، امرأة أبي ليلى، ووالدة عبد الرحمن بن أبي ليلى، كانت من المبايعات، وحديثها عند أهل بيتها من الكوفيين. ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة: (467/8)، مرجع سابق.

فكان فيما أخذ علينا أن نختضب الغمس...)[1].

2- ما روي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: (يا معشر النساء إذا اختضبتن فإياكن والنقش والتطريف، ولتخضب إحداكنّ يديها إلى هذا، وأشار إلى موضع السوار)[2]، فعمر رضي الله عنه من كبار الصحابة العالِمين بالسنة، ولولا معرفته بكراهة ذلك لم يكن لينهى عنه. لكن الإمام مالك – رحمه الله- القائل بالجواز أنكر هذه الرواية[3].

3. وفصل الشافعية[4] في ذلك، فقالوا: يحرم على غير المتزوجة مطلقا، وكذا على المتزوجة إذا لم يأذن لها زوجها فيه والخلية، ويجوز لها – مع الكراهة- إذا أذن لها، وهو وجه عند الحنابلة[5].

---

(1) الطبراني، المعجم الكبير: (138/25)، حديث رقم (334)، والمعجم الأوسط: (89/8)، حديث رقم (8054)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: (171/5) "وفي إسناده من لم أعرفه".

(2) الصنعاني، أبو بكر: عبد الرزاق بن همام ت 211هـ، المصنف، باب خضاب النساء: (318/4)، حديث رقم: (7929)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية، 1403هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: (393/5)، مرجع سابق..

(4) الأنصاري، الغرر البهية: (2/ 315)، والرملي، نهاية المحتاج: (25/2)، والهيتمي، تحفة المحتاج: (128/2)، والجمل، سليمان بن عمر بن منصور، ت 1204هـ، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب: (418/1)، دار الفكر، لاط، لات.

(5) المرداوي، الإنصاف: (1/ 127)، مرجع سابق، وابن مفلح، الفروع: (161/1)، مرجع سابق.

واستدلوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه (نهى عن التطريف)[1]. والنهي يقتضي التحريم، ما لم يكن هناك صارف، ولا صارف هنا.

واستثنوا من هذا النهي المتزوجة المأذون لها به من قبل زوجها؛ لأن التطريف زينة، والزينة مطلوبة من المتزوجة لزوجها؛ لأنها تزيدهما حبا، فيباح قياسا على سائر أنواع الزينة المباحة المبنية على غرض صحيح.

الراجح في المسألة:

بعد هذا العرض لآراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يبدو لي أن الراجح هو القول الأول، وهو جواز استعمال الخضاب بالحناء وغيره في أطراف الأصابع، ذلك لأن الأصل في الأشياء الإباحة، ولم يرد نص ثابت يمنعه، فيبقى على الأصل، لكن مع ملاحظة أمرين:

1. أن لا يؤدي إلى حرام كإظهاره للأجانب مثلا، فيكون حراما.
2. أن لا يكون بمادة تمنع وصول الماء إلى الأظافر، لأن ذلك يمنع من صحة الوضوء، والطهارة من الحدثين. والله تعالى أعلم.

(1) بالقزويني، عبد الكريم بن محمد الرافعي، ت 623هـ، فتح العزيز بشرح الوجيز: (254/7)، دار الفكر، لاط، لات.

ثانيا: صبغ الأظفار بالمستحضرات الكيمائيّة الحديثة:

قد انتشرت هذه المستحضرات اليوم في أوساط النساء بشكل واسع، وتأخذ ألوانا مختلفة حسب الموضة والموديل، وقد تباينت آراء العلماء المعاصرين في حكمها، لكن الصحيح أن حكمها جواز استعمالها من قبل النساء.

والدليل على ذلك: القياس على صبغ الأظفار بالحناء (التطريف)، وذلك لعدم الفارق، إن لم يكن في مثل هذه المستحضرات الحديثة ضرر[1].

لكن عند استعمالها ينبغي مراعاة الأمور الآتية[2]:

1- ألا تكون بقصد التَّشبُّهِ بالكافرات؛ إذ لا يجوز للمرأة المسلمة أن تتشبه بالكافرة فيما يختص بها من أمور الزينة.

2- ألا يكون هناك ضرر من استعمالها على الجسم، لأن جسم الإنسان ليس ملكاً له.

3- أن لا يكون سببا في ترك الأظافر مدة أطول مما حدده الشارع لتقليم الأظافر؛ لما في ذلك من مخالفة سنن الفطرة التي حث الشارع على المحافظة عليها[3].

4- ألا تكون مانعة من وصول الماء إلى البشرة عند الوضوء أو الغسل، فإذا كانت كذلك وجب إزالته عند إرادة أحدهما.

---

(1) المديفر، أحكام الزينة: (2/ 565)، مرجع سابق..

(2) الفوزان، عبد الله بن صالح، زينة المرأة المسلمة، ص 45- 46، دار المسلم للنشر والتوزيع، لاط، لات.

(3) قاري، وليد بن محمود، أحكام اللون في الفقه الإسلامي: (2/ 496)، مرجع سابق..

وللدكتورة عبير بنت علي بن عبد الله المديفر كلام جميل في هذه المسألة، رأيت أن أنقلها بجملتها؛ لنفاسته، قالت: " ولا يتوهم بعض النساء أنهن إذا وضعن هذه الأصباغ بعد وضوء لم يتبعه ما ينقضه فإنه يصح الوضوء دون إزالته، قياسا على المسح على الخفين، أو أن من وضعته في أيام حيضتها ثم طهرت فإن الغسل يغني عن إزالته؛ إذ لا أصل لهذين الاعتقادين، ولا دليل – والله أعلم–، وقياسهم هذا باطل؛ لأن المسح على الخفين رخصة ورد فيها التيسير على المسلمين لحاجتهم إلى ستر القدمين، بخلاف هذه الأصباغ، إذ لا حاجة ماسة إليها..." [1].

(1) المديفر، أحكام الزينة: (2/ 565) مرجع سابق..

ثانيا: ما يتعلق بزيّ الإنسان وملابسه:

بعد الفراغ من مسائل الصبغ المتعلقة ببدن الإنسان وجسمه، المتمثلة في شعر رأسه ووجهه، ويديه ورجليه، وأطراف أصابعه وأظفاره، نأتي إلى أحكام الصبغ المتعلقة بزي الإنسان وملابسه، باعتبارها محلاً للصبغ، والتحويل من لون إلى آخر، طلبا للجمال والأناقة، خاصة في هذا العصر الذي انتشرت فيه الموضات، وتفنن فيه الناس في الملابس أيما تفنن.

توطئة:

أجمع العلماء والفقهاء على أن الأصل في اللباس – بأي لون كان– الإباحة[1]، وعليه فيجوز للإنسان أن يلبس الملابس المصنوعة من سائر الألوان، وكذلك لبس ما صبغ بها.

ولا يخرج عن هذا الأصل إلا ما قام الدليل على المنع منه وتحريمه، وعندها المصبوغ به يأخذ حكمه.

ومن الأدلة الدالة على هذا الأصل:

1- قوله تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١ قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ قُلۡ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا خَالِصَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ ﴾[2]. فالله سبحانه وتعالى شرع لعباده اللباس الذي يواري سوآتهم، وأمرهم بأخذ الزينة منه، والزينة من اللباس تشمل سائر الألوان إلا ما خُصَّ بالنهي عنها.

---

(1) قال الحصكفي في الدر المختار: "ولا بأس بسائر الألوان". ينظر: (358/6) مرجع سابق..

(2) سورة الأعراف، الآية: 31- 32.

2- أن الأصل في المنافع الإذن والإباحة[1].

ومن تلك الألوان التي جاء من الشارع ما يفيد النهي عنها: (الأحمر، والمعصفر والمزعفر)، فما حكم لبس الثياب المصبوغة بهذه الألوان عند الفقهاء؟، هذا ما نحاول الإجابة عنه في هذه النقطة من البحث، وذلك في المسائل الآتية:

(1) السبكي، تقي الدين: علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج: (165/3)، در الكت بالعلمية، بيروت، 1416هـ - 1995م، والإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي، ت 772هـ، نهاية السول شرح منهاج الوصول: (360/1)، الطبعة الأولى: 1420هـ - 1999م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

المسألة الأولى

حكم لبس الثياب المصبوغة باللون الأحمر:

لقد اختلف العلماء والفقهاء في هذه المسألة اختلافا كبيرا، نظرا لكثرة الروايات فيها، وبالنظر إلى أقوالهم فيها يمكن حصرها على ستة أقوال[1]:

القول الأول: يجوز للرجل لبس الملابس الحمراء مطلقا. وهذا القول مروي عن جماعة من الصحابة والتابعين[2]، وهو مذهب الحنفية[3] والمالكية[4] والشافعية[5]، والحنابلة في رواية اختارها أكثر الأصحاب[6].

---

(1) وقد أوصلها ابن حجر في الفتح إلى سبعة أقوال. ينظر هذه الأقوال وأدلتها ومناقشتها في فتح الباري: (305/10) وما بعدها. مرجع سابق.

(2) ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، ت 795هـ، فتح الباري شرح صحيح البخاري: (438/2)، تحقيق: محمود بن شعبان وآخرون، الطبعة الأولى: 1417هـ - 1996م، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة. والعسقلاني، فتح الباري: (305/10).

(3) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار: (358/6)، مرجع سابق. ونظام الدين البلخي وآخرون، الفتاوى الهندية: (332/5) مرجع سابق.

(4) الحطابي، مواهب الجليل شحر مختصر خليل: (506/1)، مرجع سابق. والخرقي، شرح مختصر خليل: (253/1)، مرجع سابق. وابن عبد البر، الاستذكار: (300/8-301) مرجع سابق..

(5) النووي، المجموع شرح المهذب: (452/4) مرجع سابق..

(6) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: (482/1)، مرجع سابق. ابن قدامة، المغني: (482/1)، مرجع سابق. وابن بطال، أبو الحسن: علي بن خلف، ت 449هـ، شرح صحيح البخاري: (121/9)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الطبعة الثانية: 1423هـ - 2003م، مكتبة الرشد، الرياض - السعودية، وابن رجب، فتح الباري شرح صحيح البخاري: (438/2) مرجع سابق..

واستدلوا على ذلك بجملة من الأدلة، منها:

1. قولـه تعـالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١ قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ قُلۡ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا خَالِصَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴾[1]. قـالوا: إن ثيـاب الزينـة بمختلـف ألوانهـا مباحـة للرجال، بل مأمور بها شرعا كما بينت الآية، والحمرة لون زينة، فهو كسائر الألوان من حيث الجواز؛ إذ الأصل في اللباس الحلُّ.

2. ما رواه البراء بن عازب رضي الله عنه قال: (كانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلَّمَ مَرْبُوعًا، وقد رَأَيْتُهُ في حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، ما رأيتُ شيئًا أحسَنَ مِنْهُ)[2].

3. ما رواه وهب بن عبد الله رضي الله عنه قال: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة حمراء من أدم، ورأيت بلالا أخذ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورأيت الناس يبتدرون ذاك الوضوء، فمن أصاب منه شيئا تمسح به، ومن لم يصب منه شيئا أخذ من بلل يد صاحبه، ثم رأيت بلالا أخذ عنزة[3]، فركزها، وخرج النبي صلى الله عليه وسلم في

---

(1) سورة الأعراف، الآية: 31- 32.

(2) البخاري، الجامع الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، باب الثوب الأحمر: (153/7)، حديث رقم (5848) مرجع سابق..

(3) العنزة: مثل نصف الرمح أو أكبر شيئا، وفيها سنان مثل سنان الرمح. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث: (308/3) مرجع سابق..

حلة حمراء مشمرا، صلى إلى العنزة بالناس ركعتين، ورأيت الناس والدواب يمرون من بين يدي العنزة)[1].

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: "والمقصود منه هاهنا: أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج في حلة حمراء مشمرا، وصلى بالناس: يدل على جواز الصلاة في الثوب الأحمر"[2]. وإذا جاز لبسه في الصلاة جاز في غيرها من باب أولى.

4. وروى عامر بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه قال: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى يخطب على بغلة وعليه برد أحمر، وعلي رضي الله عنه أمامه يعبر عنه)[3]. فهذه الأحاديث الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل دلالة قاطعة على لبس الأحمر، إذ لو كان ممنوعا لما لبسه عليه الصلاة والسلام، وقد لبس الأحمر كثيرا، ويبعد منه أن يلبس ما هو منهي عنه شرعا.

القول الثاني: يكره للرجل لبس الثياب الحمراء؛ إذا كانت مصمتة[4]، مشبعة بالحمرة أم لا، وأما ما خالطه لون آخر من بياض وسواد وغيرهما فلا كراهة فيه.

---

(1) البخاري، الجامع الصحيح المختصر، باب الصلاة في الثوب الأحمر: (84/1)، حديث رقم (376)، وباب القبة الحمراء من أدم: (154/7)، حديث رقم (5859). ومسلم، المسند الصحيح المختصر، باب سترة المصلي: (360/1)، حديث رقم (503).

(2) ابن رجب، زيد الدين عبد الرحمن بن أحمد، فتح الباري شرح مختصر صحيح البخاري: (436/2) مرجع سابق..

(3) أبو داود، سنن أبي داود: (54/4)، حديث رقم (4073) مرجع سابق..

(4) أي: حمراء كلها.

وهذا القول روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وجمع من التابعين رحمة الله عليهم أجمعين، وهو مذهب الحنفية(1)، والحنابلة(2)، وهو اختيار الإمام ابن قيم الجوزية، رحمه الله تعالى، وجمع من محققي الحنابلة(3).

واستدلوا بما يأتي:

1- حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: (مرَّ علَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم رجلٌ عليه ثوبان أحمران، فسلم عليه فلم يَرُدَّ عليه النبي صلى الله عليه وسلم)(4). فعدَمُ رَدِّهِ صلى الله عليه وسلم السلام على الرجل دليل على أن الرجل ارتكب مكروها بلبسه للأحمر.

2- أن امرأة من بني أسد قالت: (كنت يوما عند زينب امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نصبغ ثيابا لها بمغرة(5)، فبينا نحن كذلك إذ طلع علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى المغرة رجع، فلما رأت ذلك زينب علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كره ما فعلت، فأخذت فغسلت ثيابها ووارت كل حمرة، ثم إن رسول الله صلى الله عليه

---

(1) شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، ت 1078هـ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: (532/2)، دار إحياء التراث العربي، وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار: (358/6).

(2) البهوتي، شرح منتهى الإرادات: (157/1)، وكشاف القناع عن متن الإقناع: (284/1).

(3) شيخي زاده، مجمع الأنهر: (532/2)، مرجع سابق. رد المحتار على الدر المختار: (358/6)، شرح منتهى الإرادات: (157/1)، كشاف القناع عن متن الإقناع: (1/ 284)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: (481/1)، زاد المعاد في هدي خير العباد: (139/1، 145)، ابن رجب، فتح الباري: (437/2-438)، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري: (18/ 49)، مرجع سابق..

(4) أبو داود، سنن أبي داود، باب في الحمرة: (53/4)، حديث رقم (4069)، والطبراني، المعجم الأوسط: (91/2)، حديث رقم (1350).

(5) المغرة: الطين الأحمر. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: (339/5) (مغر).

وسلم رجع فاطلع فلما لم ير شيئا دخل)[1]. ففي هذا الحديث دليل على كرهه صلى الله عليه وسلم صبغ الثوب باللون الأحمر، مما يدل على أن لبسه مكروه.

3- ما رواه رافع بن يزيد الثقفي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن الشيطان يحب الحمرة، فإياكم والحمرة، وكل ثوب ذي شهرة)[2]. فرسول الله صلى الله عليه وسلم حذر من لبس الثياب المصبوغة بالأحمر، وبين أن الحمرة زينة الشيطان، وأنه يحبها ويفرح بها، وكفى بذلك زجرا للمسلمين عنها، وكرها لها.

القول الثالث: يحرم على الرجل لبس الثياب المصبوغة باللون الأحمر مطلقا[3].. وهذا القول منسوب إلى بعض الصحابة: منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، واختاره بعض أهل العلم[4].

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

1- أدلة أصحاب القول الثاني، حيث حملوا النهي الوارد فيها على الأصل، وهو التحريم.

2- ما رواه البراء بن عازب رضي الله عنه قال: (نهانا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عن

(1) أبو داود، سنن أبي داود، باب في الحمرة: (53/4)، حديث رقم (4071).

(2) الطبراني، المعجم الأوسط: (353/7)، حديث رقم (7708)، والبيهقي، شعب الإيمان: (340/8)، حديث رقم (5915)، تحقيق: د. عبد العلي عبد الحميد حامد، الطبعة الأولى: 1423هـ - 2003م، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض، بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند.

(3) أي: سواء أكان قليلا أم كثيرا، مشبعا كان أم لا.

(4) ابن بطال، شرح صحيح البخاري: (122/9)، مرجع سابق. وابن حجر، فتح الباري: (10/ 318)، مرجع سابق. والشوكاني، نيل الأوطار: (114/2).

المَيَاثِرِ[1] الحُمْرِ وَالْقَسِّيِّ[2])[3].

3- ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: (نهانِي رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن خَاتَمِ الذَّهبِ، وعن لبسِ القَسِّيِّ، والميثَرَةِ الحَمْرَاءِ)[4]. ففي هذه الأدلة جميعا النهي عن لبس الأحمر، من غير تفريق بين الكثير والقليل، والنهي صريح في التحريم، كما هو مقرر في باب الأصول.

القول الرابع: يكره للرجل لبس الثوب الأحمر مطلقا، مصمتا كان أم لا؛ إذا كان بقصد الزينة والشهرة، ويجوز لبسه لغير ذلك، خاصة إذا كان في البيت والمهنة.

---

(1) الميثرة: الثوب الذي تجلل به الثياب فيعلوها، و الميثرة: هنة كهيئة المرفقة تتخذ للسرج، كالصُفَّة، وهو المواثر، والمياثر..، وميثرة الفرس: لبدته...، قال أبو عبيد: وأما المياثر الحمر التي جاء فيها النهي فإنها كانت من مراكب الأعاجم من ديباج أو حرير. ابن منظور، لسان العرب: (278/5). وقال أبو سليمان الخطابي: المياثر: "مراكب تتخذ من حرير، سميت مياثر؛ لوثارتها ولينها". ابن الجوزي، جمال الدين، أبو الفرج: عبد الرحمن بن علي، ت 597هـ، غريب الحديث: (382/2)، الطبعة الأولى، 1405هـ – 1985م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

(2) القسي: ضرب من ثياب كتان مخلوط بحرير، يؤتى به من مصر، نسب إلى قرية على ساحل البحر يقال لها: القسّ. الزمخشري، أبو القاسم: محمود بن عمر بن أحمد، ت 538هـ، الفائق في غريب الحديث والأثر: (192/3)، الطبعة الثانية، دار المعرفة – لبنان. وابن الأثير، النهاية في غريب الحديث: (4/ 59).

(3) البخاري، الجامع الصحيح المختصر، باب لبس القسي: (151/7)، حديث رقم (5838).

(4) أبو داود، سنن أبي داود: (49/4)، حديث رقم (4051).

وهذا هو قول عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، واختيار الإمام مالك وطائفة من أصحابه، ومال إليه الحافظ ابن حجر[1].

واحتج هؤلاء على ما ذهبوا إليه بما يأتي:

1- أن لبس الأحمر فيه شهرة واشتهار، ولباس الشهرة مكروه؛ بدليل حديث رافع بن يزيد الثقفي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن الشَّيطانَ يُحِبُّ الحُمْرَةَ، فإيَّاكم والحمرةَ، وكُلَّ ثوبٍ ذي شُهرةٍ)[2].

2- أن عادة الناس لم تجر بارتداء الثياب الحمر في كل زمان ومكان، فمن لبسها في المحافل والمجامع العامة والأسواق فقد لبس ثوب شهرة، وثوب الشهرة محرم، منهي عنه، بخلاف لبسه في البيت، أو في مكان المهنة والعمل، فلا شهرة في ذلك[3].

القول الخامس: يجوز للرجال لبس ما صبغ غزله ثم نسج بعد الصبغ، أي: ما كان صبغه أحمر من الأصل، وأما ما نسج ولم يكن أحمر، ثم صبغ بالأحمر فلا يجوز لبسه.

وهو قول محكي عن بعض أهل العلم، واختاره الخطابي، والبيهقي، والبغوي رحمهم الله[4].

---

(1) ابن بطال، شرح صحيح البخاري: (122/9)، وابن عبد البر، الاستذكار: (169/26)، إكمال المعلم بفوائد مسلم: (6/ 589)، وابن حجر، فتح الباري: (10/ 319)، مرجع سابق..

(2) تقدم تخريجه ص: 84 من البحث.

(3) ابن بطال، شرح صحيح البخاري: (121/9)، مرجع سابق..

(4) الخطابي، أبو سليمان: حمد بن محمد بن إبراهيم، ت 388هـ، معالم السنن شرح سنن أبي داود: (193/4)، الطبعة الأولى، 1351هـ - 1932م، المطبعة العلمية - حلب، والبغوي، شرح السنة: (20/12)، وابن حجر، فتح الباري: (579/1) مرجع سابق..

واستدل هؤلا على مذهبهم: بأحاديث الجواز التي استدل بها أصحاب القول الأول في لبس النبي صلى الله عليه وسلم للبرود والحلل الحمر، وقالوا في توجيه ذلك: "الحلل إنما هي برود اليمن؛ حمر وصفر وخضر، وما بين ذلك من الألوان، وهي لا تصبغ بعد النسج، ولكن يصبغ الغزل ثم يتخذ منه الحلل، وهو العَصْب؛ سمي عصبا؛ لأن غزله يعصب ثم يصبغ"[1].

القول السادس: يحرم على الرجل لبس الأحمر إذا صبغ بالعصفر، ويجوز له لبسه إذا صبغ بغيره من الأصباغ التي تنتج لونا أحمر.

وهذا القول حكاه الحافظ ابن حجر –رحمه الله– عن بعض أهل العلم، ولم يسمه[2].

وأغلب أدلة هذا القول تدور حول النهي عن لبس المعصفر من الثياب؛ لأن العصفر يصبغ صباغًا أحمرَ اللَّونِ.

الراجح في المسألة:

الراجح في هذه المسألة – والله تعالى أعلم– هو القول الأول القاضي بجواز لبس الثياب الحمراء بلا تحريم أو كراهة، وذلك لما يأتي:

1– قوة أدلتهم، وثبوتها في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن صحبه الكرام، وليس ثم معارض لها تقوى بها الحجة على تحريم ذلك أو كراهته.

---

(1) البغوي، معالم السنن: (193/4) مرجع سابق..

(2) ابن حجر، فتح الباري: (10/ 319)، والعيني، عمدة القاري: (18/ 49)، مرجع سابق. وابن رجب، فتح الباري: (440/2)، مرجع سابق..

2- ثبوت لبس الأحمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ثبوتا لا يحتمل غير الجواز، ومحال أن يلبس عليه السلام الأحمر في أكثر من مناسبة ويكون محرما أو مكروها في الإسلام، أو جائزا له دون أمته ثم لا يبين لهم ذلك بيانا شافيا.

3- أن الأصل في اللباس الحل والإباحة، إلا ما خصه النص الصحيح بحكم آخر، ولم يرد دليل صحيح[1] يحتج به على المنع من لبس الأحمر، وما ذكره المانعون والكارهون من أدلة لا تقوى على أدلة الجواز.

قال الشوكاني – رحمه الله-: "فالواجب: البقاء على البراءة الأصلية المتعضدة بأفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيحة، لا سيما وقد لبسه صلى الله عليه وسلم بعد حجة الوداع، ومات بعدها بأيام يسيرة"[2].

(1) إلا ما استدل به المانعون من حديث البراء بن عازب المتقدم والذي أخرجه البخاري في الصحيح. لكن الاستدلال به مردود بما قاله الشوكاني – رحمه الله-: "ولكنه لا يخفى عليك أن هذا الدليل أخص من الدعوى، وغاية ما في ذلك تحريم الميثرة الحمراء، فما الدليل على تحريم ما عداها، مع ثبوت لبس النبي صلى الله عليه وسلم له – يعني: الأحمر – مرات". الشوكاني، نيل الأوطار: (113/2)، مرجع سابق.

وربما كان المعني بالنهي في الحديث ما في ذلك من الترفه، وقد يعتاد الشخص هذه الأشياء فتعوزه، فيشق عليه تركها، فيكون النهي نهي إرشاد لمصلحة دنيوية. وقد يكون النهي عن المياثرة الحمر لأنها كانت من الحرير الخالص. ابن حجر، فتح الباري: (10/ 320)، مرجع سابق.

(2) الشوكاني، نيل الأوطار: (113/2) مرجع سابق..

المسألة الثانية

حكم لبس الثياب المعصفرة والمزعفرة:

لا خلاف بين العلماء والفقهاء في جواز لبس الثياب المعصفر والمزعفر بالنسبة للنساء، وإنما اختلافهم في حكم لبس الرجل لهما، على أقوال:

القول الأول: يحرم على الرجل لبس الثوب المعصفر والمزعفر، وهو مذهب الشافعي في المزعفر دون المعصفر، وبعض أصحابه فيهما، واختاره جمع من المحققين[1].

ومن أدلتهم ما يأتي:

1- ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليَّ ثوبين معصفرين، فقال: (إنَّ هذِهِ من ثِيَابِ الكُفَّارِ، فلاَ تَلْبَسْهَا)[2].

2- ما رواه علي ابن أبي طالب رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نَهَى عن لُبْسِ الْقَسِّيِّ، والمُعَصْفَرِ، وعن تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وعن قراءَةِ القرآنِ في الرُّكُوعِ)[3].

---

(1) ابن عبد البر، الاستذكار: (26/173-174)، مرجع سابق. والنووي، المجموع شرح المهذب: (4/336)، مرجع سابق. وشرح النووي على مسلم: (14/ 246)، مرجع سابق. والشوكاني، نيل الأوطار: (2/ 110)، مرجع سابق.

(2) أخرجه مسلم، المسند الصحيح المختصر، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر: (3/1647)، حديث رقم (2077).

(3) مسلم، المسند الصحيح المختصر، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر: (3/1748)، حديث رقم (2078).

3- ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية أذاخر[1]، فالتفت إليَّ، وعليَّ ريطة[2]، مضرجة بالعصفر، فقال: "ما هذه؟"، فعرفت ما كره، فأتيت أهلي، وهم يسجرون تنورهم، فقذفتها فيه، ثم أتيته من الغد، فقال: (يَا عبدَ اللهِ! مَا فَعَلَتِ الرَّيطةُ؟)، فأخبرته، فقال: (ألاَ كَسَوْتَهَا بعضَ أَهْلِكَ؛ فإنَّهُ لا بأسَ بذلكَ لِلنِّساءِ)[3].

فهذه الأحاديث نص صريح في نهي الرجال عن الثياب المعصفرة والمزعفرة، والنهي يقتضي التحريم، وهي إلى جانب ذلك تدل على جواز لبس النساء لها.

4- حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (نهَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عَنِ المُفْدَمِ) قال يزيد: قلت للحسن: مَاالْمُفْدَمُ؟، قالَ: "المُشْبَعُ بالعُصْفُرِ"[4]. والنهي يقتضي التحريم.

5- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (نهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أن يَتَزَعْفَرَ

---

(1) جاء في معجم البلدان: "أذاخر جبل تضاف إليه الثنية، وهذه الثنية تهبط على الأبطح من الشمال عند الحرمانية، وتفضي من الجهة المقابلة إلى ما كان يعرف بمكة السدر، وقد وضعت اليوم في أسفلها من جهة الصفيرا المجزرة، نقلت إليها من الحجون، والعامة اليوم تقول: (ذاخر) بدون ألف في أوله، ويسمون الثنية: (ريع ذاخر)". البلادي، عاتق بن غيث بن زوير، معجم المعالم الجغرافية، في السيرة النبوية، ص: 21، الطبعة الأولى 1402هـ - 1982م، دار مكة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة.

(2) الريطة: كل ملاءة ليست بلفقين. وقيل: كل ثوب رقيق لين. والجمع: ريطٌ ورياطٌ. ابن منظور، لسان العرب: (307/7)، وابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر: (289/2) مرجع سابق..

(3) أبو داود، سنن أبي داود، باب في الحمرة: (52/4)، حديث رقم (4066)، وابن ماجه، سنن ابن ماجه: (1191/2)، حديث رقم (3603).

(4) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب كراهية المعصفر للرجال: (2/ 1191)، حديث رقم (3601).

الرَّجُلُ)[1]. وهو نص في المنع من لبس الرجل للمزعفر من الثياب.

القول الثاني: يكره للرجل لبس الثوب المعصفر والمزعفر، وهو مذهب جمع من التابعين، وإليه ذهب الحنفية، وهو مشهور مذهب المالكية والشافعية، والمذهب عند الحنابلة[2].

واستدلوا بما يأتي:

1- أدلة القول الأول، وصرفوا النهي الوارد فيها عن التحريم إلى الكراهة.

2- عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهم: أن ابن عمر رأى على ابْنٍ لَهُ مُعَصْفَرًا فنَهَاهُ[3].

القول الثالث: يباح للرجل لبس الثوب المعصفر والمزعفر، وهو مروي عن جمع من الصحابة والتابعين، وإليه ذهب الإمام مالك وبعض أصحابه، إلا أن مالك قال: "لا أعلم من ذلك شيئا حراما،

---

(1) البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر، باب النهي عن التزعفر للرجال: (153/7)، حديث رقم (5846)، ومسلم، المسند الصحيح المختصر، باب النهي عن التزعفر للرجال: (1663/3)، حديث رقم (2101).

(2) رد المحتار على الدر المختار: (358/6)، الفتاوى الهندية: (5/ 332)، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل: (3/ 154)، والمدونة الكبرى: (362/1)، والمجموع شرح المهذب: (336/4)، وروضة الطالبين:(574/1)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: (481/1)، وكشاف القناع عن متن الإقناع: (284/1)، ومطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى: (346/1).

(3) ابن أبي شيبة، المصنف: (159/5)، حديث رقم (14736). الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر، ت 179هـ، الموطأ: (911/2)، صححه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، 1406هـ – 1985م.

وغير ذلك من اللباس أحب إلي"[1].

والشافعي وبعض أصحابه في المعصفر دون المزعفر، وهو رواية عند الحنابلة[2].

ومما استدلوا به ما يأتي:

1- عدم الدليل الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن المعصفر والمزعفر. وفي هذا يقول الإمام مالك – رحمه الله- في الملاحف المعصفرة للرجال: "لا أعلم من ذلك شيئا حراما، وغير ذلك من اللباس أحب إليّ"[3]. ويقول الإمام الشافعي – رحمه الله-:

"إنما أرخصت في المعصفر؛ لأني لم أجد أحدا يحكي عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عنه، إلا ما قال علي – رضي الله عنه-: نهاني، ولا أقول نهاكم"[4].

2- ما رواه البراء بن عازب رضي الله عنه قال: (كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَرْبُوعًا، وقد رأيتُهُ في حُلَّةٍ حمرَاءَ، ما رأيتُ شيئًا أحسَنَ مِنْهُ)[5]. قالوا: العصفر يصبغ صبغا أحمر، وقد ثبت لبس النبي صلى الله عليه وسلم للأحمر، فد على عدم كراهته[6].

---

(1) الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر، ت 179هـ، الموطأ: (911/2)، صححه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، 1406هـ - 1985م.

(2) الاستذكار: (169/26)، وشرح الزرقاني على موطإ مالك: (270/5)، وفتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر: (3/ 641)، والمجموع شرح المهذب: (4/ 336)، وروضة الطالبين: (574/1)، والفروعك (1/ 354)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: (1/ 481)، والآداب الشرعية: (488/1).

(3) الإمام مالك، الموطأ: (911/2)، مرجع سابق.

(4) النووي، المجموع شرح المهذب: (450/4)، مرجع سابق.

(5) تقدم تخريجه ص: 81 من البحث.

(6) ابن عبد البر، الاستذكار: (300/8)، مرجع سابق.

3- عن زيد بن أسلم أن ابن عمر كان يصبغ لحيته بالصفرة حتى تمتلئ ثيابه من الصفرة، فقيل له: لم تصبغ بالصفرة؟، فقال: (إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها، ولم يكن شيء أحب إليه منها، وقد كان يصبغ ثيابه كلها حتى عمامته)[1]، وفي رواية: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يصبغ بالصفرة، فسئل في ذلك فقال: (وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها، فأنا أحب أن أصبغ بها)[2].

4- ما رواه نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهم: أن عبد الله بن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق، والمصبوغ بالزعفران[3].

5- عن محمد بن سيرين – رحمه الله- أنه كان لا يرى بأسا بلبس الرجل الثوب المصبوغ بالعصفر والزعفران[4].

(1) أبو داود، سنن أبي داود، باب في المصبوغ بالصفرة: (52/4)، حديث رقم (4064)، والنسائي، سنن النسائي، باب الخضاب بالصفرة: (140/8)، حديث رقم (5085).

(2) البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر، باب غسل الرجلين في النعلين: (44/1)، حديث رقم (166)، وباب النعال السبتية وغيرها: (153/7)، حديث رقم (5851)، ومسلم، المسند الصحيح المختصر، باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة: (2/ 844)، حديث رقم (1187).

(3) الإمام مالك، الموطأ: (911/2)، حديث رقم (4)، مرجع سابق.

(4) ابن أبي شيبة، المصنف، باب في لبس المعصفر للرجال ومن رخص فيه: (158/5)، حديث رقم (24721).

الراجح في المسألة:

بعد هذا العرض لأقوال الفقهاء وأدلتهم يتبين للباحث رجحان القول الأول؛ القاضي بتحريم الثياب المعصفرة والمزعفرة للرجال؛ لقوة أدلته، وصراحتها في التحريم.

ولله دَرُّ الشوكاني إذ قال: "هذا المقام من المعارك، والحق أن يتوجه النهي عن المعصفر إلى نوع خاص من الأحمر، وهو المصبوغ بالعصفر؛ لأن العصفر يصبغ صباغا أحمر، فما كان من الأحمر مصبوغا بالعصفر فالنهي متوجه إليه، وما كان من الأحمر غير مصبوغ بالعصفر فلبسه جائز، وعليه يحمل ما صح عنه أنه صلى الله عليه وسلم: (أنه لبس الحلة الحمراء)، ... وأما المشبع صفرة فلا يستدل على المنع من لبسه بما صح عنه صلى الله عليه وسلم من النهي عن لبس المعصفر؛ لما قدمنا لك من أن المصبوغ بالعصفر يكون أحمر، لا أصفر، وهذا معلوم لا شك فيه، ولم يرد ما يدل على تحريم الأصفر دلالة يجب المصير إليها، ولاسيما وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صبغ بالصفرة، ووقع التصريح في بعض الروايات بأنه صبغ بها لحيته وثيابه، وكان ابن عمر يفعل ذلك اقتداء به صلى الله عليه وسلم"[1].

---

(1) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، ت 1250هـ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: (102/1)، الطبعة الأولى، دار ابن حزم.

ثالثا: استعمال الأصبغة والملونات في الأدوية والمواد الغذائية:

قد سبق بيان محلات الصبغ المتعلقة ببدن الإنسان وجسمه، وكذلك المتعلقة بزي الإنسان وملابسه، وفي هذه النقطة يحاول البحث تسليط الضوء على حكم استعمال الأصبغة في الأدوية والمواد الغذائية، وذلك حسب الفروع الآتية:

الفرع الأول: حقيقة الأصبغة والملونات المستعملة في الأدوية والمواد الغذائية:

في قديم الزمان كان الناس جمعاء يعتمدون في معيشتهم بشكل كلي على ما تنتجه الأرض من خيرات، والحيوانات التي يملكونها من ألبان ودهون ولحوم.

وفي هذا الزمان ومع تزايد الناس والمنتجات، واختلال الموازين، احتاجت البشرية إلى إضافة مواد إلى المنتجات بشتى أنواعها؛ لأسباب مقنعة في غالب الأحيان، وأخرى واهية في أحيان أخرى، ولما كان المسلم مأمورا بالبحث عن الحكم الشرعي في كل أمر من أموره، كان لا بد أن نقف مع هذه المواد المضافة إلى الأغذية، لنعرف كنهها، وموقف الشريعة منها، وقبل ذلك لا بد من الوقوف على حقيقة هذه المواد المضافة:

صدر التعريف الدولي الأول للمواد المضافة في عام 1956م، بأنها: "أي مادة ليست لها قيمةٌ غذائيةٌ تضاف بقصدٍ إلى الغذاءِ، وبكميَّاتٍ قليلةٍ، لتحسين مظهره أو طعمه أو قوامِهِ أو قابليته للتخزين"[1].

---

(1) مكسبات الطعم واللون والرائحة ونحوها من الإضافات الغذائية وموقف الإسلام منها. مقال نشر في مجلة الوعي الإسلامي، العدد: 532، التاريخ: 2010/09/03م، نسخة إلكترونية منشورة في الإنترنت على هذا الرابط: http://alwaei.com/topics/view/article_new.php?sdd=506&issue=458 تاريخ الإستفادة من الموقع: 10/04/ 1434هـ.

وعرفها الدكتور عبد الرحمن عبيد بأنها: "المادة أو مجموعة المواد الغذائية الأساسية التي تضاف إلى الغذاء أثناء الإنتاج أو التصنيع أو التخزين أو التغليف، وتبقى في الناتج النهائي"[1].

ويلاحظ على هذين التعريفين: أن الأول أغفل المواد التي تضاف لرفع القيمة الغذائية، كالفيتامينات والمعادن، في الوقت الذي اعتبر فيه بقايا المبيدات والمواد الكيمياوية التي تتسرب إلى الأغذية من تعبئتها، مواد مضافة. والتعريف الثاني أغفل الأمرين كليهما.

ومن شرط التعريف أن يكون جامعا ومانعا؛ لذا نفضل عليهما تعريف الدكتور: محمد عبد الله الطفيل بأنها: "أي مادَّة تُضاف إلى الغذاءِ ولا تُستهلكُ بذاتها كطعامٍ، ولا تُعتبر مكوّنًا أساسيا من مكوّنات الطّعام، قد يكون لها قيمةٌ غذائيّةٌ أو ليس لها أيُّ فائدة غذائيّةٍ، وإضافتها إلى الطّعام لها فائدةٌ صناعيَّة مثل التّخزين والتّغليف والتّعبئة والتّصنيع والإعداد والشّكل العامّ للمنتج الغذائي، حيث تُعطي شكلاً تحسينيًا جذّابًا"[2]؛ حيث جمع كل مضافات الأغذية.

وهذه المضافات للأغذية يختلف حسب نوع المضاف، والحاجة إليه، فمنها المواد الحافظة، ومواد النكهة، والمواد الملونة، ومواد التخمير، وغير ذلك.

والبحث سيركز هنا على المواد المضافة إلى الأغذية والأدوية لإعطائها لونا؛ طبيعية كانت أم كيمائية، إذ هي التي تسمى الأصباغ، مع عدم إغفال المضافات الأخرى كليا؛ نظرا لشدة الارتباط بينها.

(1) مصيفر، عبد الرحمن عبيد عوض، الغذاء والتغذية، ص: 294، نشر أكاديميا، لاط، لات.

(2) المواد الملونة والصبغات.. هدفها الجاذبية!! مقال نشر في الإنترنت، على الرابط التالي: http://www.alriyadh.com/2012/06/10/article743108.html. تاريخ الإستفادة من الموقع: 18/04/ 1434هـ.

الفرع الثاني: دوافع استخدام الأصبغة في الأدوية والأغذية:

والمواد المضافة الملونة تضاف إلى الأغذية والأدوية لأغراض شتى، من أهمها(1):

1- إعطاء مظهر وشكل جذّاب لمادة الطعام.

2- المحافظة على اللّون المميز للمادة الغذائية مثل مربى الفراولة يضاف له لون أحمر، أو الزعفران البودرة يضاف له لون أصفر.

3- تحسين الجودة للمادة الغذائية.

4- إعطاء تجانس متماثل للطعام حيث يعطي لونا موحدا مما يحسن من مظهر وشكل الطعام.

5- زيادة في تركيز اللّون الطبيعي للمادة الغذائية مثل عصير البرتقال يضاف اللون الأصفر البرتقالي مما يعطي لونا محببا للمستهلك.

6- حماية المذاق والنكهة للغذاء.

7- إرجاع اللون الطبيعي إلى الغذاء بعد أن بهتَ أو تغيَّر بعد التخزين، أو التعرض للضوء.

(1) مصيقر، عبد الرحمن عبيد، الغذاء والتغذية، ص: 295، وقاري، وليد محمود، أحكام اللون في الفقه الإسلامي: (1/ 410 – 411)، و(مكسبات الطعم واللون والرائحة ونحوها من الإضافات الغذائية وموقف الإسلام منها)، مرجع سابق.

الفرع الثالث: أنواع الأصبغة والملونات المستعملة في الأدوية والأغذية:

يمكن تقسيمها إلى نوعين رئيسيين:

النوع الأول: المواد الملونة الصناعية:

ويعتبر العالم (وليم بركن) ما بين (1838- 1907) أول من اصطنع مادة ملونة عام 1856م، إذ استحصل على الصباغ **الموف** (mauve) مصادفة عندما كان يسعى إلى استحصال **الكينين** (Quinine)، ثم قام غيره باصطناع العديد من الملونات الأخرى. واكتشف باير صبغة النيلة عام 1883م[1].

أما حاليا فمعظم المواد الملونة تصطنع كيماويا، ويتم تصنيعها بدرجة نقاوة عالية وهذه إحدى خصائص المواد الملونة الصناعية، كما أن لها قوة تلوين عالية، وتوجد المواد الملونة الصناعية على عدة أشكال، ويمكن تقسيمها إلى مجموعتين رئيسيتين[2]:

الأولى: تسمى الأشكال القياسية، وتضم كلاً من أشكال المساحيق، والبودرة، والحبيبات، والسوائل.

(1) الموسوعة العربية: 5.

(2) المواد الملونة في الأغذية 4 شروط للتحوط من ضررها)، ص 2. مقال نشر في جريدة الاقتصادية الإلكترونية، العدد 5623، 7/ ربيع الأول/ 1430هـ، الموافق: 2009/03/04م.

والثانية: تسمى الأشكال ذات الاستعمال الخاص، وهذه تشمل أصباغ الطلاء والعجينة، والمعلق(1).

ومما يجدر ذكره أن التشريعات الخاصة بالمواد الملونة الصناعية تختلف من بلد إلى آخر فبينما تجد أنّ مادة ملونة صناعية مسموحة في بلد مّا، قد تجد أنها ممنوعة في بلد آخر.

ثانيا: المواد الملونة الطبيعية:

تعد الملونات الطبيعية أصبغة ملونة حاصلة من مادة أولية؛ حيوانية أو نباتية على نحو رئيس، مع أن هناك أيضا موادا ملونة من نمط معدني، وفيما يلي أهم الملونات الطبيعية حسب منشئها:

أ – **ملونات ذات منشأ نباتي:** مثل الزعفران، والحناء، والكركم...، وغيرها من المواد التي يتم الحصول عليها من مصادرها الطبيعية؛ كالخضراوات، والفواكه.

ب – **ملونات ذات أصل حيواني:** مثل الدم، والأنسجة اللحمية، والبيض، وبعض أنواع الحشرات، والأسماك، والقواقع البحرية.

ج – **ملونات ذات مصدري معدني:** ويكون على صورة أملاح لبعض المعادن، مثل: الحديد، والنحاس، والألمنيوم(1).

(1) للتوسع في هذه الأشكال والوقوف على أمثلتها ينظر: الموسوعة العربية (الملونات الصنعية)، وبحثا بعنوان: (غذاؤك صحتك! احترس من الألوان الصناعية لكي تنجو من الإصابة بالأمراض) ص: 4، أعده مجموعة من طلاب جامعة أم القرى، الكلية الجامعية بمحافظة جموم، قسم الكيمياء، بإشراف الدكتور أحمد زكي سيد.

الفرع الرابع: الأصبغة والألوان المضافة في الأدوية والأغذية؛ مالها وما عليها:

يعود استخدام الملونات الطبيعية إلى آلاف السنين؛ فالحضارة المصرية القديمة، والحضارات ما قبل الكولومبية في أمريكا اللاتينية – على سبيل المثال- أقامت أسس ضروب الاستعمال التي امتدت من صبغ النسيج إلى صبغ الأغذية، مرورا بتطبيقات جمالية محضة، وقد تنوعت خاصيات هذه المنتجات بعد ذلك بزمن طويل لتضم صبغ كثير من المواد والمنتجات، وصولا إلى تخضيب المنتجات الصيدلانية[2].

مما سبق ندرك أن الألوان الطبيعة استخدمت في المواد الغذائية منذ فترة طويلة، وهي مقبولة ومسلم بها، ولا يسبب أي تأثيرات سمية في الإنسان، وليس عليها غبار على النطاق العالمي، على اختلاف مصادرها؛ لأن الكثير منها موجود أصلا في أغذيتنا اليومية، مثل: الطماطم، والجزر، والخضروات، واللحوم، والفواكه[3]، وذلك إذا أضيفت بصورة محكمة غير عشوائية.

أما الملونات الصناعية فتمتاز بسرعة ذوبانها في الماء، وثباتها، ورخص أسعارها، مما جعلها تطغى على الملونات الطبيعية بعد اكتشافها.

وفي بداية ظهور هذه الألوان استخدمت بشكل موسع ومكثف، دون رقابة أو قيود تذكر، إلى أن ظهرت آثارها السيئة، حيث أثبتت بعض الدراسات أن لبعض الملونات الصناعية تأثيرا ضارا

(1) ينظر الموسوعة العربية (الملونات الطبيعية). وقاري، وليد محمود، أحكام اللون في الفقه الإسلامي: (412/1).

(2) الموسوعة العالمية2.

(3) قاري، وليد محمود، أحكام اللون في الفقه الإسلامي: (1/ 412-413)، مرجع سابق.

بصحة الإنسان؛ إذ يؤدي إلى إحداث حالات سرطان على المدى الطويل، كما يؤدي إلى الفشل الكلوي، والكبدي، والإصابة بالحساسية[1].

كما أنه يجب الأخذ في الاعتبار أن المواد الملونة غير المخصصة لتلوين الأغذية كأصباغ الأقمشة مثلا، تحوي آثارا من المعادن السامة، كالزرنيخ والنحاس والرصاص، فهي بذلك في غاية السمية إذا ما استخدمت في تلوين الأغذية[2].

(1) مصيقر، عبد الرحمن عبيد، الغذاء والتغذية، ص: 295، وعلي، م. وليد محسن، دراسة نوعية الملونات في بعض المنتجات الغذائية المحلية، ص: 349، مجلة أبحاث ميسان، المجلد السابع، العدد الرابع عشر، 2011م؛ وقاري، وليد محمود، أحكام اللون في الفقه الإسلامي: (1/ 412- 414)، مرجع سابق.

(2) مصيقر، الغذاء والتغذية، ص: 295، مرجع سابق.

الفرع الخامس: موقف الشّريعة من تناول المواد المشتملة على هذه الإضافات:

أجمع الفقهاء – رحمهم الله- على أن الأصل في الأطعمة والأشربة الإباحة[1]، ولا يخرج عن هذا الأصل إلا ما استثناه الشارع الحكيم.

وبناء على الأصل فيجوز استعمال الملونات بمختلف أنواعها ومصادرها في الأدوية والأغذية، لكن بشرطين[2]:

1- أن لا يكون في استعمال هذه الملونات غش أو خداع؛ ولذلك فإن كثيرا من الأنظمة لا تصرح عادة بإضافة المواد الملونة لمجموعة المواد الغذائية الطازجة، مثل: اللحوم، والدواجن، والسمك، والخبز، والشاي أو خلاصته، .. وغير ذلك تفاديا للغش، وخداع المستهلك[3].

2- أن تكون الملونات المستعملة خالية من أي ضرر قد تصيب الإنسان جراء استعمالها.

ومن ثم فإنه يحرم تناول المنتجات الغذائية التي أضيفت إليها هذه المواد، التي ثبت بالتحاليل المعملية أو غيرها، الإضرار بالإنسان، سواء على سبيل القطع أو الظنّ، وسواء كان هذا الإضرار متمثلاً في مجرد اعتلال الصحة، أو الإخلال بوظائف الجسم البشري، أو إحداث أمراض ولو في المستقبل، أو كان هذا الإضرار يصل إلى حدّ الإصابة بالأمراض المزمنة، أو التي لا يرجى البرء

---

(1) النووي، روضة الطالبين: (271/3)، مرجع سابق. والشوكاني، نيل الأوطار: (120/8) مرجع سابق..

(2) قاري، وليد محمود، أحكام اللون في الفقه الإسلامي: (1/ 411- 420) مرجع سابق..

(3) مصيقر، الغذاء والتغذية، ص: 295- 296. مرجع سابق.

منها، أو مؤدّياً إلى ذهاب منفعةِ عضوٍ أو أكثر من أعضاء البدن، أو الإخلال بأدائه لهذه المنفعة، أو يؤدي إلى هلاك متناول الأغذية المشتملة على هذه الإضافة(1).

ويدل على هذا التحريم ما يأتي:

أولا: الكتاب:

1- قال تعالى: ﴿ تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾(2).

2- وقال أيضا: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾(3).

فالحق – سبحانه وتعالى– نهى في الآيتين عن قتل النفس والإلقاء بها إلى ما فيه هلاكها، والنهي يفيد التحريم عند إطلاقه، ولما كان تناول الأغذية المشتملة على إضافات، قد يؤدي إلى الهلاك ولو على المدى البعيد، فإنه يكون محرّماً.

3- قال تعالى: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾(4).

حرم الله سبحانه وتعالى كل ضارٍّ خبيث، ولما كان من شأن هذه الإضافات الإضرار بصحة من يتناول الغذاء المشتمل عليها، فإنها تكون خبيثة منهياً عنها.

---

(1) ينظر مقالا بعنوان: (مكسبات الطعم واللون والرائحة ونحوها من الإضافات الغذائية وموقف الإسلام منها). مرجع سابق.

(2) سورة البقرة، الآية: 95.

(3) سورة النساء، الآية: 29.

(4) سورة الأعراف، الآية: 157.

ثانياً: السنة النبوية المطهرة: ومنها:

ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا ضرر ولا ضرار)[1].

فرسول الله صلى الله عليه وسلم نهى في هذا الحديث عن كل ما يشتمل على ضرر، وإذا كان في الإضافات الغذائية السابقة إضرار ببدن الآدميين، حرم استعمالها.

قال الشوكاني: "هذا فيه دليل على تحريم الضرار على أي صفة كان...، فلا يجوز في صورة من الصور إلا بدليل يخص به هذا العموم، فعليك بمطالبة من جوز المضارة في بعض الصور بالدليل، فإن جاء به قبلته، وإلا ضربت بهذا الحديث وجهه، فإنه قاعدة من قواعد الدين، تشهد له كليات وجزئيات"[2].

ثالثاً: القواعد الأصولية:

ومن هذه القواعد: قاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"[3].

وإذا كانت المحافظة على النفس أحد المقاصد الضرورية للشارع، فإن الحفاظ عليها يكون واجباً، ولا يتأتى الحفاظ عليها في حال الغذاء المشتمل على الإضافات الضارة، إلا بالكف عن تناوله، فيكون الكف عن تناوله واجباً، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

---

(1) ابن ماجه، سنن ابن ماجه: (784/2)، حديث رقم (2341)، والطبراني، المعجم الكبير: (228/11)، حديث رقم (11576).

(2) الشوكاني، نيل الأوطار: (311/5)، مرجع سابق.

(3) ينظر شرح هذه القاعدة وبعض مسائلها في: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، للدكتور: محمد صدقي، ص: 393، الطبعة الرابعة، 1416هـ - 1996م، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.

ولهذا وضع بعض الباحثين ضوابط ومتطلبات لاستعمال المضافات إلى الأغذية، منها:

1. أن لا تثبت التجارب أنها سامّة.
2. أن لا يثبت أنها مسببة للسّرطان
3. أن لا تسبب الحساسية للمستهلك.
4. أن تؤدي دورها الوظيفي الذي أضيفت من أجله.
5. أن لا تستعمل لغش المستهلك ، أو تغطية عيب في المنتج .
6. أن لا تسبب نقصاً معتبراً في القيمة الغذائية للمنتج.
7. أن تتوفر طريقة مخبرية دقيقة يمكن من خلالها تحليل المادة المضافة في الغذاء(1).

(1) الحسن، يوسف محمد، ماذا تعرف عن مضافات الأغذية؟، مقال نشر على الإنترنت في موقع (مركز التنمية الأسرية) على الرابط التالي: http://www.almostshar.com/web/Subject

المبحث الثالث

أركانُ الصّبغ وما يتعلّق بها من أحكام.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الصَّبَّاغُ وما يتعلَّقُ بهِ من أحكامٍ.

المطلب الثاني: المصبوغ وما يتعلّق به من أحكام.

المطلب الثالث: المصبوغُ به وما يتعلّق به من أحكام.

المطلب الرابع: آلة الصَّبغ وما يتعلّق بها من أحكام.

المبحث الثالث

أركان الصبغ وما يتعلق بها من أحكام.

لقد تناول البحث في المبحث السابق أنواع الصبغ باعتبار حكمها، ومحلها، ووضّح بعض القضايا والأحكام المتعلقة بها.

وسيكون الحديث في هذا المبحث حول أركان الصبغ وما يتعلق بها من أحكام شرعية، وذلك في أربعة مطالب، على النحو الآتي:

المطلب الأول

الصَّبَّاغُ وما يتعلَّقُ بهِ من أحكامٍ.

ومن المسائل المتعلقة بالصَّبَّاغِ ما يلي:

أولا: حكم الإجارة على الصبغ:

الصباغة من الأعمال المباحة مزاولتها في الشريعة الإسلامية، وكل عمل يباح مزاولتها جاز الاستئجار عليه، ولا أعلم خلافا بين العلماء والفقهاء في ذلك، قال ابن رشد رحمه الله: "واتفقوا على إجارة الدور، والدواب، والناس على الأفعال المباحة"[1].

(1) ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: (6/4)، دار الحديث – القاهرة، لاط، 1425هـ – 2004 م. وينظر كذلك: أفندي، علي حيدر خواجه أمين (ت:1353هـ)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م.

والإنسان المؤجر على الصبغ لا يخلو من حالتين[1]:

الأولى: أن يعمل في جهة ما كموظف متخصص في الصبغ فقط، وفي هذه الحالة تجري عليه أحكام الأجير الخاص؛ من وجوب تعيين المدة، وعدم جواز عمل الأجير لغير المستأجر في المدة المتفق عليها.

الثانية: أن يكون صباغا لعامة الناس، وليس موظفا في أي جهة ما، فإذا استؤجر مثل هذا الصباغ فإنه تجري عليه أحكام الإجارة المشتركة، فيجب بيان العمل وعوضه بما يرفع الجهالة، فلا بد من بيان العين المعقود عليها، واللون المراد صبغه، وقدر الصبغ وصفته إذا كان يختلف، ومقدار الأجرة. ولا يجوز لمن استأجره أن يمنعه عن العمل لغيره.

ثانيا: اختلاف الصَّبَّاغ وصاحب الثَّوب في لون الصَّبغ:

اختلف العلماء في هذه المسألة على عدة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى أن من دفع ثوبا إلى صباغ ليصبغه لونا فصبغه لونا آخر فصاحب الثوب بالخيار: إن شاء ضمَّنه قيمة ثوب أبيض، وسلم الثوب للأجير، وإن شاء أخذ الثوب، وأعطاه ما زاد الصبغ فيه إن كان الصبغ مما يزيد[2].

---

(1) قاري، وليد بن محمود، أحكام اللون في الفقه الإسلامي: (308/2)، ومقال بعنوان: (الإجارة؛ التعريف، المشروعية، الوصف الفقهي، الأقسام، الأركان، الشروط، الأحكام، الانتهاء)، من موقع المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية: www.islamicfi.com

(2) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت 483هـ)، المبسوط: (92/15)، دار المعرفة – بيروت، لاط، 1414هـ-1993م، والكاساني، بدائع الصنائع: (4/ 216) مرجع سابق.

قالوا: والقول لرب الثوب؛ لأن الإذن مستفاد من جهته، وجعلوا الخيار من قبيل التضمين؛ لفوات غرضه؛ لأن الأغراض تختلف باختلاف الألوان، ولا أجر للصَّبَّاغ؛ لأنه لم يأت بما وقع عليه العقد رأسا حيث لم يوف العمل المأذون فيه أصلا، فلا يستحق الأجر[1].

القول الثاني: ذهب المالكية إلى أن من دفع إلى صبَّاغ ثوبا ليصبغه فصبغه لكن صاحب الثوب ادَّعى أنه طلب صبغه بلون آخر وقال الصباغ: إنه اللون الذي طلبه منه صاحب الثوب فالقول قول الصَّباغ إن كان اللَّون الذي صبغه به يشبه ما يناسب مالك الثوب في استعماله[2].

القول الثالث: أما الشافعية فقد اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال[3]:

الأول: قال أكثرهم: هي على قولين: أحدهما: أن القول قول الصباغ. والثاني: أن القول قول ربِّ الثوب.

الثاني: منهم من قال: فيها ثلاثة أقوال:

أحدها: القول قول الصباغ.

والثاني: أن القول قول رب الثوب.

والثالث: أنهما يتحالفان.

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع: (4/ 216) مرجع سابق.

(2) الإمام مالك، المدونة الكبرى: (3/ 405) مرجع سابق.

(3) العمراني، أبو الحسين؛ يحيى بن أبي الخير بن سالم، (ات 558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: النوري، قاسم محمد، دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ- 2000 م.

الثالث: قال الشيخ أبو حامد: الأشبه بالمذهب: أنها على قول واحد، وأنهما يتحالفان؛ لأن الشافعي ذكر القولين في (اختلاف العراقيين)، وطعن عليهما، ولما ذكر التحالف.. لم يطعن فيه.

القول الرابع: ذهب الحنابلة إلى أنه إذا اختلف صاحب الثَّوب والصَّبَّاغ في لون الصبغ فقال الصباغ: أذنت لي في صبغه أسود، وقال رب الثوب بل أحمر، فالقول قول الصباغ وله أجرة مثله[1].

والراجح في رأي الباحث أنه إذا كان لصاحب الثوب شاهد من إنسان، أو أن يريه قطعة قماش بلون معين ليصبغه مثله فصبغه بلون آخر، فالقول لصاحب الثوب، وعلى الصباغ الضمان، وكذلك إن كان للصباغ بينة على ما قال فإن القول قوله. أما إذا لم تكن لأحدهما بينة أو شاهد على ما قال فالأرجح أن يتحالفا. والله تعالى أعلم.

(1) البهوتي، كشاف القناع: (4/ 38)، مرجع سابق. وابن عبده، مطالب أولي النهى: (3/ 685) مرجع سابق..

المطلب الثاني

المصبوغُ وما يتعلَّق به من أحكام

من المسائل المتعلقة بالمصبوغ:

مسألة

وضوء المختضب وغسله:

قد بينا فيما سبق من البحث أن خضاب اليد والأظفار يجب أن يكون بمادة لا تمنع وصول الماء إلى البشرة[1]؛ لاتفاق جميع الفقهاء على أن وجود مادة على أعضاء الوضوء أو الغسل تمنع وصول الماء إلى البشرة حائل بين صحة الوضوء وصحة الغسل.

لكن المختضب بالحناء وما شابهها مما لا تمنع وصول الماء إلى البشرة وضوءه وغسله صحيحان؛ لأن الخضاب بعد إزالة مادته بالغسل يكون مجرَّد لون، واللَّون وحده لا يحول بين البشرة والماء، ومن ثَمَّ فهو لا يؤثِّر في صحة الوضوء أو الغسل[2].

(1) ينظر ص: 63 من البحث.

(2) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية: (282/2).

المطلب الثالث

المصبوغُ بهِ وما يتعلَّق به من أحكامٍ.

من المسائل المتعلقة بالمصبوغ به ما يلي:

أولا: الاختضاب بالمتنجس وبعين النجاسة:

من الواضح أن ما خضب أو صبغ بمتنجس يطهّر؛ ذلك لأن المصبوغ بالنجاسة يأخذ لونها، واللون من صفات النحاسة التي يؤثر وجودها في الطهارة، فظهور لون النجاسة في الشيء الذي تلاقيه وتلابسه دليل قاطع على تنجس ذلك المحل.

لذا نجد مذهب جميع الفقهاء؛ من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة أن زوال لون النجاسة إذا كان سهلا متيسرا شرط في طهارة المحل؛ لأن بقاء اللون في هذه الحالة دليل على بقاء عين النحاسة، ولا يطهر المحل المتنجس إلا بزوال عينها(1).

واختلفوا فيما إذا تعسرت أو شقت إزالة لون النجاسة – بعد زوال العين– على قولين:

القول الأول: لا يضر بقاؤه، ويكون المحل طاهرا بعد غسله وتطهيره. قال ابن المنذر: "وهو قول عوامّ أهل العلم من فقهاء الأمصار"(2).

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع: (1/ 88)، مرجع سابق. والحطاب، مواهب الجليل: (1/ 163)، مرجع سابق. والنووي، المجموع: (593/2)، مرجع سابق. والبهوتي، كشاف القناع: (1/ 183) مرجع سابق..

(2) ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري (ت 319هـ) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: (2/ 148)، تحقيق: صغير، أبو حماد – حنيف، أحمد بن محمد، دار طيبة، الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى: 1405 هـ، 1985م. وينظر كذلك المراجع السابقة.

ومن جملة أدلتهم ما يلي:

1. ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمرأة التي سألته عن غسل دم الحيض: (يكفيك غسل الدم، ولا يضرك أثره) [1].

2. أن الله تعالى لما لم يكلفنا غسل النجاسة إلا بالماء، مع علمه أنه ليس في طبع الماء قلع الآثار دل على أن بقاء الأثر فيما لا يزول أثره ليس بمانع زوال النجاسة[2].

3. أن بقاء اللون – مع تعسر إزالته– ضرورة يسقط بها حكم النجاسة، وفي التكليف بإزالته – والحالة هذه– حرج ومشقة، وهما مدفوعان في الشرع، ثم إنه داخل في حد القلة، وقليل النجاسة معفو عنها[3].

القول الثاني: يضر بقاؤه، ولا يعتبر المحل طاهرا، وهو وجه عند الشافعية والحنابلة، وقد وصف النووي – رحمه الله– هذا القول بالشذوذ[4].

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها: (100/1)، حديث رقم (365).

(2) الكاساني، بدائع الصنائع: (1/ 88) مرجع سابق.، وابن المنذر، الأوسط: (2/ 148) مرجع سابق..

(3) بدائع الصنائع، الموضع السابق، والبهوتي، شرح منتهى الإرادات: (1/ 98) مرجع سابق..

(4) المجموع: (2/ 594)، مرجع سابق. والقزويني، فتح العزيز بشرح الوجيز: (1/ 241)، مرجع سابق. والمرداوي، الفروع: (144/1)، مرجع سابق. والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: (1/ 317) مرجع سابق..

واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث الفأرة: (وإن كان مائعا فلا تقربوه)[1]. قالوا: إن النهي عن قربانه يدل على عدم جواز الانتفاع به بوجه من وجوه الانتفاع، فدلَّ ذلك على ما تعذر تطهيره فحكمه حكم نجس العين في تحريمه وعدم جواز الانتفاع به[2].

وخلاصة قولهم أن بقاء الأثر دليل على بقاء العين، وهو أمر مسلَّم، لكن الشرع أسقط اعتباره في هذا وأمثاله؛ لما سبق ذكره من أدلة.

وعليه يبدو للباحث أن الراجح في هذه المسألة هو القول الأول؛ لقوة أدلتهم، ووجاهة تعليلاتهم. والله تعالى أعلم.

ثانيا: تطهير المصبوغ بنجس:

سبق أن بيَّن الباحث أن الشيء المصبوع بمتنجس أو بالنجاسة لا بد من تطهيره بالغسل، كما بين الباحث أيضا أن المصبوغ بها لا يضر بقاء لونها بعد الغسل وزوال عين النجاسة؛ لعسر الزوال.

إلا أنهم اختلفوا على أي مدى تتحقق الطهارة؟.

ولهم في ذلك عدة أقوال:

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه، باب في الفأرة تقع في السمن: (3/ 364)، حديث رقم (3842)، والترمذي، في سننه، باب ما جاء في الفأرة تموت في السمن: (256/4)، حديث رقم (1798)، وقد وصف هذا اللفظ بأنه خطأ، أخطأ فيه معمر قال: والصحيح حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة أن فأرة وقعت في سمن فماتت، فسئل عنها النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «ألقوها وما حولها وكلوه».

(2) الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: 31، دار ابن حزم، الطبعة الأولى.

1. الحنفية يقولون: يغسل حتى يصير الماء صافيا، وقيل: يغسل بعد ذلك ثلاث مرات[1].

2. ويقول المالكية: يطهر بغسله حتى يزول طعم النجس، ومتى زال طعمه فقد طهر ولو بقي شيء من لونه وريحه[2].

3. ويقول الشافعية: يغسل حتى ينفصل النجس منه ولم يزد المصبوغ وزنا بعد الغسل على وزنه قبل الصبغ، وإن بقي اللون لعسر زواله، فإن زاد وزنه ضر، فإن لم ينفصل عنه لتعقده به لم يطهر، لبقاء النجاسة فيه[3].

4. ويقول الحنابلة: يطهر بغسله وإن بقي اللون[4].

وهذا الأخير هو الأقرب للصواب. والله تعالى أعلم.

ثالثا: هل تجب الزكاة في مادة الصبغ:

مذهب جمهور الفقهاء والأئمة أنَّ الصَّبَّاغ إذا اشترى ما يصبغ به، ويبقى أثره؛ كزعفران ونيل وعصفر، ونحوه.. فهو عرض تجارة، يُقَوَّمُ عند تمام حوله، وتجب فيه الزكاة، شأنه في ذلك شأن

---

(1) ابن الهمام، فتح القدير: (1/ 209)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، وابن نجيم، البحر الرائق: (249/1) مرجع سابق.

(2) الحطاب، مواهب الجليل: (1/ 163- 164)، مرجع سابق، وابن عرفة: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (1/ 60)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

(3) البكري، إعانة الطالبين: (1/ 91)، مرجع سابق، والهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر السعدي الأنصاري، (ت 974هـ)، الفتاوى الفقهية الكبرى، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (المتوفى 982 هـ)، المكتبة الإسلامية، لاط، لات.

(4) ابن قدامة، المغني: (99/1)، مرجع سابق، والبهوتي، كشاف القناع: (1/ 54)، مرجع سابق.

سائر السّلع في عروض التجارة[1].

والعلة في ذلك: أن الصبغ معد للاعتياض عنه، فيكون ما يقابله من الأجرة في حكم العوض عن عين الصبغ وأثره، وهذا هو معنى التجارة[2].

(1) الكاساني، بدائع الصنائع: (3/ 13)، مرجع سابق، والقرافي، الذخيرة: (3/ 22)، مرجع سابق، والأنصاري، أسنى المطالب: (1/ 382)، مرجع سابق، والمرداوي، الإنصاف: (3/ 154) مرجع سابق.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع: (3/ 13)، مرجع سابق، والبهوتي، كشاف القناع: (2/ 243) مرجع سابق.

المطلب الرابع

آلة الصّبغ وما يتعلّق بها من أحكام.

ومن المسائل الفقهية المتعلقة بآلة الصبغ:

الزكاة في آلة الصبغ:

نص الفقهاء – رحمهم الله تعالى– على أن آلات الصُناع الذين يعملون بها وظروف الأمتعة، لا تجب فيها الزكاة؛ لأنها غير معدة للتجارة. ولو أن نَخَّاساً[1]. يشترى دواباً ويبيعها، فاشترى جلاجل[2] ومقاود وبراقع[3] فإن كان يبيع هذه الأشياء مع الدواب ففيها الزكاة، وإن كانت لحفظ الدواب فلا تجب الزكاة بمنزلة له آلات الصناع[4].

وعلى هذا؛ فإن آلات الصّباغ والأوعية والظروف التي يصبغ بها إن كانت غير معدة للبيع مع الصبغ فلا تجب فيها الزكاة، أما إذا كانت معدة للبيع مع الصبغ فتجب فيها الزكاة.

---

(1) النخاس: بائع الدواب والرقيق. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط: (2/ 909).

(2) الجلجل: ما يعلق بعنق الدابة. الخوارزمي، ناصر بن عبد السيد المُطَرِّزِىّ (ت 610هـ)، المغرب، ص: 88، دار الكتاب العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

(3) البراقع: جمع البرقع، وهو قناع النِّساء وَالدَّوَاب، وسمة فِي فَخذ الدَّابَّة. المعجم الوسيط: (1/ 51).

(4) ابن مَازَة، أبو المعالي؛ برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز (ت 616هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه: (2/ 249)، تحقيق: الجندي، عبد الكريم سامي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى: 1424 هـ – 2004 م، والكاساني، بدائع الصنائع: (13/2)، مرجع سابق. والقرافي، الذخيرة: (3/ 22)، مرجع سابق. والبهوتي، كشاف القناع: (2/ 244) مرجع سابق.

الفصل الثاني

ضوابط الصبغ الفقهية وتطبيقاته المعاصرة

المبحث الأول

الضوابط الفقهية من القواعد الفقهية لآلية الصبغ.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الأمور بمقاصدها.

المطلب الثاني: الضرورات تبيح المحظورات.

المطلب الثالث: الضرر يزال.

المطلب الرابع: رفع الحرج والمشقة.

توطئة:

قبل البدء في بيان الضوابط والقواعد الفقهية التي تحكم آلية عمل الصبغ يحسن للباحث أن يعرف الضّابط الفقهي، ويبين الفروق بينه وبين القاعدة الفقهية.

الضابط لغةً: اسم فاعل من ضَبَطَ، والضبط لزوم الشيء وحبسه، وضَبْطُ الشيء حفظه بالحزم والرجل ضابط؛ أي: حازمٌ(1).

والضّبط إحكام الشيء وإتقانه، وضبطَ الكتابَ ونحوَهُ أصلحَ خَلَلَهُ، وللضّابطِ معانٍ أخرى(2)، ولكن أغلب معانيه لا تعدو الحصر والحبس والقوّة.

وأما في الاصطلاح: فيمكن تعريفه بأنّه حكم أغلبيٌّ يتعرَّفُ منه أحكام الجزئيّات الفقهيّة المتعلّقة بباب واحدٍ من أبواب الفقهِ مباشرةً. فهو يشترك في معناه الاصطلاحيِّ مع القاعدة الفقهيّة في أن كلاًّ منهما يجمع جزئيّاتٍ متعدِّدة يربط بينها رابط فقهيٌّ(3).

الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي:

تختلف القواعد الفقهية عمّا يسمّى بالضّوابط الفقهية من ناحيتَين:

---

(1) الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح 1139/3، وابن منظور، لسان العرب 8/15-16 (ضبط)

(2) قلعجي، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، ص: 281، الطبعة الثانية، 1408هـ - 1988م، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.

(3) العبد اللطيف، عبد الرحمن بن صالح العبد، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير: ص: 17، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى: 1423هـ - 2003م.

الأولى: أن مجال الضابط الفقهي أضيق من مجال القاعدة الفقهية إذ إن نطاقه لا يتخطى الموضوع الفقهي الواحد الذي يرجع إليه بعضُ مسائله[1].

قال: الشيخ سعد بن ناصر الشّثري – حفظه الله تعالى-:" الضوابط الفقهية تكون خاصة بباب واحد؛ مثال ذلك: قاعدة أن "ما جاز في الفريضة من الصلوات جاز في النفل" فهذا ضابط فقهي متعلق بالأبواب- أبواب النوافل نوافل الصلوات- ومثله ضابط "كل زوج يلاعن" فهذا ضابط فقهي يختص بباب واحد.

الثانية: أن القاعدة الفقهية فيها إشارة لمأخذ الحكم ودليل الحكم، فقولنا: "الأمور بمقاصدها"؛ فيه إشارة لمأخذ الحكم، وهو الدليل الوارد في ذلك "إنما الأعمال بالنيات" كما رواه الشيخان من حديث عمر بن الخطاب، بينما الضابط الفقهي لا يشير إلى مأخذ المسألة ودليلها"[2].

ويفرق بينهما أيضا: بأن القاعدة أعمُ من الضابط فالقاعدة تجمع فروعاً من أبواب متعددة أما الضابط فيجمع فروعاً من باب واحد، وعلى هذا فإن القواعد الفقهية مختلفة عن الضوابط الفقهية فالضابط الفقهي أضيق من مجال القاعدة الفقهية، فنطاق الضابط لا يتعدى الموضوع الفقهي الواحد الذي يرجع إليه بعض مسائله.وإن عدداً من الأصوليين والفقهاء قد أشاروا إلى ذلك ونبهوا عليه[3].

---

(1) عبد الوهاب، علي جمعة محمد، المدخل إلى دارسة المذاهب الفقهية، ص: 330، الطبعة الثانية 1422هـ – 2001م، دار السلام – القاهرة.

(2) الشثري، سعد بن ناصر، شرح المنظومة السعدية في القواعد الفقهية ص13. تخريج عبد الله بن عمر بن طاهر، دار إشبيليا، الرياض، ط 2 ، 1426 هـ / 2005 م.

(3) ابن نجيم، زيد الدين إبراهيم بن محمد (ت 970هـ)، الأشباه والنظائر: (5/2)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1419هـ – 1999م، والحموي، أحمد بن محمد مكي (ت 1098هـ)، غمز عيون-

المطلب الأول

الأمُورُ بِمَقاصِدِهَا

توطئة:

قبل بيان المراد من هذه القاعدة، والأصول التي اعتمدت عليها، ومدى ارتباطها بموضوع البحث يحسن بيان أهمية اعتبار المقصد قبل إصدار الأحكام الشرعية، سواء من الباحث أو المجتهد أو غيرهما.

يقول الشاطبي – رحمه الله–: «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة»[1].

هذه القاعدة المقصدية قررها الشاطبي لتكون قاعدة من القواعد الاجتهادية العملية لنظرية المقاصد؛ إذ إن من مقاصد الشارع أن يكون قصد المكلف موافقا لقصد الشارع في تشريعه للأحكام، ذلك أن الأحكام مشروعة لمصالح العباد، ومحكمة بها فلا يجب أن يخالف المكلف قصد الشارع في التكاليف وإلاّ كان مناقضًا.

=البصائر في شرح الأشباه والنظائر: (31/1)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1405هـ – 1985م، والكفوي، أيوب بن موسى الحسيني، الكليات، ص: 48، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(1) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، الموافقات: (177/5)، تحقيق أبي عبيد مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ – 1997.

يقول الشاطبي في هذا المعنى في موضع آخر: «مقصد الشارع من المكلَّف أن يكون قصده في العمل موافقا لقصده في التشريع» (1).

ثمّ يزيد الأمر شرحا فيقول: «و لمّا كانت الأحكام شُرعت لمصالح العباد، كانت الأعمال معتبرة بذلك، لأنّ مقصد الشارع فيها كما تبيَّن. فإذا كان الأمر في ظاهره وباطنه على أصل المشروعية فلا إشكال، فإن كان الظاهر موافقا والمصلحة مخالفة فالفعل غير صحيح وغير مشروع، لأنّ الأعمال الشرعية غير مقصودة لأنفسها، وإنّما قُصد بها أمور أخرى هي معانيها، وهي المصالح التي شُرعت من أجلها»(2).

فالشاطبي في تأصيله لنظرية المآلات، ينطلق من أساس متين؛ وهو مراعاة الشارع للمقاصد، وبناؤه الأحكام عليها، ،ومن هنا وجب على الباحث أو المجتهد قبل الإقدام على إصدار الأحكام أن يلاحظ مآلات أفعال المكلّفين، ويراعي نتائج تصرفاتهم؛ لأنّ تلك المآلات معتبرة، بل إنّها هي متعلّق الحكم، فإذا رأى أنّ مآلات تلك الأفعال متفقةٌ ومقاصد الشريعة الإسلامية، أقرّ الفعل وحكم عليه بالجواز الشرعيّ، وإن رأى غير ذلك بأن كانت المآلات لا تتفق أو تناقض مقاصد الشريعة بأن كانت مفاسدها تساوي أو تزيد عن مصالحها، مُنِعَ العمل منها أو أوقف العمل بعد الشروع.

وبعد فهذا أوان الشروع في بيان هذه القاعدة "الأمور بمقاصدها"، وإظهار مدى صلتها الوثيقة بموضوع البحث، على النحو الآتي:

هذه القاعدة هي قاعدة فقهية بالنظر إلى علاقتها بالجزئيات الفقهية، وهي كذلك قاعدة مقاصدية لصلتها الوثقى بالمقاصد.

(1) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، الموافقات: (23/3)، مرجع سابق.

(2) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، الموافقات: (120/3)، مرجع سابق.

ومعنى هذه القاعدة أنّ الأعمال مرتبطة بالنيات ومعتبرة بها، فالنية أو القصد أو الباعث هو الميزان الذي توزن به الأعمال وسائر التصرفات، وهو المرجع في قبول الأعمال أو رفضها والحكم عليها من حيثُ الحلُ والحرمَةُ ديانةً، ومن حيثُ الصِّحَّةُ والبطلانُ قضَاءً.

وأصل هذه القاعدة قول النبي صلى الله عليه وسلم: (الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ)[1].

فالحديث يبيّن أن تصرفات المكلف وأعماله تختلف أحكامها ونتائجها، بحسب نية صاحبه من تلك الأعمال وذلك من حيثُ الثَّوابُ الأخرويُ والحكمُ الدُّنيويُ القضائيُ.

فإن وافق الفعل في القصد ما أراد الله من إخلاص ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ﴾[2] كان القبول والثواب والأجر من الله، وإن لم يوافق الفعل في النية ما أراد الله بأن أشرك بعمله غيره – عزَّ وجلَّ– كان عمله هباءً منثورًا، قال تعالى : ﴿ وَقَدِمۡنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنۡ عَمَلٖ فَجَعَلۡنَٰهُ هَبَآءٗ مَّنثُورًا ﴾[3].

---

(1) متفق عليه؛ البخاري، الصحيح: (20/1)، كتاب الإيمان، بَاب مَا جَاءَ إِنَّ الأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ وَالْحِسْبَةِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، حديث رقم 54. مرجع سابق، ومسلم، الصحيح: (1515/3)، كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنية» وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، حديث رقم رقم 1907.

(2) سورة البينة، الآية: 5.

(3) سورة الفرقان، الآية: 23.

فهذه القاعدة الفقهية خادمة لمقاصد الشريعة، و هي الحارس عليها قبل إنشاء التصرف، حتى لا يتخذ المكلّف من أحكام الشريعة وسائل للوصول إلى أمور محرمة ومآلات ضررية، و لأنّه إن لم يراع هذا الجانب من المقاصد أضحت أحكام الله وشرعه قوانين شكلية، يكون من السهل على المكلف أن يتخلص منها بأية حيله، طالما أنّه قد أتى بكل الأمور الشكلية الظاهرة المطلوبة من ذلك الفعل أو التصرف.

ولأهمية هذه القاعدة وتحكيمها في كثير من أبواب الفقه، دعا بعض العلماء أن يُجعل الحديث الذي تناول هذه القاعدة «إنَّمَا الأعمَالُ بالنِّيَّاتِ وإنَّمَا لكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» على رأس كل باب من أبواب الفقه. ولعل هذا ما دفع البخاري أن يضع حديث "إنما الأعمال بالنيات" لمواضيع متعددة وقد جعل بابا عنوانه «بَاب مَا جَاءَ إنَّ الأعْمَالَ بِالنِّيَّةِ وَالْحِسْبَةِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَدَخَلَ فِيهِ الإيمَانُ وَالْوُضُوءُ وَالصَّلاَةُ وَالزَّكَاةُ وَالْحَجُّ وَالصَّوْمُ وَالأحْكَامُ»[1]. ولأهمية القاعدة جعل الإمام النووي ذلك الحديث فاتحة كتابه رياض الصالحين تحت عنوان (باب الإخلاص وإحضار النية في جميع الأعمال والأقوال والأحوال البارزة والخفية) [2].

هذا، ومن الضوابط الفقهية التي تحكم آلية الصبغ، والمتعلقة بهذه القاعدة ضابط:

(إنما يعتبر المآل في حكم الصبغ).

(1) البخاري، محمد بن إسماعيل: الجامع المسند الصحيح: (20/2)، مرجع سابق.

(2) النووي، محيي الدين يحيى بن شرف : رياض الصالحين: ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة 1419- 1998م.

ومفهوم هذا الضابط أن البواعث لها تأثير قوي، ولا بد من اعتبارها في عملية الصبغ عند الحكم بالتحريم أو التحليل، فإن كان الفعل يحمل نيات غير مشروعة حكم عليه بالحرمة والبطلان، جزاء وفاقا، ورفعًا للمناقضةِ بين قصد المكلّف وقصد المكلِّف.

والنية لها تأثير كبير واعتبار عظيم في التصرفات من العبادات والمعاملات من خلال أمور كثيرة أهمها:

1- إن النية هي التي تميز العبادات عن العادات؛ فالجلوس في المسجد يكون بنية الاستراحة وبنية الاعتكاف وبنية الصلاة والنية هي التي تميز ذلك[1].

2- إنّ النية هي التي تميز العبادات بعضها عن بعض، فالصلاة تكون فرضا وتكون سنة وتكون نافلة وشرعت النية للتمييز في ذلك.

3- إن العمل إذا ارتبط بنية تعلقت به الأحكام التكليفية، وإذا لم ترتبط به نية لم يتعلق به حكم المؤاخذة كتصرف النائم والمجنون[2].

4- إنّ النية تؤثر في العمل والحكم عليه، فيصير العمل حراما أو حلالا بحسب نية صاحبه، والعمل في صورته الظاهرة واحد كالسجود – مثلا- يكون لله؛ فيكون عبادة يؤجر صاحبها، ويكون لغير الله؛ فيكون كفرا يخلد صاحبه في النار.

---

(1) ابن نجيم: الأشباه والنظائر، ص7، مرجع سابق، والأشقر، عمر سليمان، مقاصد المكلفين فيما يتعبد به لرب العالمين، ص69، مكتبة الفلاح، الكويت، لاط، لات.

(2) الشاطبي: الموافقات، 324/2، مرجع سابق، السدلان، صالح بن غانم: القواعد الفقهية الكبرى وما يتفرع عنها، ص46. ط 2، دار بلنسية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1420هـ – 1999م.

ولقد كان مفهوم هذا الضابط حاضرا عند دراسة المسائل المتعلقة بالصبغ في هذا البحث، ومن أمثلتها ما يلي:

1. أكد الباحث في الفصل الأول اتفاق جميع الفقهاء على عدم جواز استعمال الصبغ بالسّواد للتلبيس والخداع؛ كأن يفعله الرجل تدليساً عندما يريد الزواج، فيُوهِم المرأة التي يريد الزواج بها أنه لا يزال شاباً، وكذلك تفعله المرأة عند الزواج تدليساً، فهذا متفقٌ على مَنعِهِ وذمّه عند الفقهاء[1]؛ وذلك لأن الغش والتدليس مذمومان في الشريعة الإسلامية، فكذلك كل ما يؤدي إليهما يصير حراما. قال الإمام ابن القيم – رحمه الله-: "الخضاب بالسّواد المنهي عنه خضاب التدليس، كخضاب شَعر الجارية والمرأة الكبيرة تَغُرُّ الزوج والسيد بذلك، وخضاب الشيخ يغر المرأة بذلك، فإنّه من الغش والخداع"[2].

2. وعند الحديث عن الإضافات والملونات الغذائية رجح الباحث جوازها، لكن بشرط أن تكون خالية من الغش والتدليس، وخداع المستهلك، وبيَّن حينها أن كثيرا من الأنظمة لا تُصرِّح عادَةً بإضافة المواد الملونة لمجموعة المواد الغذائية الطازجة، مثل: اللحوم، والدواجن، والسمك، والخبز، والشاي أو خلاصته، .. وغير ذلك تفاديا للغش، وخداع المستهلك[3]؛ وذلك لما تضافرت الأدلة على منع الغش والتدليس.

---

(1) ينظر ص: 48 من البحث.

(2) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، زاد المعاد في هدي خير العباد: (4/ 337)، الطبعة السابعة والعشرون، 1415هـ – 1994م، مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت.

(3) ينظر ص: 102 من البحث.

3. عند الحديث عن مسألة صبغ الأظفار بالمستحضرات الكيميائية؛ رجح البحث جوازه بشروط، من أهمها: ألا تكون بقصد التَّشبُّهِ بالكافرات؛ إذ لا يجوز للمرأة المسلمة أن تتشبه بالكافرة فيما يختص بها من أمور الزينة.

من هنا ندرك أهمية هذه القاعدة، وضرورة اعتبارها في المسائل الفقهية، خاصة المعاصرة منها. والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني

الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ المحظورَاتِ[1]

الضرورات: جمع ضرورة، والضرورة هي: بلوغ الحد الذي إذا لم يتناول معه الممنوع حصل الهلاك للمضطر أو قريب منه. ولفظ (تبيح) من الإباحة والمراد به الترخيص في تناول المحرم. والمحظورات: جمع محظور، وهو الممنوع أي المحرم شرعاً.

والمعنى الإجمالي للقاعدة: أن الوصول إلى حد الهلاك أو مقاربته إذا لم يكن للخلوص منه إلا طريق تناول المحرم شرعاً فإنه يرخص في تناوله[2].

وبناء على هذه القاعد يجوز أكل الميتة عند المخمصة، وإساغة اللقمة بالخمر، والتلفظ بكلمة الكفر للإكراه، وكذا إتلاف المال .... [3].

---

(1) ينظر هذه القاعدة في: الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، المنثور في القواعد الفقهية : (317/2)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية 1405هـ – 1985م، والزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، شرح القواعد الفقهية، ص دار القلم، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية: 1409هـ – 1989م، والعبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، ص: 290، مرجع سابق.

(2) للتوسع في هذه القاعدة والوقوف على تطبيقاتها المعاصرة يراجع: د. خطاب، حسين السيد، قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وتطبيقات المعاصرة في الفقه الإسلامي، مجلة الأصول والنوازل، العدد الثاني، رجب: 1430، ود. مرحبا، إسماعيل غازي، أثر قاعدة الضرورات تبيح المحظورات في بيان حكم القضايا الفقهية المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الرياض، 1431.

(3) ابن نجيم، الأشباه والنظائر: (73/1)، مرجع سابق، والعبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، ص: 289، مرجع سابق.

ولكن لهذه الضرورة ضوابط شرعية، ولا يجب أن نترك لهوى النفس، وأحيانا تُنزَّل الحاجة منزلة الضرورة؛ لأن المشقة توجب التيسير.

وقد ذكر العلماء ضابطين للضرورة لابد للمفتي أو الباحث من مراعاتهما عند الترجيح أو الإفتاء، هما:

الضابط الأول: أن تكون الضرورة متحققة لامتوهمة؛ بمعنى أن تكون متيقنة أو مظنونة ظنا قويا.

الضابط الثاني: ألا يكون من الممكن تلاشيها أو التخلص منها بوجه مشروع.

قال الشاطبي: وأسباب الرخص أكثر ما تكون مقدرة ومتوهمة لامحققة ، فربما عدها شديدة وهي خفيفة في نفسها فأدى ذلك إلى عدم صحة التعبد ، وصار عمله ضائعا وغير مبني على أصل ، وكثيرا ما يشاهد الإنسان ذلك ، فقد يتوهم الأمور صعبة وليست كذلك إلا بمحض التوهم[1].

ومن الأصول التي قامت عليها هذه القاعدة:

1- قوله تعالى في كتابه العزيز: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾[2]. قال ابن كثير في تفسيره: "أي: قد بين لكم ما حرم عليكم ووضحه، {إلا ما اضطررتم إليه} أي: إلا في حال الاضطرار، فإنه يباح لكم ما وجدتم"[1].

(1) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (ت:790هـ)، الموافقات: (508/1)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م.

(2) سورة الأنعام، الآية: 119.

2- قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾[2]. قال ابن كثير: "أي: في غير بغي ولا عدوان، وهو مجاوزة الحد {فلا إثم عليه} أي: في أكل ذلك"[3].

ومن الضوابط الفقهية التي تحكم آلية الصبغ، والمتعلقة بهذه القاعد ضابط: (الصَّبغ بالمحرَّم يأخذ حكمه إلا لضرورة).

ويقصد بهذا الضابط - استنادا على القاعدة السابقة- أن الصبغ إذا كان بشيء محرم فإن المصبوغ به يصير محرما، لا يجوز استعماله بعد الصبغ كما كان كذلك قبل الصبغ، إلا في حال الحاجة والضرورة، حيث يتحول الحرام شرعا إلى حلال.

وقد طبق البحث هذه القاعدة عند دراسة مسألة الاختضاب؛ حيث أكد على جواز فعل الخضاب عند الضرورة أو الحاجة؛ كالتعالج والتداوي من مرض أو نحوه، كما هو مذهب جمهور الفقهاء .

---

(1) ابن كثير، إسماعيل بن عمر (774هـ)، تفسير القرآن العظيم: (323/3)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية 1420هـ - 1999م .

(2) سورة البقرة، الآية: 173.

(3) ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم: (482/1)، مرجع سابق.

المطلبُ الثَّالث

الضَّــرر يُـــــزَالُ

هذه القاعدة تعد من أركان الشَّريعة، وتشهد لها نصوص كثيرة من الكتاب والسنة، وهي أساس لمنع الفعل الضار وترتيب نتائجه في التعويض المالي والعقوبة، وهي أيضا سند لمبدأ الاستصلاح في جلب المصالح ودرء المفاسد، وقد اعتمد عليها الفقهاء في تقرير الأحكام الشرعية للحوادث والنوازل.

والضَّرَرُ: اسم الضُّرُّ، قد أطلق على كل نقص يدخل الأعيان، والضَّر - بفتح الضاد - لغة: ضد النفع، وهو النقصان، يقال ضَرَّه إذ ا فعل به مكروهًا وأضرَّ به، يتعدى بنفسه ثلاثيًا وبالباء رباعيا. قال الأزهريُّ: كل ما كان سوء حال وفقر وشدة في بدن فهو ضُرٌّ - بالضم-، وما كان ضِدَّ النَّفع فهو فتحها، ولا يخرج استعمال الفقهاء للفظ الضَّرَر عن المعنى اللغوي(1).

وأصل هذه القاعدة قول النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم: "**لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ**"(2).

---

(1) الأزهري، تهذيب اللغة: (314/11)، مرجع سابق.

(2) الحديث أخرجه الإمام مالك مرسلاً في الموطأ، ص: 651، والحاكم النيسابوري في المستدرك على الصحيحين: (57/2- 58)، واللفظ فيه: "لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضاره الله، ومن شاق شاق الله عليه"، والبيهقي في السنن الكبرى: (69/6- 70)، وقد ذكر فيه أربع روايات، والدار قطني، سنن الدار قطني: (77/3)، كتاب البيوع، حديث رقم(288)، والرواية فيه: "لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضره الله، ومن شاق شق الله عليه"، وأخرجه ابن ماجه في سننه، موصولاً من حديث ابن عباس وعبادة بن الصامت - رضي الله عنهما - في أبواب الأحكام. باب: (من بنى في حقه ما يضر بجاره): (44/2)، حديث رقم: (2262)، وأحمد في مسنده: (313/1).

فهذا الأصل العظيم يفيد تحريم الضرر بشتى أنواعه؛ لأنه نوع من أنواع الظلم[1]. تجب إزالته، ويشمل ذلك دفعه قبل وقوعه بالطرق الممكنة، ورفعه بعد وقوعه بالتّدابير والإجراءات اللازمة.

ولا يجوز مقابلة الضّرر بالضرر أيضا؛ لأنه توسيع لدائرة الضّرر، فالإضرار لا يلجأ إليه إلا لضرورة، ويستثنى من ذلك ما خُصّ بدليل، وكان عقوبة شرعيّة مثل الحدود والعقوبات الأخرى كالقصاص.

والضّرار (بكسرِ الضّاد) من ضرَّ وضارّهُ بمعنى، وهو خلاف النفع، فيكون الثاني على هذا تأكيدا للأول، لكن المشهور أن بينهما فرقا، فحمل اللفظ على التأسيس أولى من التأكيد[2].

وقد ذكر ابن حجر عدة أقوال في الفرق بين الضّرر والضّرارِ، ومن بين هذه الأقوال: أن معنى الضرر إلحاق مفسدة بالغير مطلقا، ومعنى الضرار إلحاق مفسدة بالغير على وجه المقابلة له، لكن من غير تقييد بقيد الاعتداء بالمكر بالمثل والانتصار للحق. وظاهر الحديث تحريم سائر أنواع الضرر إلا لدليل[3].

وقد طبق البحث هذه القاعدة فيما سبق في عدة مواطن، منها:

---

(1) زيدان، عبد الكريم، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: 82، دار عمر بن الخطاب، الإسكندرية.

(2) الرزقا، أحمد بن الشيخ محمد، شرح القواعد الفقهية: 165، دار القلم، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية: 1409هـ - 1989م.

(3) العسقلاني، ابن حجر، فتح المبين شرح الأربعين النووية، ص 237، طبعة دار المنهاج.

1- عند الحديث عن مسألة صبغ الأظفار بالمستحضرات الكيمائيَّة الحديثَةِ رجح البحث جواز استعمالها من قبل النساء، لكن بشرط أن لا يكون هناك ضرر من استعمالها على الجسم؛ لأن جسم الإنسان ليس ملكاً له[1].

2- عند تناول قضية المواد المضافة إلى الأغذية الآن توصل الباحث إلى جوازها، بشرط أن تكون الملونات المستعملة خالية من أي ضرر قد تصيب الإنسان جراء استعمالها[2].

3- أثبت البحث أنه يحرم تناول المنتجات الغذائية التي أضيفت إليها هذه المواد، التي ثبت بالتحاليل المعملية أو غيرها، الإضرار بالإنسان، سواء على سبيل القطع أو الظَّنّ، وسواء كان هذا الإضرار متمثلاً في مجرد اعتلال الصحة، أو الإخلال بوظائف الجسم البشري، أو إحداث أمراض ولو في المستقبل، أو كان هذا الإضرار يصل إلى حدّ الإصابة بالأمراض المزمنة، أو التي لا يرجى البرء منها، أو مؤدّياً إلى ذهاب منفعةِ عضوٍ أو أكثر من أعضاء البدن، أو الإخلال بأدائه لهذه المنفعة، أو يؤدي إلى هلاك متناول الأغذية المشتملة على هذه الإضافة[3].

كل ذلك استحضارا لهذه القاعدة العظيمة؛ (لا ضرر ولا ضرار).

---

(1) ينظر ص: 76 من البحث.

(2) ينظر ص: 102 من البحث.

(3) ينظر ص: 102 - 103 من البحث.

المطلب الرابع:

رَفْـعُ الحــرَجِ والمَشَقَّـــة

إن من يتمعن في الفقه الإسلامي يجد أنه يتميز بخصائص ومميزات لا يتميز بها غيره، جعلته قابلاً للنَّماء والثَّبات والعطاء على مر العصور والأزمان؛ ذلك أن الشريعة الإسلامية -الذي يُعد الفقه جزءاً منها- ذات صفة عالمية ودائمة.

ولما كانت هذه الشريعة آخر شريعة سماوية، كان لابد أن تكون منفردة بخصائص ومميزات تجعلها قابلة للثبات والاستمرار ومواكبة الحياة الإنسانية، وفي أي عصر كان وفي أي مكان كان.

ومن أهم تلكم المميزات رفع الحرج والمشقة عن المكلفين، والتيسير عليهم، وهذه ميزة ميزت الشريعة الإسلامية عن غيرها من الشرائع الأخرى السابقة التي ضمَّنها الله - عز وجل- من الأعمال الشاقة ما يتناسب وأحوالَ وأوضاعَ تلك الأممِ التي جاءت لها تلك الشرائع، والأمثلة على ذلك كثيرة منها: اشتراط قتل النفس للتوبة من المعصية، والتخلص من الخطيئة، ويدل على ذلك قولــه تعـــالى: ﴿فَتُوبُوٓا۟ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِندَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾[1]، ومثله أيضاً تطهير الثوب بقطع موضع النجاسة منه، وبطلان الصلاة في غير موضع العبادة المخصوص، وغير ذلك من الأمور التي كلّف بها من نزلت عليهم تلك الشرائع السابقة[2].

ورفعُ الحرجِ مركَّبٌ إضافيٌّ، تتوقف معرفته على معرفة لفظيه:

---

(1) سورة البقرة، الآية: 54.

(2) العسقلاني، فتح الباري: (93/1) مرجع سابق.

فالرفع لغة: نقيض الخفض في كل شيء، والتبليغ، والحمل، وتقريبك الشيء، والأصل في مادة الرفع العلو، يقال ارتفع الشيء ارتفاعا إذا علا، ويأتي بمعنى الإزالة. يقال: رفع الشيء: إذا أزيل عن موضعه، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: (رفع القلم عن ثلاثة ...)[1]. والقلم لم يوضع على الصغير، وإنما معناه لا تكليف، فلا مؤاخذة[2].

والحرج في اللغة: المكان الضيق الكثير الشجر، والضيق والإثم، والحرام، والأصل فيه الضيق، فرفع الحرج في اللغة: إزالة الضيق، ونفيه عن موضعه.

والحرج في الاصطلاح: ما فيه مشقة وضيق فوق المعتاد، فهو أخصُّ من معناه اللغوي .

ورفع الحرج: إزالة ما في التكليف الشاق من المشقة برفع التكليف من أصله أو بتخفيفه أو بالتخيير فيه، أو بأن يجعل له مخرج[3].

والحرج والمشقة مترادفان، ورفع الحرج لا يكون إلا بعد الشدة خلافا للتيسير، والفقهاء والأصوليون قد يطلقون عليه أيضا "دفع الحرج" "ونفي الحرج"[4].

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا: (139/4)، حديث رقم 4398، مرجع سابق.

(2) ابن منظور، لسان العرب، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، والفيومي، المصباح المنير، مادة (رفع).

(3) الشاطبي، الموافقات: (2 / 159)، مرجع سابق.

(4) ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله (ت 543هـ)، أحكام القرآن: (2 / 302)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة 1424هـ – 2003م، واللكنوي، عبد العلي محمد بن نظام الدين، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: (1 / 156)، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، 1423هـ – 2002م.

ورفع الحرجِ مقصَدٌ من مقاصد الشريعة وأصل من أصولها، فإنَّ الشارع لم يقصد بالتكليف المشقة، وقد دلت على ذلك مجموعة من الأدلة منها:

1. قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[1].
2. وقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[2].
3. وقوله تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾[3].
4. وقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾[4].

ومن السنة:

1. قول النبي صلى الله عليه وسلم: (بعثتُ بالحنيفيَّةِ السَّمْحَةِ)[5].
2. وحديث عائشة رضي الله عنها: (ما خُيِّرَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلاَّ اختارَ أيسرَهُمَا ما لم يكن إثما)[6].

(1) سورة الحج، الآية: 78 .

(2) سورة البقرة، الآية: 286 .

(3) سورة المائدة، الآية:6 .

(4) سورة البقرة، الآية: 185 .

(5) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: (624/36) مرجع سابق، والطبراني في المعجم الكبير: (170/8) حديث رقم (7715)، مرجع سابق.

(6) أخرجه البخاري في الصحيح، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم: (189/4) حديث رقم 3560، مرجع سابق..

وقد انعقد الإجماع على عدم وقوع الحرج في التكليف ، وهو يدل على عدم قصد الشارع إليه، ولو كان واقعا لحصل في الشريعة التناقض والاختلاف ، وذلك منفي عنها ، فإنه إذا كان وضع الشريعة على قصد المشقة ، وقد ثبت أنها موضوعة على قصد الرفق والتيسير ، كان الجمع بينهما تناقضا واختلافا ، وهي منزهة عن ذلك.

ثم ما ثبت أيضا من مشروعية الرخص ، وهو أمر متطوع به ، ومما علم من دين الأمة بالضرورة ، كرخص القصر ، والفطر ، والجمع ، وتناول المحرمات في الاضطرار ، فإن هذا يدل قطعا على مطلق رفع الحرج والمشقة.

وكذلك ما جاء من النهي عن التعمق والتكلف في الانقطاع عن دوام الأعمال ، ولو كان الشارع قاصدا للمشقة في التكليف لما كان ثم ترخيص ولا تخفيف ، ولأجل ذلك لم يجب شيء من الأحكام على الصبي العاقل لقصور البدن ، أولقصور العقل ، ولا على المعتوه البالغ لقصور العقل.. ولم يجب قضاء الصلاة في الحيض والنفاس ، وانتفى الإثم في خطأ المجتهد ، وكذا في النسيان والإكراه ، قال الشاطبي: "إن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع"[1].

وقد ظهر تطبيق هذه القاعدة فيما سلف من البحث عند الحديث عن مسألة الاختضاب بالمتنجس وبعين النجاسة[2]، حيث اختلف العلماء فيما إذا تعسرت أو شقت إزالة لون النجاسة – بعد زوال العين–.

(1) الشاطبي، الموافقات (1 / 340)، مرجع سابق.

(2) ينظر ص: 112 – 113 من البحث.

وقد رجح الباحث هناك القول الأول القاضي بأنه لا يضر بقاؤه، ويكون المحل طاهرا بعد غسله وتطهيره؛ لجملة من الأدلة، منها: أن بقاء اللون – مع تعسر إزالته– ضرورة يسقط بها حكم النَّجاسة، وفي التكليف بإزالته – والحالة هذه– حرجٌ ومشقة، وهما مدفوعان في الشرع.

المبحث الثاني

التعريف بالصور المعاصرة في الصبغ والتجميل:

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: التقشير الكيميائي.

المطلب الثاني: التشقير.

المطلب الثالث: الوشم (حقن اللون).

المطلب الرابع: صبغ البهاق.

المطلب الخامس: الصبغ بالميش.

المطلب السادس: حكم التسويق في المواد التجميلية المعاصرة.

مقدمة:

أصبحت عمليات الصبغ والتجميل واقعا حيا في مجتمعاتنا الإسلامية، وبدأت تأخذ صورا عديدة وأشكالا متنوعة تبعا لانتشار الموضات وميل كثير من الناس - خاصة النساء- إلى الجمال والتَّجمُّل.

ولما ثبت أنَّ أحكام الإسلام صالحةٌ في كل زمان ومكان، بات لزاما على العلماء والمجتهدين والباحثين أن يهتموا ببيان المقاييس والأحكام الشرعية المترتبة على تلك العمليات، وذلك بدراسة الأسباب والتأثيرات والأهداف التي ترمي إليها هذه العمليات.

ولما كان الحكمُ على الشيء فرعا عن تصوره جاء هذا المبحث لتسلط الضوء على بعض صور الصبغ والتجميل، والوقوف على ما يترتب عليها من آثار، حتى يمكن الحكم عليها من وجهة نظر الشارع؛ ذلك أن الحكم يدور مع علته وجودا أو عدما.

المطلب الأول

التَّقشيرُ الكيمائيُّ.

تعريف التقشير لغة واصطلاحا:

جاء في لسان العرب: القَشْرُ: سَحْقُكَ الشَّيءَ عَنْ ذَيِّهِ. يقال: قَشَرَ الشَّيْءَ يَقْشِرُه ويَقْشُرُه قَشْرًا فانقَشَر، وقَشَّرَه تقشيرًا فتقَشَّرَ: سحَا لِحَاءَهُ أو جِلْدَهُ[1].

والقاشرة هي التي تقشر وجهها بالدواء ليصفو لونها[2]، والمقشورة: هي التي يفعل بها ذلك.

والتقشير في عرف الفقهاء: هو معالجة المرأة وجهها بالغمرة[3] حتى ينسحق أعلى الجلد ويبدو ما تحته من البشرة[4].

وهذا قريب من المعنى اللغوي.

---

(1) ابن منظور، لسان العرب: (93/5)، مرجع سابق.

(2) الفيروزآبادي، القاموس المحيط: (462/1)، مرجع سابق، والجوزي، عبد الرحمن علي بن محمد (ت597هـ، غريب الحديث: (245/2)، الطبعة الأولى 1405هـ – 1985م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

(3) الغمرة والغمر: الزعفران، وقيل: الورس، وثوب مغمر: مصبوغ به، والغمرة: طلاء يطلى به العروس. الأزهري، محمد بن أحمد (ت370هـ)، تهذيب اللغة: (128/8)، الطبعة الأولى 2001م، دار إحياء التراث العربي – بيروت، وابن سيده، علي بن إسماعيل (ت 458هـ)، المخصص: (375/3)، الطبعة الأولى 1417هـ – 1996م، دار إحياء التراث العربي، بيروت،

(4) الشوكاني، نيل الأوطار: (227/6)، والنجدي، فيصل بن عبد العزيز، بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار: (255/2)، الطبعة الأوى 1419هـ – 1998م، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض.

ولشدة علاقة التقشير بالجلد فإنَّ من المناسب إعطاء نبذة يسيرة عن تركيب الجلد:

الجلد هو العضو الخارجي الذي يحيط بالجسم ويقوم بمهام كثيرة؛ كالحماية، ونقل الإحساس، وتنظيم توازن سوائل الجسم، وعزل الحرارة والبرودة، وإعطاء الشكل الجمالي، ويتركب من ثلاث طبقات أساسية:

1. **طبقة البشرة (Epidermis)**، وهي الطبقة العليا التي يمكن رؤيتها، وتتألف من عدة صفائح من الخلايا المتراصة، وتكون خالية من الأوعية الدموية والأعصاب، وتقوم بحماية ما يليها من الجلد، ويختلف سمكها من جزء لآخر في الجسم، فتكون – مثلا– رقيقة حول العينين، وسميكة أسفل القدمين.
2. **طبقة الأدمة (Dermis)**: وهي تلي طبقة البشرة، وهي عبارة عن شبكة من الخلايا والألياف البروتينية، وتحتوي على الأوعية الدموية والأعصاب، وتقوم بتنظيم نقل الدم وتغذية الجلد والإحساس.
3. **طبقة النسيج الدهني (Subcutanous)**: وهي عبارة عن عن خلايا دهنية محاطة بألياف مزودة بأوعية دموية، وتقوم بحماية الأجزاء الداخلية من الجسم وتنظيم حرارته[1].

(1) الهرش، عبلة جواد، التجميل بين الشريعة والطب، ص: 107– 108، الطبعة الأولى 1428هـ – 2007م، دار القلم، الإمارات العربية المتحدة. والفوزان، صالح بن محمد، الجراحة التجميلية؛ عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة، ص: 140، الطبعة الثانية، 1428هـ – 2008م، دار التدمرية، الرياض، المملكة العربية السعودية. ولمزيد من المعلومات حول الجلد وتركيباته ووظائفه ينظر: القباني، د سامي، جلدك حصن جسمك، ص: 15– 21، دار العلم للملايين، ط 1998م، وعبد الغني، عبد الرحمن محمد، الجلد بين السعادة والشقاء، ص: 11– 13، الطبعة الثانية 1992، دار الفكر العربي.

والتقشير كان معروفا لدى النساء من قديم الزمان، فقد كن يستعملن صبغا يعالجن به وجوههن حتى يسحق أعلى الجلد ويبدو ما تحته من البشرة.

ومع تقدم الزمان، وانتشار العلم، وتطور الطب بدأت هذه العملية - التي كانت بدائية لدى الأسلاف- تتطور، وتأخذ أشكالا جديدة، وأنواعا مختلفة، والتي منها: التقشير الكيميائي.

تعريفه طبيًا:

ويمكن تعريف التقشير طبيا بأنه: عملية جلدية يتم بها إسقاط سريع لطبقات الجلد السطحية أو غيرها من الطبقات لتشكل طبقات جديدة بدلا منها(1).

وبناء على هذا التعريف يمكن القول بأن التقشير يقوم على إزالة خلايا أو طبقات معينة من الجلد؛ لحثه على إنتاج خلايا وطبقات جديدة خالية من المشاكل التي تشوه الجلد، كالتخلص من التصبغات غير المرغوب بها، أو إزالة التجاعيد الناتجة عن بعض الأمراض الجلدية.

ويمكن تقسيم التقشير من الناحية الطبية إلى ثلاثة أقسام:

1- تقشير كيميائي.

2- تقشيير ميكانيكي.

3- تقشير بالليزر.

(1) المغربل، آمنة، دليلك إلى الجمال، ص: 91، الطبعة الأولى، 1989م، دار الشمال، لبنان.

والباحث سيكتفي بالحديث عن النوع الأول فقط (التقشير الكيميائي Chemical Peeling)؛ نظرا لأنها تعد من أشهر الإجراءات التجميلية التي تجرى للجلد في الوقت الحاضر وأكثرها تطورا، بالإضافة إلى أنه أشمل من أخويه، فالحديث عنه يغني عن الحديث عنهما.

والتقشير الكيميائي – بالنظر إلى عمق وتركيز المواد المستخدمة في طبقات الجلد السابقة– ينقسم إلى ثلاثة أقسام[1]:

1. **التقشير السطحي**: ويستهدف الطبقات السطحية للبشرة، ويصل أحيانا إلى أسفلها، ويستخدم فيها مواد كيميائية خاصة. ويساعد هذا التقشير في علاج الكلف[2]، وحب الشباب، وإزالة التجاعيد الخفيفة جدا، وتحسين مظهر الجلد، وإزالة الندبات[3] السطحية، ويمكن استخدامه للوجه والجسم. ولا يقتصر إجراء هذا التقشير على العيادات والمراكز الطبية؛ بل قد يجرى في صوالين التجميل، ويباع في الصيدليات. وأثره قصير المدى، ويمكن إجراؤه في المنزل؛ لذا يسمى أحيانا (التقشير المنزلي)، ويمكن استعماله مع الكريمات والمنظفات الأخرى.

---

(1) الفوزان، الجراحة التجميلية، ص: 336، مرجع سابق، والهرش، التجميل بين الشريعة والطب، ص: 111، مرجع سابق.

(2) الكَلَفُ: شيء يعلو الوجه كالسمسم، يقال: كلف وجهه يكلف كلفا، وهو أكلف: تغير. والكلف والكلفة: حمرة كدرة تعلو الوجه، وقيل: لون بين السواد والحمرة، وقيل: هو سواد يكون في الوجه، وقد كلف. وبعير أكلف وناقة كلفاء وبه كلفة، كل هذا في الوجه خاصة، وهو لون يعلو الجلد فيغير بشرته. الرازي، مختار الصحاح: (272/1)، مرجع سابق، وابن منظور، لسان العرب: (307/9)، مرجع سابق.

(3) النَّدَبَةُ: أثر الجرح إذا لم يرتفع عن الجلد، والجمع: نَدَبٌ، وأنداب، ونُدوبٌ: كلاهما جمع الجمع. وندب جرحه ندبا، وأندب: صلبت ندبته. وجرح نديب: أي: ذو ندب. ابن منظور، لسان العرب: (753/1).

2. **التقشير المتوسط:** ويمكن أن يصل إلى الطبقة العليا من الأدمة، ويستخدم فيه المواد المستخدمة في التقشير السطحي بتراكيز أعلى، مع إضافة مواد أخرى. ويجرى هذا التقشير لعلاج أمراض الجلد؛ كالندبات المتوسطة، والكلف، وعلاج بعض الاضطرابات التصبغية، وإزالة التجاعيد وشيخوخة الجلد المتوسطة، ويستعمل للوجه والجسم، ويجرى كل شهر أو شهرين.

3. **التقشير العميق:** ويعتمد أساسا على محلول "فينول"، ويعد أقوى أنواع التقشير الكيميائي حيث إن عمقه يصل إلى النصف السفلي من طبقة الأدمة، ويتميز بمعالجة التجاعيد والندبات العميقة، بالإضافة إلى الكلف، وآثار التعرض للشمس واستعمال الأدوية. وهذا النوع يحتاج إلى رعاية خاصة؛ لخطورته ونفاذه إلى أعماق الجلد، وقد ينشأ عنه آثار خطرة؛ لذا يجب مراقبة الجهاز الدوري أثناء التقشير.

ولما كانت معظم العمليات الجراحية – خاصة التجميلية– مظنّةً لحدوث مضاعفات وآثار جانبية، فإنه يمكن إجمال مضاعفات عملية التشقير الكيميائي فيما يلي[1]:

1- الإحساس المؤقت بالحرقان.

2- شد وجفاف البشرة.

3- احمرار في البشرة، وقد يكون دائماً.

---

(1) عبد الله، هتاف، دليل الجراحة التجميلية، ص: 133، دار الفراشة، بيروت، 2003م، و العناية بالجلد، ص: 62، ترجمة عماد أبو سعد، الدار العربية للعلوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: 1408هـ – 1988م، والوجيز في الجراحة الجلدية، ص: 170، أعده بالفرنسية مجموعة من الأطباء، تعريب: د. أسامة الحاج حسين، مطبعة أكرم طربين، دمشق، الطبعة الأولى 1998م، والفوزان، الجراحة التجميلية، ص: 337، والهرش، التجميل بين الشريعة والطب، ص: 112.

4-ظهور بقع بُنّية أو فاتحة اللون.

5-التهابات فيروسية أو بكتيرية.

6-تقرحات تشبه الحروق.

وهذه المضاعفات تزيد نسبة حدوثها كلما تعمّقنا في مستوى التقشير.

الحكم الشرعي للتقشير:

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أن التقشير حرام مطلقاً.

وممن ذهب إلى هذا وهبة الزحيلي[1]، وعثمان شبير[2]، ومحمد بن مختار الشنقيطي[3]، والشيخ عبد الله بن جبرين[4]، وحياة محمد علي عثمان خفاجي[5] حفظهم الله.

---

(1) الزحيلي، د وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته: (2682/4)، دار الفكر، بيروت.

(2) شبير، محمد عثمان، أحكام جراحة التجميل، ص: 561- 563. داراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، 1421هـ.

(3) مختار، د محمد، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ص: 192- 194، الطبعة الثانية، 1418هـ - 1994م، مكتبة الصحابة، الإمارات، الشارقة.

(4) موقع سماحة الشيخ عبد الله بن جبرين، رقم الفتوى 2908. وللوقوف على نص الفتوى يرجى زيارة موقع الشيخ: www.ibn-jebreen.com

(5) خفاجي، د حياة محمد علي عثمان، زينة المرأة بين الإباحة والتحريم، ص: 133، ضمن سلسلة دعوة الحق/ رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، العدد 111، 1410هـ - 1990م.

واستدلوا بما يأتي:

1- قوله تعالى: ﴿ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ﴾[1]. فهذه الآية الكريمة واردة في سياق الذمّ، وبيان المحرمات التي يسول الشيطان فعلها للعصاة من بني آدم، ومنها تغيير خلق الله، وأمثال هذه العمليات من هذا الباب.

2- ما ورد عن السيدة عائشة رضي الله عنها: (كان رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلَّمَ يلعَنُ القاشِرَةَ والمقشُورَةَ، والواشمَةَ والمُستَوْشِمَةَ، والوَاصِلَةَ وَالمُتَّصِلَةَ)[2].

3- ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: (يا معشر النساء إياكن وقشر الوجه...)[3].

4- أن التقشير فيه تعذيب وإيلام للإنسان بلا ضرورة.

5- فيه تغيير للخلقة الأصلية بما هو باق.

6- أن هذه العمليات غير مجدية في إزالة النمش والكلف والبقع الجلدية[4].

---

(1) سورة النساء ، الآية: 119.

(2) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (250/6)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد: (169/5)، وقال: "فيه من لم أعرفه من النساء". وانظر: نيل الأوطار: (340/6). والحديث ضعفه العلامة الألباني – رحمه الله- في سلسلة الأحاديث الضعيفة: (117/4)، رقم (1614).

(3) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (210/6). وضعفه الشيخ الألباني – رحمه الله- في سلسلة الأحاديث الضعيفة: (117/4).

(4) شبير، أحكام جراحة التجميل، ص: 561، مرجع سابق.

7- أن إزالة ظاهر البشرة رجاء أن يبدو الوجه أو اليدان على غير ما هما عليه في تدليس وإظهار لجمال مصطنع، وتشبع بما لم يعط الإنسان، وذلك منهي عنه شرعا[1].

القول الثاني: ذهب أصحابه إلى التفصيل في الحكم بناء على نوع التقشير، فأجازوا التقشير السطحي الذي يزيل الندب والشقوق والكلف، وآثار حب الشباب، والجلد الميت، إن لم يكن فيه ضرر.

وممن ذهب إلى هذا الشيخ صالح بن محمد الفوزان[2]، والدكتورة عبلة جواد الهرش[3].

ومن جملة ما استدلوا به ما يأتي[4]:

1. أن علاج الكلف والندب وما يشوه الجسم يدخل ضمن عموم التداوي المشروع لإزالة العيوب والتشوهات.

2. أن الندب ونحوها مما يشوه الجسم لا سيّما الوجه، ففيها ضرر معنوي كبير على الإنسان، وفي هذا النوع من التقشير؛ إزالة لهذا الضرر، وقد تقرر في القواعد الفقهية أن الضرر يزال.

(1) موقع سماحة الشيخ عبد الله بن جبرين، رقم الفتوى 6821. وللوقوف على نص الفتوى يرجى زيارة موقع الشيخ: www.ibn-jebreen.com. تاريخ التوثيق من الموقع: 1434/02/13هـ.

(2) الفوزان، الجراحة التجميلية، ص: 338.

(3) الهرش، التجميل بين الشريعة والطب، ص: 120.

(4) الفوزان، الجراحة التجميلية، ص: 338.

3. أن تحسين الجسم وتجميله مما جاء الحث عليه، وهذا النوع من التقشير من الوسائل التي تحقق التحسين .

4. قياس التقشير الكيميائي السطحي قصير المدى على تجميل الوجه بالألوان المؤقتة كالتحمير مثلاً، بجامع علة سرعة الزوال.

أما صور التقشير الباقية (المتوسط – والعميق)؛ فقد ذهبت الدكتورة عبلة الهرش إلى تحريمها، لأمرين:

1- أنها سلخ للطبقات الثانية وجزء من الطبقة الثالثة للجلد، فهو تَدَخُّلٌ في خلق الله، وإدخال للبشرة في مضاعفات غير مأمونة، ولا يجوز للإنسان أن يدخل نفسه في أخطار لأجل الحسن.

2- أن ذلك قريب من الوشم المحرم؛ فالوشم حقن مادة ملونة في الطبقة الثانية من الجلد، وهذا سلخ للطبقة الثانية وأجزاء من الطبقة الثالثة دون حاجة ضرورية للعلاج[1].

أما الشيخ صالح الفوزان فيذهب إلى التفصيل في ذلك؛ فإذا كان الهدف والغاية منه العلاج وإزالة الندب والتشوهات؛ كان مباحا، وإذا كان الهدف منه تغيير خلق الله؛ كان حراما[2].

---

(1) الهرش، التجميل بين الشريعة والطب، ص: 121، مرجع سابق.

(2) الفوزان، الجراحة التجميلية، ص: 339- 341. مرجع سابق وله أدلته في كلتا الحالتين.

المناقشة والترجيح:

وبعد هذا العرض الموجز لهذه المسألة، وذكر أقوال العلماء فيها، يمكن للباحث أن يقيد ما يأتي:

أولا: أن الحديثين السابقين اللذين استدل بهما المحرمون للتقشير حديثان ضعيفان، وبالتالي لا يقوى الاحتجاج بهما، ولا يصح بناء حكم شرعي صحيح عليهما.

ثانيا: القائلون بجواز التقشير المتوسط والعميق، يمكن الاعتراض عليهم بأن التقشير المتوسط والعميق فيه سلخ للطَّبقة الثانية وجزء من الطبقة الثالثة من طبقات الجلد؛ فهو إذاً تدخُّل في خلق الله وإدخال للبشرة في مضاعفات غير مأمونة[1].

وبناء على ما سبق؛ فإن ما يراه الباحث هو جواز التقشير السطحي؛ لقوة أدلتهم ووجاهتها، لكن بشروط، منها:

1. أن لا يكون الغرض والنية منه تغيير الخلقة؛ بناء على النص القرآني الوارد في المسألة.
2. أن لا يترتب عليه ضرر استناداً إلى الأدلة المانعة لوقوع الضرر.
3. أن تكون هذه المسألة تحت إشراف طبيبة ثقة مأمونة.
4. أن لا تستخدم فيه مواد غير طاهرة.
5. وإذا كان فيه زينة؛ فلا يحل للمرأة أن تظهره للرجال الأجانب.

---

(1) الهرش، التجميل بين الشريعة والطب، ص: 121، مرجع سابق.

أما التقشير المتوسط والعميق، فيميل الباحث إلى عدم جوازهما:

1. لما فيهما من تغيير للخلق الذي جاءت النصوص بتحريمه قال الله تعالى: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾(1)، وكذلك ما ورد من لعن الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله.

2. بالقياس على تحريم الوشم؛ بجامع التغيير لخلق الله تعالى.

3. ما يتضمنه التقشير المتوسط والعميق من ضرر ومخاطر، وقد تقرر في القواعد الفقهية أن "الضرر يزال"، وأن "لا ضرر ولا ضرار".

لكن إذا انعدمَتْ طُرق العلاج وإزالة التشوهات أو النَّدب، ولم يبق سوى هذا الطريق؛ فإنه يجوز للضرورة؛ لأنه من باب العلاج الجائز شرعا، وإعادة الخلقة إلى أصلها الأولى.

ويشترط لهذا الجواز الشروط السابقة في التقشير السَّطحي.

والله تعالى أعلم.

(1) سورة النساء، الآية: 119.

المطلب الثاني:

التَّشقيرُ

ظهرت في وقتنا المعاصر أدوات وطرق كثيرة، اتخذتها النساء للتجمُّل والتَّزيُّن، ومن أشهر ما تفعله النساء للتجمل ما يعرف بـ(التشقير).

تعريف التشقير لغة:

الشُّقرة من الألوان حمرة تعلو بياضا في الإنسان، وحمرة صافية في الخيل. وشَقِرَ شقَرًا من باب تَعِبَ، فهو أشْقَرُ، والأُنثى شَقْرَاءُ، والجمع شُقْرٌ وشُقْرَانٌ[1].

وفي اصطلاح المعاصرين: يمكن تعريف التشقير بأنه: هو صبغ شعر الحاجب بلون موافق للون البشرة، ويتم ذلك باستعمال ماء الأكسجين، الذي يعطي الشعر اللون الأصفر، وبهذه الطريقة لا يكون واضحًا للعين[2].

وباستقراء أوضاع النساء في استعمال التشقير يمكن تقسيمه إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: صبغ جميع شعر الحاجب، بلون غير لونه الأصلي، وغالباً ما يكون موافقاً للون الشعر.

(1) الفيومي، المصباح المنير: (319/1) مرجع سابق.

(2) الزاحم، عبد الله بن إبراهيم، الأستاذ المشارك بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة، المنورة-: بحث بعنوان حكم التشقير، ص: 40، بلا سنة نشر. حصلت على نسخة منه من أحد الإخوان. جزاه الله خيرا.

النوع الثاني: صبغ طرفي الحاجب (الأعلى والأسفل)، بحيث يظهر الحاجب دقيقا رقيقا؛ لأن الطرف السفلي، والعلوي، أصبح غير ظاهر، بسبب الصبغ بلون يشبه لون الجلد.

النوع الثالث: صبغ كامل الحاجب بلون يشبه لون الجلد، ثم يرسم عليه بالقلم حاجبا رقيقا دقيقا.

والنَّوعُ الأول داخل في مسألة صبغ الشعر بلون غير لونه الطبيعي، وهو جائز؛ بشرط أن لا يصبغ باللون الأسود، وأن لا يكون في هذه الصبغة ضرر، فإن كان فيها ضرر حرمت.

أما النوع الثاني والثالث فقد اختلف العلماء في حكمهما على قولين:

القول الأول: أن التشقير بهاتين الصفتين لا يجوز. وبهذا القول أخذت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

ونصه[1]:

انتشر في الأونة الأخيرة بين أوساط النساء ظاهرة تشقير الحاجبين، بحيث يكون هذا التشقير من فوق الحاجب، ومن تحته، بشكل يشابه بصورة مطابقة للنمص ، من ترقيق الحاجبين ، ولا يخفى أن هذه الظاهرة جاءت تقليدا للغرب ، وأيضا خطورة هذه المادة المشقرة للشعر من الناحية الطبية ، والضرر الحاصل له ، فما حكم الشرع في مثل هذا الفعل ؟.

الجواب/ بعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

(1) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: (777/2)، الفتوى رقم (21778).

"تشقير أعلى الحاجبين وأسفلهما بالطريقة المذكورة: لا يجوز؛ لما في ذلك من تغيير خلق الله -سبحانه- ولمشابهته للنمص المحرم شرعا ، حيث إنه في معناه، ويزداد الأمر حرمة إذا كان ذلك الفعل تقليدا وتشبها بالكفار، أو كان في استعماله ضرر على الجسم، أو الشعر؛ لقول الله تعالى: ﴿ تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾[1]، وقوله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار)، وبالله التوفيق" ا.هـ.

ويمكن إجمال أدلتهم حسب النص السابق فيما يلي:

1. أن التشقير فيه تغيير لخلق الله تعالى؛ لأن المرأة بصبغ شيء من شعر حاجبها بلون موافق للون البشرة قد غيرت صورة وجهها عما خلقه الله عليه.

2. قياس التشقير بالنمص المحرم شرعا؛ لأن المقصود من النمص إظهار الحاجب أدق مما هو عليه بالواقع، وهذا حاصل بالتشقير.

3. أن التشقير فيه ضرر؛ لأن الأصباغ الحديثة التي تستعمل في التشقير لا تخلو من مواد كيماوية، وقد أكد الأطباء وأهل الاختصاص ضرر استعمالها على الجلد والضرر لا يجوز فعله.

4. أن في التشقير تشبها بالفاسقات؛ لأن المرأة بهذا التشقير تبدو للناظر إليها من بُعد أنها أزالت شيئًا من شعر حاجبها، فهي بهذا تشبه النامصة، التي جاءت النصوص بلعنها، والمسلمة منهية عن ذلك.

(1) سورة البقرة، الآية: 95.

القول الثاني: أن التشقير بهاتين الصفتين يجوز، وبهذا القول أخذ الشيخ ابن مفلح الحنبلي(1)، والشيخ العلامة المرداوي الحنبلي(2) والشيخ محمد العثيمين(3) - رحمه الله - وغيره.

ويستدل أصحاب هذا القول بأنَّ الأصلَ في تجمُّلِ المرأةِ الجوَازُ .

وأجابوا عن أدلة أصحاب القول الأول بما يأتي(4):

1- ليس في التشقير تغيير لخلق الله تعالى؛ لأن الذي يظهر للمتأمل أن خلقة الله باقية لم تتغير بهذا الصبغ، ومن ينظر من قرب يستطيع أن يرى الشعر المصبوغ بكامل هيئته، وبهذا لا نستطيع أن نلحق من تفعل التشقير بالمتنمصات.

---

(1) حيث قال: "وأباح ابن الجوزي النمص وحده وحمل النهي على التدليس أو أنه شعار الفاجرات. وفي الغنية وجه يجوز بطلب زوج. ولها حلقه وحفه، نص عليهما وتحسينه بتحمير ونحوه". ابن مفلح، محمد، كتاب الفروع: (160/1)، ومعه تصحيح الفروع، للمرداوي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: 1424هـ - 2003م.

(2) حيث قال: "وأباح ابن الجوزي النمص وحده وحمل النهي على التدليس، أو أنه شعار الفاجرات، وفي الغنية وجه يجوز النمص بطلب الزوج، ولها حلقه وحفه، نصَّ عليهما، وتحسينه بتحمير ونحوه". المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: (127/1)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

(3) ابن عثيمين، ركن الفتاوى (www.ibnothaimeen.com)، وفتاوى الشيخ لمجلة الدعوة العدد 1741، ص: 36 (بتاريخ 1421/2/7هـ).

(4) الزاحم، عبد الله بن إبراهيم، بحث بعنوان حكم التشقير، ص: 40، بلا سنة نشر، وديك، نقاء عماد عبد الله، أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي، ص: 81، رسالة ماجستير في الفقه، غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010م.

2- أن التشقير مغاير للنمص؛ إذ إن التشقير عبارة عن تلوين لبعض الحاجب بلون موافق للون البشرة، بينما النمص عبارة عن إزالة لبعض شعر الحاجب أو كله، وليس في التشقير أي إزالة.

3- وجود الضرر في التشقير، هو احتمال ليس غالبًا، وليس كبيرًا فأكثر أحواله أن يكون مكروهًا؛ لأن احتمال وقوع الضرر إن كان نادرًا يكون الحكم بالكراهية، وإن كان احتمال وقوع الضرر غالبًا وكبيرًا يكون الحكم بالتحريم.

4- اعتبار التشقير تشبهًا بالفاسقات يرتبط بالقصد، فالحكم في هذه المسألة يختلف باختلاف قصد فاعله.

والأقرب للصواب – والله أعلم- أنَّ التشقير جائز، خاصة إذا كان شعر حاجب المرأة كثيفا ومشوها إلى درجة إحراجها أمام زميلاتها أو أهلها.

ويدل على رجحان هذا القول أمران:

الأول: أن التشقير زينة، والأصل فيها الإباحة.

الثاني: عدم ورود نص صريح يمنعه، وقياسه على النمص قياس مع الفارق؛ لأن النمص فيه إزالة للشعر، والتشقير ليس فيه إزالة.

لكن مع مراعاة ما يلي:

1. أن لا يكون بقصد التدليس، كتدليس الخاطب إذا أراد الزواج بالمرأة؛ لأن الخاطب لا بد أن يرى المرأة على هيئتها الطبيعية.

2. أن لا يكون فيه تشبه بالكفار ؛ لأن الله تعالى نهانا عن التشبه بهم.

3. أن لا يكون فيه ضرر على المرأة؛ لأن الضرر يزال.

المطلب الثالث

الوشم (حقن اللون)[1].

لقد عرف الأسلاف الوشم منذ القدم، واستعملوه في أجسامهم خاصة الوجه، وكان النساء أكثر من يستعمله، وذلك للتزين والتجمل.

ولقد بين الباحث – فيما سبق – معنى هذا الوشم، ونقل جملة من النصوص الشرعية التي تدل على حرمته، وأن من يقوم به فهو ملعون من الله العلي القدير[2].

ومع تقدم الزمان أصبح هناك تقنيات جديدة لعمل الوشم عن طريق الجراحة الطبية، وتفنن الناس في استعماله، خاصة في أوساط الشباب والرياضيين والمشاهير، فبعضهم ينقش على جسده صورة حيوان، أو طائر، وبعضهم ينقش على يده قلبا أو اسمه أو اسم محبوبه، إلى غير ذلك مما يحلو لهم، وكأن أجسادهم لوحاتٌ فنيّةٌ متنقلة، يرسمون عليها ما يشاؤون، أو حجارة ينقشون عليها ما تقر به أعينهم.

وفي هذا المطلب يتناول الحديث عن هذا الوشم بصورته الحديثة، والمنتشرة في أوساط مجتمعاتنا عن طريق الجراحة التجميلية، مع بيان أقسامه، وكيفية إجرائه، كل ذلك بغية الوصول إلى حكمه في الشريعة الإسلامية الغراء، وذلك على النحو الآتي:

---

(1) ويعبر عنه بعض الباحثين بالتاتو، أو المكياج الدائم. الهرش، د عبلة جواد، التجميل بين الشريعة والطب ص:96. مرجع سابق.

(2) ينظر ص: 158 من البحث.

تعريف الوشم:

يقال وشمت المرأة يدها وشما من باب وعد: غرزتها بإبرة ثم ذرت عليها النُّؤور ويسمى النيلج، وهو دخان الشحم حتى يخضر، واستوشمت: سألت أن يفعل بها ذلك، وجمع الوشم: وشوم، ووشام، مثل بحر وبحور وبحار[1].

وهو **في عرف الفقهاء**: غرز إبرة ونحوها في ظهر الكف أو المعصم أو الشفة أو غير ذلك من البدن، حتى يسيل الدم ثم يحشى ذلك الموضع بالكحل أو النؤورة فيزرق أو يخضر. وفاعلة ذلك تسمى: واشمة، والمفعول بها تسمى: موشومة، فإن طلبت فعل ذلك بها فهي: مستوشمة[2].

وعرّفه أهل جراحات التجميل بأنه:

1- عبارة عن تلوين موضع من الجسم بلون مميز عن طريق غرس مادة تحت الجلد[3].

2- وقيل: عبارة عن مواد كيميائية أو صبغات يتم حقنها في الطبقة الثانية من الجلد، فيتم رسم ما يريده المستوشم[4].

---

(1) الفيومي، المصباح المنير: (661/2)، مرجع سابق.

(2) النفراوي، الفواكه الدواني: (314/2) مرجع سابق. الدمياطي: إعانة الطالبين: (107/1)، مرجع سابق. والبهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع: (81/1) مرجع سابق، والشوكاني، نيل الأوطار: (227/6)، مرجع سابق، والنووي: شرح صحيح مسلم: (106/4)، مرجع سابق.

(3) الفوزان، الجراحة التجميلية عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة، ص: 295، مرجع سابق.

(4) الهرش، د. عبلة جواد، التجميل بين الشريعة والطب، ص: 96، مرجع سابق.

والوشم في الماضي كان يتم عن طريق غرس إبرة أو مسلة أو نحوهما في ظهر الكفّ أو المعصم أو الشفة أو غير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل الدم ثم يحشى ذلك الموضع بالكحل أو النورة فيخضرُّ[1].

وفي زماننا هذا ومع تقدم العلم والطب فإن الوشم أو المكياج الدائم بواسطة إبرة (Electric needle) لإدخال الأصباغ في الطبقة الثانية من الجلد، ويستخدم في ذلك عدة ألوان منها الأزرق والأسود، وتستخدم فيهما مادة الكربون، أما اللون الأحمر فتستخدم فيه مادة مستخرجة من أعواد القرفة (Cennabar Vegetable dyes) أما اللون الأخضر فتستخدم فيه مادة (Chronmic – Oxide) الكروميوم، (Chromium Sesqui– Oxide) واللون الأصفر فيه مادة: (Cadmium Sulphied) والبني تستخدم فيه مادة (Ochre) أو (Irone Oxide)[2].

من هنا يدرك أن الطريقتين تشتركان في أنّ كلاً منهما يستعمل أصباغا دائمة تحت الجلد، وتفترقان في أن الوشم الحديث يمتاز بمزيد من المواد والأصباغ ذات الألوان المختلفة، وذلك بفضل تقدم العلم والتقنية.

مضاعفات الوشم:

قد ثبت طبيا أن الوشم قد تنتج عنه مضاعفات وأضرار صحية، تتلخص فيما يلي[3]:

---

(1) النووي، شرح صحيح مسلم: (14/ 106)، وابن حجر، فتح الباري: (10/ 203)، مرجع سابق.

(2) الهرش، د. عبلة جواد، التجميل بين الشريعة والطب، ص: 97، مرجع سابق.

(3) الغامدي، د. خالد بن محمد، الوشم وعلاجه، ص: 2، مقال نشر في موقع البروفسور/ خالد بن محمد الغامدي، استشاري الأمراض الجلديه والليزر وزراعة الشعر، بتاريخ: 2012/12/5م، والهرش، د. عبلة جواد، التجميل بين الشريعة والطب، ص: 99، مرجع سابق.

1- انتانات جلدية: ويقصد بها حدوث تلوث جرثومي بالجلد وذلك بسبب عدم نظافة المواد المستخدمة في عمل الوشم.

2- انتقال أمراض معدية وخطيرة مثل التهاب الكبد الوبائي ب و ج وكذلك مرض الأيدز، ويحصل ذلك عند استخدام إبر ملوثة تم استخدامها لزبائن آخرين مصابين بهذه الأمراض.

3- نشوء حساسية لمكونات الوشم، خصوصاً ضد مادة الزئبق والتي تستخدم في الوشم الأحمر (سنابار) وقد يُحدِث وشم الحناء السطحي حساسية جلدية بسبب مادة البارافينايلين دامين PPD.

4- قد يسبب الوشم إشكالات في التشخيص ببعض أنواع الأشعة مثل الرنين المغناطيسي، وذلك لوجود مادة أكسيد الحديد وبعض المعادن الثقيلة الأخرى.

أنواع الوشم:

والوشم – حسب سبب إجرائه- ينقسم إلى عدة أقسام، يمكن إجمالها فيما يأتي[1]:

1. **الوشم الطبي:** ويستخدم في حالات نادرة لتحديد منطقة معينة سيتم تعريضها لعلاج الإشعاع لدى مرضى السرطان، كما يستعمله الأطباء أيضا للتغلب على تشوه ظاهر في الجسم، كإزالة آثار بعض الأمراض الجلدية والتشوهات الخلقية.

(1) الغامدي، د. خالد بن محمد، الوشم وعلاجه، ص: 2، مرجع سابق، والفوزان، الجراحة التجميلية عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة، ص: 296، مرجع سابق، والهرش، د. عبلة جواد، التجميل بين الشريعة والطب، ص: 99، مرجع سابق، وديك، نقاء عماد عبد الله، أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي، ص: 34، مرجع سابق.

2. **الوشم التجميلي:** ويسمّى أيضاً بالمكياج الدائم حيث يتم رسم الحواجب أو طرف الشفة أو الشفة كاملة أو على شكل كحل للعينين ويتم ذلك بالوشم بمواد مخصصة. كما أن بعض الرجال قد يلجأ إلى الوشم لإظهار القوة والفخر أو الانتماء إلى جهة ما.

3. **وشم الإصابات:** وينتج عن دخول مواد مثل الأسفلت أو سن قلم الرصاص داخل الجلد نتيجة الإصابة في حادث مروري أو غيره.

حكم الوشم:

يتوقّف حكم الوشم على سبب إجرائه:

فالوشم الطبيُ الذي يجريه الأطباء لعلاج تشوه طارئ، **والوشم الناشئ عن الحوادث، والإصابات، والجروح،** فالظّاهر أنهما جائزان، ولا يدخلان في الوشم المنهي عنه؛ لأنهما من علاج التشوهات وإزالة العيوب، وليسا بقصد الحسن، فالوشم الحرام هو المفعول للحسن، فلو احتيج إليه لعلاج تشوه أو عيب فلا بأس به.

وقد تقدم دليل ذلك فيما سبق من البحث[1].

أما **الوشم التجميلي** الذي يجرى لأغراض الزينة أو إظهار القوة والفخر أو الانتماء إلى جهة معينة، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه حرام. وهذا النوع هو ما تناولته النصوص الدالة على تحريم الوشم ولعن فاعله. والرجل والمرأة في ذلك على حد سواء.

---

(1) ينظر ص: 30 من البحث.

المطلب الرابع

صـــبغ البـــــــهاق.

البهاق في اللغة: من البَهَقِ، وهو بياضٌ دون البَرَصِ[1]، قال رؤبة:

فيهِ خطوطٌ من سوادٍ وبَلَقْ   كأنَّـهَا في الجسم توليـعُ البَهَقْ.

والبَهَقُ: بياض يعتري الجسد بخلاف لونه ليس من البرص[2].

وفي مفهوم الأطباء:

البهاق (Vitiligo) عبارة عن مرض جلدي يظهر على شكل بقع بيضاء (فاقدة اللون الطبيعي) وذلك بسبب غياب الخلايا الصبغية من المناطق المصابة. ويعتقد أن سببه هو خلل في المناعة الذاتية للجسم تؤدي إلى اختفاء الخلايا الصبغية من تلك المناطق، وهو عدة أنواع؛ منها البقعي (يظهر في بقع محدوده)، والمقطعي (يظهر في جهة واحدة من الجسم تتطابق مع مسار عصب معين)، والطرفي (يصيب الأطراف كاليدين والرجلين)، و الشائع (يصيب مناطق كبيره ومتفرقه)، وشامل (يصيب معظم مساحة الجلد)[3].

---

(1) البرص: بياض يظهر في ظاهر البدن لفساد مزاج. الفيروزآبادي، القاموس المحيط: (613/1)، مرجع سابق.

(2) ابن منظور، لسان العرب: (29/10)، مرجع سابق.

(3) الغامدي، خالد بن محمد، علاج البهاق جراحياً/ زراعة الخلايا الصبغية، مقال نشر في موقعه: ttp://www.dralghamdi.net/index.php?action=showMaqal&id=21 بتاريخ: 5/12/ 2012م.

والفوزان، الجراحة التجميلية، ص: 514، مرجع سابق.

وقد يتشابه هذا المرض مع أمراض أخرى في المظهر؛ كالبرص، والجذام[1] (Leprosy)، والمهق[2] (Albinism).

ويفترق البهاق عن البرص بأن الأخير مرض يصيب الجسم كله، ويوجد عند الأطفال منذ الولادة، وله أسباب وراثية، أما البهاق فهو مرض مكتسب، ويصيب بعض مناطق الجسم، وقد يغطي الجسم كله في أحيان قليلة، وهو مرتبط بالتاريخ العائلي.

أما الجذام فهو مرض يصيب الجسم، ويظهر على شكل حبيبات أو بقع ناقصة الاصطباغ (لون الجلد)، وتظهر في الجلد وبعض الأعضاء الأخرى، وهو من الأمراض المعدية، وقد ينتهي إلى تآكل بعض الأعضاء المصابة.

والمهق مرض يسببه انعدام صبغة الميلانين في الجلد والعينين والشعر، ولا يعود إلى غياب الخلايا الصبغية، فهي موجودة، لكن يوجد خلل كيمائي في تكوين المادة الصبغية، وليس له علاج معروف، حيث تأخذ جميع المنطقة المصابة لونا أبيض بما في ذلك الشعر، أما البهاق فلا يؤثر غالبا على لون الشعر[3].

---

(1) الجذام: علة رديئة يحدث من انتشار المرة السوداء في البدن كله، فيفسد مزاج الأعضاء وهيئتها وشكلها، وربما فسد في آخره اتصالها حتى تتآكل الأعضاء وتسقط سقوطا عن تقرح، وهو كسرطان عام للبدن كله، فربما تقرح وربما لمن يتقرح، وقد يكون منه ما يبقى بصاحبه زمانا طويلا جدا. ابن سينا، الحسين ابن عبد الله، القانون في الطب: (188/3)، تحقيق/ محمد أمين الضناوي. لاط، لات.

(2) المهَقُ والمُهْقَة: بياض في زرقة، وقيل: المهق والمهقة: شدة البياض، وقيل: هما بياض الإنسان حتى يقبح جدا، وهو بياض سمج لا تخالطه صفرة ولا حمرة. ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم: (131/4)، مرجع سابق، وابن منظور، لسان العرب: (349/10)، مرجع سابق.

(3) الفوزان، الجراحة التجميلية، ص: 514- 515، مرجع سابق.

ومع كون مرض البهاق لا يتعدى الجلد في أكثر الحالات، إلا أنّ كثيراً من المصابين به يعانون من نظرة المجتمع لهذا المرض، تلك النظرة التي عادةً ما تؤدي الى عزل المريض عن محيطه الاجتماعي؛ لجهل معظم الناس بطبيعة المرض وحقيقته، ومن الصعب على الشخص السليم أن يقدّر مدى تأثير هذه المشكلة على ضحاياها الذين قد يصابون بحالاتٍ نفسية، كالقلق والاكتئاب وفقدان الثقة، مما قد يؤدي ببعضهم إلى الانزواء، وترك جميع الواجبات الشرعية والعائلية، وقد يصل الأمر بهم إلى محاولة الانتحار أحيانا، مما يجعل علاجه أمرا مهما وضروريا بالنسبة للمصابين به.

وهناك أنواع عديدة لعلاج مرض البهاق، منها:

أولاً: العلاج الموضعي:

أ- بالكورتيزونات (مراهم أو كريمات) وهذه طريقة سهلة يقوم فيها المريض بوضع العلاج الموضعي مرتين يومياً لمدة ستّة أسابيع مثلاً ثم مرة يوميًا لمدة ستة أسابيع أخرى. وقد تعطي نتائج جيدة في بعض الحالات.

لكن يجدر التنبيه هنا إلى أنه لابد أن يكون هذا العلاج تحت الإشراف الطبي؛ لأنه قد تحصل مضاعفات نتيجةً للاستخدام الخاطئ.

ب- السورالين: يوضع كريم أو سائل سورالين على المناطق المصابة قبل التعرض لأشعة الشمس بنصف ساعة، ثم بعد ذلك يتعرض المريض للشمس في الصباح الباكر – بعد الشروق– أو قبيل الغروب، والهدف من ذلك تجنب أشعة الشمس الحارقة في وسط النهار.

يستخدم هذا العلاج ثلاث مرات أسبوعيا ويعطى نتائج جيدة إلى ممتازة فى بعض الحالات. لكن يجدر التنبيه على أنه فى حالات قليلة يمكن أن يتسبب فى حروق في الجلد إذا زادت مدة التعرض للشمس عما يجب[1].

ثانيًا: العلاج بالأشعة فوق البنفسجية:

هذه الطريقة فعالة تستخدم عادة للبهاق المنتشر والذى لم يستجب للعلاج الموضعي ولها أنواع من أهمها:

أ- السورالين مع الأشعة (البوفا) تستخدم مرتين إلى ثلاث مرات فى الأسبوع، يتناول المريض حبوب السورالين قبل دخول جهاز الأشعة بحوالي ساعتين، يرتدى المريض نظارة واقية خلال وجوده فى الجهاز، وكذلك بعد الخروج بقية اليوم ونهار اليوم التالي. من عيوب هذه الطريقة إلزام المريض بالحضور للمستشفى ثلاث مرات فى الأسبوع كذلك قد تسبب حبوب السورالين الغثيان وقد تؤثر على الكبد والعين لكن بالمتابعة المستمرة والتحاليل يمكن منع هذه المضاعفات قبل تفاقمها – بإذن الله – .

ب- الأشعة نوع (ب) محدودة النطاق – الناروباند–: وهذا النوع من الأشعة حديث نسبيًا، ويتميز بعدم احتياج المريض لحبوب السورالين، وبذلك يسلم من مضاعفاتها. ونتائج العلاج بهذه الطريقة مقاربة للعلاج بالطريقة السابقة (البوفا)، علاوة على كون هذه الطريقة آمنة فى الأطفال.

---

(1) الغامدي، د. خالد بن محمد، استشاري الأمراض الجلديه وجراحة الجلد بالليزر بعيادات ميدكا عضو هيئة التدريس بكلية الطب – جامعة الملك سعود، مقال بعنوان: البهاق، نشره في موقعه: www.dralghamdi.net، والفوزان، الجراحة التجميلية عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة، ص: 515-517، مرجع سابق.

ج- الأكزيمرليزر: هو نوع من الأشعة فوق البنفسجية (ب)، ولكن تختلف عنها فى نطاق طول موجات الليزر، وهو من أحدث العلاجات فى هذا المجال. ويتميز بإمكانية إعطاء جرعات عالية ومركزه للمناطق المصابة فقط دون تعريض بقية الجسم للإشعاع، وهو يعطى عادة نتائج سريعة إلى حدٍّ ما. ومن عيوب هذه الطريقة الكلفة المادية العالية، علاوةً على عدم توفر دراسات طويلة المدى تثبت سلامة هذا العلاج وفعاليته، وعدم إمكانية علاج مناطق كبيرة؛ حيث إن هذه الطريقة تستخدم أساساً فى علاج البهاق المحدود[1].

ثالثا: علاجات عن طريق الفم:

أهمها حبوب الكورتيزون، وتستخدم لفترة محدودة، وقد تعطى على شكل إبر بالوريد مكثفة لمدة ثلاثة أيام. والهدف من هذا العلاج إيقاف انتشار البهاق النشيط أو سريع الانتشار.

رابعًا: العلاج الجراحى:

هذا النوع من العلاج مكلِفٌ أكثر من غيره، وهو يستخدم عندما يكون البهاق فى منطقة صغيرة ومستعصية على العلاجات السابقة، كذلك يشترط أن يكون مستقراً؛ أى: ليس فى طور الانتشار، وفكرته الأساسية تقوم على نقل خلايا صبغية من مناطق غير مصابة فى المريض إلى مناطق مصابة، بعد إزالة الطبقة العلوية من البشرة فى المناطق المستقبلة، ويكون ذلك عن طريق أخذ قطعة من الجلد السليم بآلة جراحية مخصصة، أو بمشرط دائرى مخصص. ومشكلة هذه الطريقة النَّدبات التى قد تحدث، كذلك قد يكون اللون غير متسق تماما أو منقط المظهر.

---

(1) الغامدي، د. خالد بن محمد، مقال بعنوان: البهاق، نشره في موقعه: www.dralghamdi.net، والفوزان، الجراحة التجميلية عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة، ص: 515- 517، مرجع سابق.

وهناك نوع أحدث من الجراحة تفصل فيه الطبقة العلوية من الجلد عن طريق الشفط من المنطقة السليمة وتنقل إلى المنطقة المصابة بعد إزالة الطبقة العلوية من الجلد بالطريقة نفسها وفي هذا النوع قد تكون احتمالية الندبات قليلة جداً أو معدومة، ونتائج التلوين جيدة جداً.

وهناك أيضاً طريقةُ التَّلوين بالوشم الطبي؛ بحيث تحقن صبغة مقاربة للون الطبيعي في الجلد بآلة الوشم. ومن عيوب هذه الطريقة عدم تطابق اللون مع لون الجلد المجاور، كذلك قد يخف اللون مع مرور الزمن.

خامسًا: إزالة اللون المتبقي:

عند انتشار البهاق بحيث يكون في غالب الجسم قد يفكر الطبيب والمريض أيضا في هذا الخيار، وذلك يكون بوضع كريم مادة مزيلة للون مرتين يومياً لمدة سنة أو أكثر. لكن يجب أن يؤخذ في الاعتبار أن إزالة اللون هذه لا رجعة فيها؛ أي: أنها دائمة، كذلك قد يحصل لدى بعض المرضى تحسس من هذه المستحضرات.

كما أن إزالة الخلايا الصبغية بالكامل له مضاعفات أخرى على المدى البعيد، قد تتضمن حدوث سرطان في الجلد في الأماكن المعرضة للشمس.

ومعظم هذه العلاجات بطيئة المفعول؛ لذا فإنَّ على المريض التحلي بالصبر والمواظبة على العلاج[1].

(1) الغامدي، د. خالد بن محمد، مقال بعنوان: البهاق، نشره في موقعه: www.dralghamdi.net، والفوزان، الجراحة التجميلية عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة، ص: 515- 517، مرجع سابق.

الحكم الشرعي لعلاج البهاق:

يظهر مما تقدم في العرض الطبي جواز علاج البهاق، وهو ما أفتى به أكثر العلماء المعاصرين، ولم يجد الباحث من يخالف في ذلك.

فقد سئل الدكتور عبد الرحمن بن أحمد الجرعي ما يلي:

"أنا فتاة مبتلاة بمرض البهاق الذي شوه مناطق كثيرة من بدني، وقد كنت أستخدم بعض المكياج؛ لإخفاء المناطق الظاهرة؛ وذلك لعدم احتمالي لنظرات الناس لي؛ لشدة حساسيتي من هذا الموضوع؛ ولما يسببه ذلك لي من ضغوط نفسية هائلة انعكست على حياتي الاجتماعية، فأصبحت كثيرة الانطواء، حتى عن أهلي، خاصة عندما كبرت وأصبحت في سن الزواج 22 سنة.

والآن سمعت خبرا أعاد لي شيئا من الأمل، وهو وجود مكياج يخفي آثار البهاق من مناطق المواجهة الظاهرة، ويبقى لفترات طويلة تصل إلى سنوات ثم يزول بعد ذلك وتعيد وضعه مرة أخرى.

وسؤالي: هل هذا المكياج محرم ويعتبر مثل الوشم، خاصة أنه يقال: لا بد من استعمال أجهزة خاصة لإدخاله في الجلد؟، وجزاكم الله خيرا".

فأجاب الشيخ بما يأتي:

"لا حرج إن شاء الله في استخدام هذا المكياج؛ لأنه من باب العلاج والدواء المندوب إلى فعله شرعا في العموم، وليس من باب تغيير الخلقة التي خلق الله الإنسان عليها، بل هو محاولة لإرجاع لون الجلد إلى ما كان عليه في الأصل، أو قريبا من ذلك.

ويفارق هذا المكياج الوشم؛ فإن الوشم فيه تغيير لخلق الله تعالى، بإضافة شيء يبقى في الجسم عن طريق الوخز بالإبر، والتعذيب للجسم بلا حاجة ولا ضرورة، وليس الأمر كذلك فيما ورد في السؤال. والله أعلم"[1].

وقد ورد سؤال في الشبكة الإسلامية بهذا النص:

"أنا مصابة بمرض البهاق، وهو عبارة عن فقدان الجلد للون ليصبح أبيض مثل الحليب، ولم تفد معه العلاجات حيث إنه منذ 19 سنة. نصحني الأطباء بتبييض الجسم بالكامل حيث يستخدم كريم يقوم بنزع لون الجلد ليصبح الجسم أبيض كاملا.

أرجو إفادتي عن رأي الدين في ذلك، حيث إنه بعد تغيير اللون لا يمكن استعادة اللون الطبيعي مرة أخرى".

فكانت الفتوى على النحو الآتي:

"الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإنه لا حرج في إزالة العيب والتشويه وكلف الوجه وتحسينه بغير التقشير، وبغير ما يضر...، ولذلك فإذا كان في اختلاف لون الجلد المذكور أذية وتشويه، ولا يمكن إعادته إلى لونه الطبيعي فلا مانع شرعا – إن شاء الله تعالى– من علاجه بغير التقشير المنهي عنه شرعا، حتى يكون لونه

---

(1) فتوى للدكتور عبد الرحمن الجرعي على موقع الإسلام اليوم: (www.islamtoday.net/questions) بتاريخ: 10/ 07/ 1424هـ.

واحدا ما لم يترتب على ذلك ضرر أكبر، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا ضرر ولا ضرار. رواه مالك في الموطإ. والله أعلم"[1].

ويمكن تلخيص ما استدلوا به – حسب النصين السابقين– فيما يأتي:

1- يجوز علاج البهاق بشتى أنواعه بكل الوسائل والطرق المباحة شرعا؛ لعموم الأدلة الدالة على مشروعية التداوي من الأمراض والتشوهات، والبهاق مرض وتشوه، فيجوز التداوي منه بما لا ضرر فيه على الجسم.

2- أن المبتلى بالبهاق يعاني من أضرار معنوية شديدة قد يضطر معه إلى العزلة، وترك الواجبات، وفي علاجه إزالة لهذا الضرر، وحفظ للنفس المعصومة التي جاء الشرع بحفظها.

3- أن علاج البهاق بشتى أنواعه يخالف الوشم المنهي عنه؛ فإن الوشم فيه تغيير لخلق الله تعالى، بإضافة شيء يبقى في الجسم عن طريق الوخز بالإبر، والتعذيب للجسم بلا حاجة ولا ضرورة، وليس الأمر كذلك في علاج البهاق، فدل ذلك على جوازه.

4- أن مرض البهاق إذا انتشر في الجسم وصار يغطي أكثر من 50% من مساحته فإنه يجوز علاجه بتبييض ما تبقى من الجلد؛ لعدم نجاعة طرق العلاج الباقية في هذه الحالة، ولما في اختلاف لون الجلد من أذية وتشويه، ولأن التبييض الكامل أجمل في المظهر العام، وأكثر قبولا، ما لم يكن فيه ضرر على المريض.

---

(1) فتاوى الشبكة الإسلامية (http//www.islamweb.net) رقم الفتوى: 117450، بتاريخ: 30 محرم 1430هـ.

المطلب الخامس

الصّبغ بالميش.

وردت مادّة (م ي ش) في المعاجم اللغوية، وهي تدور حول معنيين رئيسيين: الخلط، والكتم؛ فقد جاء في تاج اللُّغة وصحاح العربية: "الميش: خلط الصُّوف بالشعر، قال الراجز:

عاذِلَ قد أُولعتِ بالتَّرقيشِ إلَيَّ سِرًّا فاطرقِي وميشِي

يريد: اخلطي ما شئت من القول.

والميش: خلط لبن الضأن بلبن الماعز. ومشت الخبر؛ أي: خلطت. وقال الكسائي: أخبرت ببعض الخبر وكتمت بعضا"(1).

وهذان المعنيان – أعني الخلط والكتم- حاضران في عملية الميش، حيث يتم فيها خلط مواد مع أخرى، وكتم للون الشعر الأصلي بجعله أكثر تفتحا، أو تلوينه لإخفاء بياض الشعر، ليبدو أكثر جمالا ورونقا.

حقيقة الميش:

عمليّة الميش هي سحب جزئي للون الشّعر، لتفتيح لون الشّعر الأصلي، أو لتلوين الشّعر، أو لإخفاء الشّعر الأبيض وإعطاء الشّعر توهجاً وبريقاً، وتتمّ بواسطة خلط البودرة – وهي مكونة من

---

(1) الجوهري، الصحاح: (1020/3)، مرجع سابق. وابن منظور، لسان العرب: (348/6- 349)، مرجع سابق، والفيروزآبادي، القاموس المحيط: (606/1)، والزبيدي، تاج العروس: (394/17).

كربونات المغنيسيوم مع الأمونيا – ويضاف إليها ماء الأكسجين[1].

طرق عمل الميش:

ولعمل الميش عدّةُ طرق ذكره القسم العربي من موقع (الإسلام؛ سؤال وجواب) تمهيدا للجواب عن سؤال (ما حكم صبغ الشعر بالميش؟)، وقد جاء في الإجابة عنه[2]:

"تستعمل في عملية الميش عدة طرق ، منها: الطاقية المطاطية، وورق القصدير، والفناجين المطاطية. وسنذكر هنا الطريقة الأشهر، وهي "الطاقية المطاطية"، وقصدنا في هذا الوقوف على حقيقة هذه العملية والتي كثر السؤال عنها جدّاً ، وبه يتضح حكمها، وهل لها عازل أم لا؟.

طريقة الميش بالطاقيةِ:

1- يمشط الشعر جيّداً إلى الخلف مع مراعاة أن يكون جافّاً.

2- توضع الطاقية على الرأس حيث تغطي جميع الشعر.

3- يُبدأ بسحب الشعر بواسطة السنارة الخاصة وباتجاه معاكس لتمشيط الشعر مع مراعاة تجانس الخصل.

4- تمشيط الخصل المسحوبة بمشط أسنانه رفيعة.

5- يوضع مزيج سحب اللون – وهو البودرة مع ماء الأكسجين – على جميع خصل الشعر المسحوبة.

---

(1) مؤمن، أبو سليمان المختار بن العربي، الباحث الشرعي بإدارة الدعوة بوزارة الأوقاف القطرية، صالونات التجميل بين التحريم والتحليل، ص: 17، لاط، لات.

(2) من القسم العربي من موقع (الإسلام؛ سؤال وجواب http//www.islamqa.com)، بإشراف فضيلة الشيخ محمد صالح المنجد – حفظه الله–، الفتوى رقم (70481).

6- تغطى الخصل المسحوبة بطاقية بلاستيك خفيفة.

7- يعرض الرأس لحرارة متوسطة للمساعدة على سرعة عملية التفتيح تحت المراقبة المستمرة.

8- عند الحصول على درجة التفتيح المطلوبة تغسل خصلات الشعر المسحوبة بالماء.

9- يترك اللون الناتج كما هو، أو يوضع فوق الخصل المسحوب لونها لون آخر.

هذه هي الطريقة المشهورة، وبه يتبين أن الميش هو عبارة عن سحب لون الشعر بالكلية – وخاصة في حال بياضه – ووضع لون آخر، أو تفتيح اللون الأصلي إلى لون أقل، وللعلم فإن لون الشعر الأصلي لا يرجع بعد عملية الميش إلا أن ينبت ثانية، ولذا من تقدم على هذه العملية فإنها ستخسر لون شعرها الأصلي ولا بد. وهذه التفاصيل مأخوذة من كتب التجميل المتخصصة".

حكم الميش:

اختلف العلماء في حكم الميش بين مانع ومجيز، ولكل أدلته:

فممّن ذهب إلى منعه:

1. الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين – رحمه الله– بحجة أنه تقليد غربي[1].

2. وهو الظاهر من فتوى الشيخ الدكتور سليمان بن وائل التويجري، حيث عده من الصبغات التي يقصد بها محاكاة الغربيين وتقليدهم، لأنها ليست من مألوف أهل الإسلام[2].

---

(1) ابن جبرين، الموقع الرسمي لسماحة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين http://www.ibn-jebreen.com

(2) التويجري، د. سليمان بن وائل، فتاوى واستشارات موقع الإسلام اليوم http//www.islamtoday.net الفتوى نشر بتاريخ: 25/ 02/ 1423هـ.

3. وممن ذهب إلى عدم جوازه أيضا الشيخ محمد المختار الشنقيطي حيث قال: "لأنه تغيير للخلقة، وقد ثبت في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين أنه (لعن الواصلة والمستوصلة، والواشرة والمستوشرة، والمتفلجات بالحسن المغيرات خلق الله)[1]، فعلّل النهي بتغيير خلق الله تعالى، وهذه مواد كيماوية لا تُؤْمَنُ، فحتى لو لم تحرم بهذا اللعن لحرمت من جهة الإضرار؛ فإن الخِلقة إذا كانت سوداء وجاءت المرأة وقالت: أريده أشقر أو أسود أو نحو ذلك فتغير الخلقة فكأنها بذلك التغيير لم ترض عن عطاء الله – جلّ جلاله–، ولذلك استحقت اللعنة..."[2].

ويمكن إجمال أدلتهم فيما يأتي:

أولا: أن صبغ الشعر بالميش ليس من مألوف أهل الإسلام، بل هو مستورد من الغرب، وعمله محاكاة وتقليد لهم، وقد نهينا عن ذلك.

ثانيا: أن صبغ الشعر بالميش من تغيير خلق الله المنهي عنه.

ثالثا: أن صبغ الشعر بالميش قد يلحق بصاحبها الضرر، وقد ثبت في ديننا أنه لا ضرر ولا ضرار، وأن الضّرر يزال.

(1) تقدم تخريجه في ص: 29 من البحث.

(2) الشنقيطي، محمد المختار، موقع الشبكة الإسلامية http//www.islamweb.net الدرس رقم (53).

وممّن ذهب إلى جوازه:

1. الشيخ محمد بن صالح بن محمد العثيمين – رحمه الله- بشرطين: **الأول**: أن لا يكون صبغا أسود لإخفاء الشيب، **والثاني**: أن لا يكون من الأصباغ الخاصة بنساء الكفار[1].

2. والدكتور يوسف بن عبد الله الأحمد عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ما لم يكن فيه تشبه بالكافرات[2].

3. وبالجواز أيضا أفتت لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، ما لم يكن بالسواد، ولم يسبب ضررا[3].

4. وكذلك لجنة الفتوى في موقع (الإسلام؛ سؤال وجواب)، فقد جاء في نص الفتوى: "ويجب الانتباه في استعمال الميش إلى أمور هامة قد تمنع من استعماله باعتبار آخر، ومن هذه الأمور: عدم جواز التمييش بالسواد لمن شاب شعرها، وعدم التشبه بالكافرات أو الفاسقات، وعدم إظهار الشعر للأجانب عن المرأة، وعدم ترتب ضرر على الرأس باستعمال هذه المواد الكيماوية في التمييش، فإذا خلت هذه المحاذير في التمييش: فلا بأس من استعماله"[4].

---

(1) ابن عثيمين، فتاوى نور على الدرب http://www.ibnothaimeen.com. بتاريخ: 17/ 03/ 1434هـ.

(2) الأحمد، د يوسف بن عبد الله، فتاوى واستشارات موقع الإسلام اليوم http//www.islamtoday.net نشر في الموقع بتاريخ: 1426/06/10هـ.

(3) لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية http//www.islamweb.net رقم الفتوى (13292).

(4) من موقع (الإسلام؛ سؤال وجواب) بإشراف الشيخ محمد صالح المنجد، http//www.islamqa.com الفتوى رقم (70481).

واستدل أصحاب هذا القول: بأن الأصل في زينة المرأة هو الحل والإباحة، ولا دليل على التحريم، قال تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴾[1].

لكنهم قيدوا الجواز بقيود وشروط مهمة، لا بد من مراعاتها، ويمكن تلخيصها فيما يأتي:

أولا: أن لا يكون صبغًا أسود لإخفاء الشيب؛ لما في ذلك من الغش والتدليس المنهي عنه.

ثانيا: أن لا يكون بقصد التشبه بالكافرات أو الفاسقات؛ لأن من تشبه بقوم فهو منهم.

ثالثا: عدم إظهار الشّعر للأجانب عن المرأة.

رابعا: عدم ترتب ضرر على الرّأس باستعمال هذه المواد الكيماوية في التّمييش؛ إذ لاضرر ولاضرار.

خامسا: ويمكن أن يضاف إليها أن لا يكون الصّبغ مانعا من وصول الماء إلى الشّعر.

والظّاهر أنّه لا يمنع وصول الماء.

وهذا ما قاله الدكتور يوسف بن عبد الله الأحمد: "أما القول بأنه يمنع وصول الماء، فالجواب عليه من وجهين:

الأول: ثبت لديَّ – من خلال سؤالي أهل الاختصاص – أنه لا يمنع وصول الماء، وأنه لا يختلف في هذا الأمر عن سائر أصباغ الشعر.

(1) سورة الأعراف، الآية: 32.

الثاني: لو فرضنا جدلا بأنه يمنع وصول الماء إلى الشعر، فإن شعر الرأس يجوز المسح فيه على العمامة والخمار، وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم لبَّد شعره بالعسل وهو محرم، فدل مجموع ذلك على أن الأمر فيه سعة، ولله الحمد[1].

الترجيح:

بعد الوقوف على حقيقة الميش، وكيفية عمله ومذاهب العلماء فيه فإنَّ ما يطمئِنُ إليه الباحث هو جواز صبغ الشعر بالميش؛ إذا خلا مما يجعله محرما – مما ذكر سابقا-.

ويردُّ على القائلين بأن فيه تغييرا لخلق الله أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتغيير شيب عبد الله بن أبي قحافة بغير السَّواد – كما سبق-، ولم يقل في ذلك إنه من تغيير خلق الله، ولا فرق بين صبغ الميش وبين الصبغ العادي، المهم أن لا يكون كل منهما بالسواد، وأن يكونا خاليين مما يجعلهما محرَّمين.

---

(1) الأحمد، د يوسف بن عبد الله، فتاوى واستشارات موقع الإسلام اليوم http//www.islamtoday.net نشر في الموقع بتاريخ: 1426/06/10هـ.

المطلب السادس

حكم التَّسويق في المواد التَّجميليَّة المعاصرة

في وقتنا الحاضر انتشرت مستحضرات التجميل في كافة المجتمعات، وأقيمت الشركات التي تخصصت في إنتاجها على نطاق واسع، حتى أصبحت في متناول الجميع، وأصبحت التجارة فيها من أكثر أنواع التجارة مردودا، وذلك بفضل الإقبال الشديد عليها من قبل النساء، خاصة اللاتي يجرين وراء الموضة، واكتشاف كل ما هو جديد.

ولما كان الأمر كذلك كان لزاما على العلماء والباحثين وطلاب العلم أن يبحثوا عن حكم المتاجرة في هذه المواد التجميلية، لإفادة مجتمعاتهم عن حكمها الشرعي الصحيح.

وفيما يلي بعض الفتاوى في هذه المسألة:

سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية ما يأتي:

ما الحكم إذا باع الصيدلي أدوات التجميل الخاصة بالنساء، علما بأن غالبية من يستعملنها من المتبرجات الفاجرات العاصيات لله ورسوله، واللاتي يستخدمن هذه الأشياء في التزين لغير أزواجهن والعياذ بالله؟.

فأفتت اللجنة بما يأتي:

إذا كان الأمر كما ذكر فلا يجوز له البيع عليهن إذا كان يعلم حالهن؛ لأنه من التعاون على الإثم والعدوان، وقد نهى الله تعالى عنه بقوله تعالى: (ولا تعاونوا على الإثم والعدوان). وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[1].

وقد وردت في الشبكة الإسلامية السؤال التالي:

أنا طبيبة، وجاءتني فرصة لزيادة دخلي بالعمل في مجال توزيع مستحضرات التجميل، علما بأني محجبة وأستخدم الكثير من هذه المستحضرات للزينة لزوجي في المنزل فقط، وهناك الكثيرات مثلي، ولكن هل أحمل ذنب المرأة السافرة المتبرجة إذا قبلت هذا العمل؟، علما بأنني سأقوم بالتوزيع فقط على أصحاب المحلات وليس الزبائن؟.

فأجابت لجنة الفتوى في الشبكة بما يأتي:

"الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فليس في عملك هذا شيء إذا كانت المواد التي ستوزعينها ليس منها شيء محرم في ذاته، وانضبطت بالضوابط الشرعية من الحجاب عند الأجانب وعدم الخلوة وعدم الخضوع بالقول، هذا إذا كان التوزيع على المحلات التجارية كما ذكرت، أما إذا كنت ستبيعينها للنساء فلا يجوز لك البيع لمن تعلمين أو يغلب على ظنك أنها ستتبرج بذلك"[2].

---

(1) من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: الدويش، أحمد بن عبد الرزاق: (105/13)، الفتوى رقم (7539) نشره إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع- الرياض.

(2) لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية http//www.islamweb.net، الفتوى رقم (38722)، وينظر كذلك الفتوى رقم (35007)، والفتوى رقم (9065)، والفتوى رقم (8924)، والفتوى رقم (124062)، والفتوى رقم (119442)، والفتوى رقم (31080)،

وجاء في موقع (الإسلام؛ سؤال وجواب) هذا السؤال:

عندي محل مستحضرات تجميل ولوازم الكوافيرات فهل هذه المهنة حلال أم حرام؟.

فكان الجواب:

"الحمد لله، حكم العمل في هذه المهنة فيه تفصيل:

أ. إذا بعت هذه الأشياء على من تعلم أنه يستعملها في التبرج المحرم فلا يجوز.

ب. إذا بعتها على من تعلم أنه يستعملها في التزين المباح فيجوز.

ج. أما إذا لم تعلم عن حال المشتري شيئا فعلى البراءة الأصلية؛ أي: الجواز.

قالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[1]:

لا يجوز بيعها إذا علم التاجر أن من يشتريها سيستعملها فيما حرم الله؛ لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان، أما إذا علم أن المشترية ستتزين به لزوجها أو لم يعلم شيئا فيجوز له الاتجار فيها"[2].

يتبين مما سبق أن العمل في مجال تسويق المواد التجميلية المعاصرة جائز؛ إذا خلت مما يحرمها في ذاتها؛ كأن تكون مشتملة على نجاسة أو كحول، أو على مادة تضر المستخدمين لها.

---

(1) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء بالمملكة العربية السعودية: (67/13)، مرجع سابق.

(2) القسم العربي من موقع (الإسلام؛ سؤال وجواب http//www.islamqa.com)، بإشراف الشيخ محمد صالح المنجد حفظه الله، الفتوى رقم (41052)، والفتوى رقم (82238).

كما أنه لا بد من مراعاة حال المشتري عند تسويقها، فإذا كان المسوّق أو البائع يعلم علم اليقين أن المشترية تستعملها للزينة المباحة بضوابطها، فلا بأس بذلك ولا ضير.

أما إذا تيقّن أو غلب على ظنه أنها ستستعملها فيما حرم الله، فلا يجوز؛ لأنه تعاون على المعصية، وقد قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ﴾(1).

أما إذا كان البائع لا يعلم من حال المشترية شيئا، وهل ستستعملها في مباح أو محرم، فالأصل جواز البيع والتسويق؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة، ما لم يرد نص يحظر.

لكن لا ينبغي للنساء المسلمات أن يكثرن من هذه المواد الصناعية إلى درجة الإسراف والتبذير، ونظرة عابرة إلى إحصائيات شراء أدوات التجميل تكفي لمعرفة خطورة هذا الأمر، ففي عام 1997م أنفقت نساء الخليج حوالي ثلاث مليارات ريال على العطور فقط، وخمسة عشر مليون ريالاً على صبغات الشعر، وبلغت مبيعات أحمر الشفاه أكثر من ستمائة طن، فيما بلغت مبيعات طلاء الأظافر أكثر من خمسين طنا(2)..

فكم تكون الحسبة لو أحصينا ما اشترته المسلمات في جميع أنحاء العالم؟!، وكم تكون لو أحصيناها الآن؟

---

(1) سورة المائدة، الآية: 2.

(2) القسم العربي من موقع (الإسلام؛ سؤال وجواب http//www.islamqa.com)، الفتوى رقم (82338).

ثم إن الجمال الحقيقي هو جمال الطبيعة، وأسلافنا لم يكونوا يعرفون هذه المواد ولم ينقص ذلك من جمالهم شيئا.

ولله در القائل:

من علَّم الحسناء أن جمالها في أن تخالف خلقها وتجانبا

إن الجمال من الطبيعة رسمه إن شذَّ خطٌّ منه لم يك صائبا[1].

(1) خفاجي، د حياة محمد علي عثمان، زينة المرأة بين الإباحة والتحريم، ص: 155- 156. مرجع سابق.

الخاتمة:

في نهاية هذه الدراسة لا أملك إلا أن أحمد الله سبحانه وتعالى الذي أعانني في بدء هذا العمل، ويسر لي الختام، وأسأله تعالى أن يرزقني الإخلاص في القول والعمل.

هذا، وقد خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج، وبعض التوصيات والمقترحات، على النحو الآتي:

<u>أولا: نتائج البحث:</u>

لقد توصل الباحث إلى جملة من النتائج، من أهمها:

1. أن استعمال الصبغ أمر جائز، ومشروعيته ثابتة بالسنة؛ قولا وفعلا.
2. أن صبغ الشعر بالسواد متروك لحالة كل شخص ونيته في كل ظرف على حدة؛ فهو جائز في حالات لقاء العدو، وفي أحوال ظهور الشيب المبكر للشباب، وعند عدم قصد التدليس على الناس بإخفاء السن الحقيقي للرجل أو المرأة عند رغبة الاقتران بالزواج.
3. يجوز للمرأة أن تتزين باستعمال الأصباغ والمستحضرات الحديثة، بشرط أن لا تكون ضارة بالبشرة، أو نجسة، أو فيها تدليس أو غش لأحد، ويشترط عدم تبرجها باستخدام هذه المستحضرات والأصبغة حين خروجها من بيتها، وأن لا تكون محددة.
4. تحرم عمليات التجميل التي فيها تغيير لخلق الله تعالى، وفيها مضاعفات سلبية على صحة الإنسان وسلامته، أما العمليات بهدف التداوي والمعالجة الطبية فجائزة شرعًا لإزالة الضرر بضوابط وشروط.

5. يحرم التشبه بالكفار والسفلة في الأصباغ التي اختصوا بها، وعرفوا باستعمالها، ويعتبر التشبه في هذا من أعظم المحرمات.

6. يباح للمسلم لبس الملابس بشتى الألوان، إلا المعصفر والمزعفر - المصبوغ بالعصفر والزعفران-؛ لأنهما من لباس الكفار.

7. يجوز بيع وتسويق المستحضرات الحديثة إذا علم البائع من حال المشتري أنه يستعملها في الحلال، أما إذا تيقَّن أو غلب على ظنه أنه سيستعملها فيما حرم الله، فلا يجوز؛ لأنه تعاون على المعصية، أما إذا كان البائع لا يعلم من حال المشتري شيئا، وهل سيستعملها في مباح أو محرم، فالأصل جواز البيع والتسويق؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة، ما لم يرد نص يحظر.

ثانيا: التوصيات:

من أهم التوصيات التي يوصي بها الباحث:

1. أوصي إخواني المسلمين جميعا أن يهتموا بدينهم، وأن يعضوا عليه بالنواجذ، خاصة في ظل انتشار الموضات والمغريات في هذا العصر، وأن لا يجروا وراء كل جديد، وأن يحرصوا كل الحرص على معرفة الأحكام الشرعية الصحيحة لكل جديد قبل تقبله واستعماله، قال تعالى: ﴿ فَسْتَلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣].

2. أوصى أخواتي المسلمات المؤمنات أن يتقين الله، وأن لا يتشبهن بالكافرات والفاجرات في زينتهن، وأن يبتعدن عن الإسراف والتبذير في استعمال الأصباغ والمستحضرات التجميلية، فإن الله لا يحب المسرفين.

3. أوصي أولياء الأمور أن يكونوا على قدر كاف من المسؤولية، وأن يراقبوا ما يدخل في بيوتهم من هذه الأصباغ؛ لصيانة عيالهم من أضرارها، وإشرافهم على استعمالهما استعمالا مفيدا لا ضارا، فكلنا راع، وكلنا مسؤول عن رعيته.

4. أوصى طلبة العلم والأكاديميين أن يهتموا بمثل هذه المستجدات، وأن يتخذوها مجالا للبحث والإفادة؛ إسهاما منهم على صيانة مجتماعاتنا، وتبصيرهم بأمور دينهم.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس الآيات

سورة الأنفال		
الآية	رقمها	الصفحة
﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْ ﴾...	31	22
سورة النحل		
الآية	رقمها	الصفحة
﴿ يَخۡرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٞ مُّخۡتَلِفٌ أَلۡوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٞ لِّلنَّاسِۚ ﴾	69	37
سورة الحج		
الآية	رقمها	الصفحة
﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ﴾	78	136
سورة المؤمنون		
الآية	رقمها	الصفحة
﴿تَنۢبُتُ بِٱلدُّهۡنِ وَصِبۡغٖ لِّلۡأٓكِلِينَ﴾	20	11
سورة الفرقان		
الآية	رقمها	الصفحة
﴿ وَقَدِمۡنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنۡ عَمَلٖ فَجَعَلۡنَٰهُ هَبَآءٗ مَّنثُورًا ﴾	23	123
سورة البينة		
الآية	رقمها	الصفحة
﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ﴾	5	123

فهرس الأحاديث والآثار

أن عبد الله بن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق، والمصبوغ بالزعفران	93
أن نساء ابن عمر كُنَّ يختضبنَ وَهُنَّ حُيَّضٌ	37
إنَّ هذهِ مشيَةٌ يبغضها الله تعالى، إلاَّ في هذا المَوْضِعِ	47
إنَّ هذِهِ من ثِيَابِ الكُفَّارِ، فلاَ تَلْبَسْهَا	89
أنه كان لا يرى بأسا بلبس الرجل الثوب المصبوغ بالعصفر والزعفران	93
إنه يَشُبُّ الوجه فلا تجعليه إلا بالليل وتنزعينهُ بالنَّهار، ولا تمتشطي بالطيبِ ...	28-27
إني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها، ولم يكن شيء أحب إليه منها، ...	93
إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها	93
بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان فيما أخذ علينا أن نختضب الغمس	74-73
بعثتُ بالحنيفيَّةِ السَّمْحَةِ	136
دخلنا علىَ أم سلمة فأخرَجَتْ إلينا من شعر النبي ﷺ فإذا هو مخضوبٌ أحمر...	20
رأيت رسول الله ﷺ بمنى يخطب على بغلة وعليه برد أحمر، ...	82
رأيت رسول الله ﷺ عام الفتح يبايع النساء على الصفا، فجاءت امرأة كأن يدها يد الرجل، ...	61
رأيت رسول الله ﷺ في قبة حمراء من أدم، ورأيت بلالا أخذ وضوء رسول الله ﷺ...	81
رفع القلم عن ثلاثة...	135
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن التطريف	75
سألت أنس بن مالك، هل كان رسول الله ﷺ خضب؟، فقال: لم يبلغ الخضاب ...	20
غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود	19، 52، 39، 55

غيروا الشيب، ولا تشبهوا باليهود، واجتنبوا السواد	52
غيِّرُوا هذا بشيءٍ وَاجْتَنِبُوا السَّوادَ	18، 23، 40، 50، 52
قد كنا عند النَّبي صلى الله عليه وسلم ونحن نختضب فلم يكن ينهانا عنه	37
قدم النبي ﷺ المدينةَ فكان اسنَّ أصحابِهِ أبو بكر، فغلفها بالحنَّاءِ والكتَمِ حتَّى قنأ لونُها	56
كان إذا اشتكى أحد رأسه قال: (اذهب فاحتجم)، ...	38
كانَ النَّبِيُّ ﷺ مَرْبُوعًا، وقد رَأَيْتُهُ في حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، ما رأيتُ شيئًا أحسَنَ مِنْهُ	81، 92
كانَ رسول الله ﷺ يكرَهُ أن يرَى امرأةً وليسَ في يَدِهَا أثَرُ حنَّاءٍ، أو أثَرُ خضَابٍ	61
كان رسولُ اللهِ ﷺ يلعَنُ القاشِرَةَ والمقشُورَةَ، والواشمَةَ والمُستَوْشِمَةَ، والوَاصِلَةَ وَالمُتَّصِلَةَ	147
كانت أزواجُ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم يَخْتَضِبْنَ بالحنَّاءِ، وهُنَّ محرماتٌ	69
كلُّ غلامٍ رهينةٌ بعقيقتِهِ، تُذْبَحُ يوم سابعه، ويُحلَقُ ويُدَمَّى	33
كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها ،...	34
كنت أخدم النبي ﷺ فما كانت تصيبه قرحةٌ ولا نكتَةٌ إلأ أمرني أن أضع عليها الحناء	38
كنت يوما عند زينب امرأة رسول اللهﷺ ونحن نصبغ ثيابا لها بمغرة...	83
لا تحد امرأة فوق ثلاث إلا على زوج، أربعة أشهر وعشرا، ولا تلبس ثوبا مصبوغا	27
لا تَطَيَّبِي وأنتِ محرمةٌ، ولا تَمَسِّي الحنَّاءَ فإنَّه طيبٌ	71
لا ضرر ولا ضرار	104، 132، 154
لعنَ الله المُتَشَبِّهِينَ من الرِّجالِ بالنِّساءِ	64
لعن الله الواشماتِ والمستوشِماتِ والمتنمِّصات والمتفلِّجاتِ للحُسْنِ المُغيِّراتِ خَلْقَ اللهِ	29

لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة	29، 175
لكل داءٍ دواءٌ، فإذا أُصيبَ دواءُ الدَّاءِ برأ بإذن الله تعالى	38
ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا	22
ما خُيِّرَ رسولُ الله ﷺ بين أمرين إلاَّ اختارَ أيسرَهُمَا ما لم يكن إثما	136
المتوفى عنها زوجُـهَا لا تلمَسُ المُعَصْفَـرَ من الثِّيابِ، ولا المُمَشَّقَـةَ، ...	26
مرَّ علَى النَّبِيِّ ﷺ رجلٌ عليه ثوبان أحمران، فسلم عليه فلم يَرُدَّ عليه النبي ﷺ	83
مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دما، وأميطوا عنه الأذى	32
من السنة أن تُدَلِّكَ المرأةُ بشيءٍ من حنَّاءٍ عشيَّةَ الإحرامِ، ...	68
منَ السُّنَّةِ أن تمسحَ المرأةُ يديها قبلَ الإحرامِ بشيءٍ من الحنَّاءِ، ولا تحرمُ وهِيَ غُفْلٌ	68
من تشبه بقوم فهو منهم	36، 59
من غشَّنا فليسَ منَّا	49
نهانَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عن المَيَاثِرِ الحُمْرِ وَالْقَسِّيِّ	84
نهانِي رسولُ الله ﷺ عن خاتَمِ الذَّهبِ، وعن لبسِ القَسِّيِّ، والميثَرةِ الحَمْرَاءِ	85
نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزعفر الرجل	65، 90
نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عَنِ المُفَدَّمِ...	90
وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها، فأنا أحب أن أصبغ بها	20
وإن كان مائعا فلا تقربوه	114
وكان أهل الجاهلية يجعلون قطنة في دم العقيقة ويجعلونه على رأس الصبي ...	35

يا معشر الأنصار حمروا وصفروا وخالفوا أهل الكتاب	40
يا معشر النساء اختضبن، فإن المرأة تختضب لزوجها، وإن الأيم تختضب ...	63
يا معشر النساء إذا اختضبتن فإياكن والنقش والتطريف، ولتخضب إحداكنَّ يديها	74
يا معشر النساء إياكن وقشر الوجه...	147
يا نساءَ الأنصارِ اِخْتَضِبْنَ غَمْسًا	73
يُعقُّ عن الغلامِ ولا يُمَسُّ رأسُهُ بدمٍ	33
يكفيك غسل الدم، ولا يضرك أثره	113
يكون قومٌ يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصلِ الحمام، لا يريحون رائحةَ الجَنَّةِ	52

ثبت المصادر والمراجع

1. ابن أبي زيد، عبد الله بن عبد الرحمن، ت 386هـ، **الرسالة**: دار الكتب العلمية، بيروت.
2. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، ت 235هـ، **المصنف**، دار الفكر – بيروت.
3. ابن الأثير، أبو الحسين: علي بن أبي الكرم، ت 630هـ، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، تحقيق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى، 1415هـ – 1994م، دار الكتب العلمية.
4. ابن الأثير، أبو السعادات: المبارك بن محمد بن محمد، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي. المكتبة العلمية، بيروت 1399هـ – 1979م.
5. ابن الجوزي، جمال الدين، أبو الفرج: عبد الرحمن بن علي، ت 597هـ، **غريب الحديث**، الطبعة الأولى، 1405هـ – 1985م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
6. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، **التبيان في أقسام القرآن**، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت – لبنان.
7. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، الطبعة السابعة والعشرون، 1415هـ – 1994م، مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت.
8. ابن الملقن، سراج الدين عمر بن علي الشافعي، ت 804هـ، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، تحقيق: مصطفى أبو الغيظ وآخران، الطبعة الأولى: 1425هـ – 2004م، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية.

9. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري (ت 319هـ) **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، تحقيق: صغير، أبو حماد - حنيف، أحمد بن محمد، دار طيبة، الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى: 1405 هـ، 1985م.

10. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، ت 861هـ، **شرح فتح القدير على الهداية**: الطبعة الثانية، دار الفكر – بيروت.

11. ابن بطال، أبو الحسن: علي بن خلف، ت 449هـ، **شرح صحيح البخاري**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الطبعة الثانية: 1423هـ - 2003م، مكتبة الرشد، الرياض – السعودية.

12. ابن جزي، أبو القاسم: محمد بن أحمد بن محمد، ت 741هـ، **القوانين الفقهية**، لاط، ولات.

13. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، ت 354هـ، **الثقات**، الطبعة الأولى، 1393هـ - 1973م، طبعة وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية.

14. ابن حجر، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، الطبعة الأولى 1419هـ - 1989م، دار الكتب العلمية.

15. ابن حزم، أبو محمد: علي بن أحمد بن سعيد، **المحلى**، دار الفكر – بيروت.

16. ابن حنبل، أبو عبد الله: أحمد بن محمد الشيباني، **المسند**، تحقيق شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد وآخرون، الطبعة الأولى 1421هـ - 2001م، موسسة الرسالة.

17. ابن خلكان، أحمد بن محمد بن إبراهيم، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1900.

18. ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، ت 795هـ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: محمود بن شعبان وآخرون، الطبعة الأولى: 1417هـ - 1996م، مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة المنورة.

19. ابن رسلان، أحمد بن حسين بن حسن بن علي، ت 844هـ ، **الزبد في الفقه الشافعي**، دار المعرفة، بيروت.

20. ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث – القاهرة، 1425هـ - 2004م.

21. ابن سيدة، أبو الحسن: علي بن إسماعيل ت 458هـ، **المخصص**: تحقيق: خليل إبراهيم جفال. الطبعة الأولى: 1417هـ - 1996م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

22. ابن سينا، الحسين ابن عبد الله، **القانون في الطب**، تحقيق محمد أمين الضناوي. لاط، لات.

23. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز: **رد المحتار على الدر المختار**، الطبعة الثانية، 1412- 1992م. دار الفكر – بيروت.

24. ابن عبد البر، أبو عمر: يوسف بن عبد الله بن محمد، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري. وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، 1387.

25. ابن عبد البر، أبو عمر: يوسف بن عبد الله، ت 463هـ، **الاستذكار**، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2000م، دار الكتب العلمية، بيروت.

26. ابن عبده، مصطفى بن سعد، **مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى**، الطبعة الثانية: 1415هـ - 1994م، المكتب الإسلامي.

27. ابن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الفكر.

28. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، ت 395هـ، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، 1399هـ - 1979م، دار الفكر.

29. ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، **الشرح الكبير على متن المقنع**، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

30. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد: **المغني**، 1388هـ - 1968م، مكتبة القاهرة.

31. ابن ماجه، أبو عبد الله: محمد بن يزيد القزويني، ت 273هـ، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.

32. ابن مَازَةَ، أبو المعالي؛ برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز (ت 616هـ)، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه**، تحقيق: الجندي، عبد الكريم سامي، الطبعة: الأولى: 1424 هـ - 2004 م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

33. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، ت 884هـ، **المبدع في شرح المقنع**، الطبعة الأولى، 1418هـ - 1997م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

34. ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد، **الفروع**، ومعه تصحيح الفروع تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى 1424هـ - 2003م، مؤسسة الرسالة.

35. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، **لسان العرب**، الطبعة الثالثة: 1414هـ، دار صادر – بيروت.

36. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ت 970هـ، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، الطبعة الثانية، دار الكتب الإسلامي.

37. الأزهري، صالح بن عبد السميع الأبي، **الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة أبي زيد القيرواني**، المكتبة الثقافية، بيروت.

38. الأزهري، محمد بن أحمد: **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، الطبعة الأولى: 2001م، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

39. الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي، ت 772هـ، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، الطبعة الأولى: 1420هـ – 1999م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

40. أفندي، علي حيدر خواجه أمين (ت:1353هـ)، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، الطبعة: الأولى، 1411هـ – 1991م.

41. الألباني، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة**، الطبعة الأولى 1412هـ / 1992م.

42. الألباني، محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، إشراف زهير الشاويش، الطبعة الثانية: 1405هـ – 1985م، المكتب الإسلامي، بيروت.

43. الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح سنن النسائي**.

44. الإمام أحمد: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني: **المسند**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، الطبعة الأولى: 1421هـ – 2001م. مؤسسة الرسالة.

45. الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر، ت 179هـ، **الموطأ**، صححه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، 1406هـ – 1985م.

46. الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك، ت 179هـ، **المدونة**، الطبعة الأولى، 1415هـ – 1994م، دار الكتب العلمية.

47. الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، المطبعة الميمنية، لاط، لات.

48. الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا السنيكي ت926هـ، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتاب العربي.

49. الباجي، أبو الوليد: سليمان بن خلف، ت 474هـ، **المنتقى شرح الموطإ**، الطبعة الأولى، 1332هـ، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر.

50. بحث بعنوان: (**غذاؤك صحتك؛ احترس من الألوان الصناعية لكي تنجو من الإصابة بالأمراض**)، أعده مجموعة من طلاب جامعة أم القرى، الكلية الجامعية بمحافظة جموم، قسم الكيمياء، بإشراف الدكتور/ أحمد زكي سيد. لاط، لات.

51. البخاري، محمد بن إسماعيل: **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة الأولى: 1422هـ، دار طوق النجاة.

52. البراذعي، خلف بن أبي القاسم محمد، ت 372هـ، **التهذيب في اختصار المدونة**، تحقيق الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم، الطبعة الأولى 1423هـ – 2002م، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي.

53. البكري، عثمان بن محمد، **إعانة الطالبين**، دار الفكر – بيروت.

54. البلادي، عاتق بن غيث بن زوير، معجم المعالم الجغرافية، في السيرة النبوية، الطبعة الأولى 1402هـ - 1982م، دار مكة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة.

55. بنسون، كلير، **دليل الجراحة التجميلية**، ترجمة هتاف عبد الله، دار الفراشة، بيروت، 2003م.

56. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، عالم الكتب - بيروت.

57. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس: **شرح منتهى الإرادات**، الطبعة الأولى: 1414هـ - 1993م، عالم الكتب.

58. البيهقي، أبو بكر: أحمد بن الحسين بن علي، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الثالثة، 1424هـ - 2003م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

59. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، ت 458هـ، **معرفة السنن والآثار**، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى، 1412هـ - 1991م. جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان، ودار قتيبة، دمشق - بيروت، ودور أخرى.

60. البيهقي، **السنن الكبرى**، اعتنى به: أبو عبد الله السعيد المندوه، الطبعة الأولى: 1408هـ - 1988م، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت - لبنان.

61. البيهقي، **شعب الإيمان**، تحقيق: د. عبد العلي عبد الحميد حامد، الطبعة الأولى: 1423هـ - 2003م، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض، بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند.

62. الترمذي، أبو عيسى: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، **سنن الترمذي**، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض، الطبعة الثانية، 1395هـ - 1975م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر.

63. الجمل، سليمان بن عمر بن منصور، ت 1204هـ، **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب**، دار الفكر، لاط، لات.

64. الجوزي، جمال الدين، عبد الرحمن بن علي بن محمد، ت 597هـ، **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض.

65. الجوزي، عبد الرحمن علي بن محمد (ت597هـ)، **غريب الحديث**، الطبعة الأولى 1405هـ - 1985م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

66. الجوهري، أبو نصر: إسماعيل بن حماد، **تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الرابعة: 1407هـ - 1987م. دار العلم للملايين - بيروت.

67. الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى ت 968هـ، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت - لبنان.

68. الحدادي، أبو بكر: علي بن محمد ت 800هـ، **الجواهر النيرة**، الطبعة الأولى، 1322هـ، المطبعة الخيرية.

69. حسين د. أسامة الحاج، **الوجيز في الجراحة الجلدية**، مطبعة أكرم طربين، دمشق، الطبعة الأولى 1998م

70. الحصكفي، محمد علاء الدين، ت1088هـ، **الدر المختار**، دار الفكر، بيروت، 1399هـ - 1979م.

71. الحطاب، محمد بن محمد، ت 954 هـ، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، الطبعة الثالثة، 1412هـ - 1992م، دار الفكر، بيروت- لبنان.

72. الخرقي، محمد بن عبد الله، **شرح مختصر خليل**، دار الفكر للطباعة، بيروت. لاط، لات.

73. الخطابي، أبو سليمان: حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، **معالم السنن**، الطبعة الأولى: 1351 - 1932م، المطبعة العلمية - حلب.

74. خفاجي، د حياة محمد علي عثمان، **زينة المرأة بين الإباحة والتحريم**، ضمن سلسلة دعوة الحق/ رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، العدد 111، 1410هـ - 1990م.

75. الخوارزمي، ناصر بن عبد السيد المُطَرِّزِيّ (ت 610هـ)، **المغرب**، دار الكتاب العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

76. الدارقطني، أبو الحسن: علي بن عمر بن أحمد، ت 385هـ، **سنن الدارقطني**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، الطبعة الأولى، 1424هـ - 2004م، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.

77. الدارمي، أبو محمد: عبد الله بن عبد الرحمن، ت 255هـ، **سنن الدارمي**، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الطبعة الأولى: 1412هـ، 2000م، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.

78. ديك، نقاء عماد عبد الله، **أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2010م.

79. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، الطبعة الأولى 1427هـ - 2006م، دار الحديث، القاهرة.

80. الرازي، أبو عبد الله: محمد بن أبي بكر، ت 666هـ، **تحفة الملوك**، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد. الطبعة الأولى، 1417هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

81. الراميني، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، ت 763هـ، **الآداب الشرعية والمنح المرعية**، عالم الكتب.

82. الزاحم، عبد الله بن إبراهيم، **حكم التشقير**، بلا سنة نشر. حصلت على نسخة منه من أحد الإخوان.

83. الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية، لاط، لات.

84. الزحيلي، د. وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، بيروت.

85. الزحيلي، محمد مصطفى، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، الطبعة الأولى، 1427هـ - 2006م، دار الفكر - دمشق.

86. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد، ت 1396هـ، **الأعلام**، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، أيار/ مايو 2002م.

87. الزمخشري، أبو القاسم: محمود بن عمر بن أحمد، ت 538هـ، **الفائق في غريب الحديث والأثر**، الطبعة الثانية، دار المعرفة - لبنان.

88. الزمخشري، أبو القاسم، محمود بن عمرو بن أحمد، **أساس البلاغة**، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الطبعة الأولى، 1419هـ، 1998م. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

89. السامري، محمد بن عبد الله بن الحسين، **المستوعب**، تحقيق: د. مساعد بن قاسم الفالح، مكتبة المعارف - الريايض، الطبعة الأولى 1413هـ - 1993م.

90. السبكي، تقي الدين: علي بن عبد الكافي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، در الكت بالعلمية، بيروت، 1416هـ - 1995م.

91. السجستاني، أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق ت 275هـ، **سنن أبي داود**،، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

92. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت 483هـ)، **المبسوط**، دار المعرفة - بيروت، لاط، 1414هـ-1993م.

93. السلمان، أبو محمد: عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن، ت 1422هـ، **الأسئلة والأجوبة الفقهية**، لاط، لات.

94. شبير، محمد عثمان، **أحكام جراحة التجميل**، داراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، 1421هـ.

95. شبير، محمد عثمان، **صبغ الشعر في الفقه الإسلامي**، دراسات، علوم الشريعة والقانون، م25، العدد2، 1998م.

96. شراب، محمد بن محمد حسن، **المعالم الأثيرة في السنة والسيرة**، الطبعة الأولى: 1411هـ، دار القلم، الدار الشامية - دمشق - بيروت.

97. الشربيني، محمد الخطيب، **مغني المحتاج**، دار الفكر - بيروت.

98. الشنقيطي، د. محمد المختار، **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**، الطبعة الثانية، 1418هـ - 1994م، مكتبة الصحابة، الإمارات، الشارقة.

99. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الطبعة الأولى: 1413هـ - 1993م، دار الحديث، مصر.

100. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، ت 1250هـ، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، الطبعة الأولى، دار ابن حزم.

101. الشيخ نظام وآخرون، **الفتاوى الهندية**، الطبعة الثانية، 1310هـ، دار الفكر.

102. شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، ت 1078هـ، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، دار إحياء التراث العربي.

103. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف: **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية. لاط، لات.

104. صدقي، الدكتور محمد، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، الطبعة الرابعة، 1416هـ - 1996م، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.

105. الصنعاني، أبو بكر: عبد الرزاق بن همام ت 211هـ، **المصنف**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية، 1403هـ ، المكتب الإسلامي، بيروت.

106. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، ت 360، **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية، مكتبة ابن تيمية - القاهرة.

107. الطبراني،**المعجم الأوسط** تحقيق: طارق بن عوض الله - عبد المحسن الحسيني، دار الحرمين - القاهرة، لاط، لات.

108. عبد الغني، عبد الرحمن محمد، **الجلد بين السعادة والشقاء**، الطبعة الثانية 1992، دار الفكر العربي.

109. عبد الوهاب، علي جمعة محمد، المدخل إلى دارسة المذاهب الفقهية، ص: 330، الطبعة الثانية 1422هـ - 2001م، دار السلام - القاهرة.

110. العدوي، أبو الحسن: علي بن أحمد ت 1189هـ، **حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، 1414هـ - 1994م.

111. العسقلاني، ابن حجر أحمد بن علي بن محمد ت 852هـ، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، الطبعة الأولى: 1415هـ، دار الكتب العلمية – بيروت.

112. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة – بيروت، 1379.

113. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، ت 852هـ، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1419هـ - 1989.

114. العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، ت 852هـ، **تهذيب التهذيب**، الطبعة الأولى، 1326هـ، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند.

115. العسقلاني، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى 1415هـ.

116. العسقلاني، **تقريب التهذيب** ، تحقيق: محمد عوامة، الطبعة الأولى 1406هـ- 1986م، دار الرشيد – سوريا.

117. العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر ت 1329هـ، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، الطبعة الثانية، 1415هـ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

118. عليّ، م. وليد محسن، **دراسة نوعية الملونات في بعض المنتجات الغذائية المحلية**،، مجلة أبحاث ميسان، المجلد السابع، العدد الرابع عشر، 2011م.

119. العمراني، أبو الحسين؛ يحيى بن أبي الخير بن سالم، (ت 558هـ)، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: النوري، قاسم محمد، دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ- 2000م.

120. العيني، بدر الدين، محمود بن أحمد، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

121. الغمراوي، محمد الزهري، ت 1337هـ، **السراج الوهاج على متن المنهاج**، دار المعرفة، بيروت.

122. فتاوى الشيخ محمد بن صالح العثيمين لمجلة الدعوة العدد 1741.

123. الفوزان، صالح بن محمد، **الجراحة التجميلية؛ عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة،**، الطبعة الثانية، 1428هـ – 2008م، دار التدمرية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

124. الفوزان، عبد الله بن صالح، **زينة المرأة المسلمة،**، دار المسلم للنشر والتوزيع، لاط، لات.

125. الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة: 1426هـ – 2005م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

126. الفيومي، أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي: **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية – بيروت. لاط، لات.

127. قاري، وليد بن محمود، **أحكام اللون في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1425 – 1426هـ.

128. القباني، د سامي، **جلدك حصن جسمك**، دار العلم للملايين، ط 1998م.

129. القرافي، أبو العباس: شهاب الدين أحمد بن إدريس، **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي، الطبعة الأولى، 1994م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

130. القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد: **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل للمسائل المستخرجة**، تحقيق: محمد حجي وآخرون، الطبعة الثانية: 1408هـ – 1988م، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان.

131. القرطبي، أبو عبد الله: محمد بن أحمد بن أبي بكر، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الطبعة الثانية: 1384هـ – 1964م. دار الكتب المصرية – القاهرة.

132. قلعجي، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق، **معجم لغة الفقهاء**، الطبعة الثانية: 1408هـ – 1988م، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.

133. الكاساني، علاء الدين: أبو بكر بن مسعود، ت 587هـ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الطبعة الثانية، 1406هـ – 1986م، دار الكتب العلمية.

134. الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت.

135. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الشافعي**، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى: 1419هـ – 1999م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

136. المباركفوري، أبو العلاء: محمد عبد الرحمن، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، دار الكتب العلمية – بيروت.

137. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة.

138. المديفر، عبير بنت علي بن عبد الله، **أحكام الزينة**، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الثانية، 1430هـ - 2009م.

139. المرداوي، أبو الحسن: علي بن سليمان، ت 885هـ، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي.

140. مصيفر، عبد الرحمن عبيد عوض، **الغذاء والتغذية**، نشر أكاديميا، لاط، لات.

141. المغربل، آمنة، **دليلك إلى الجمال**، الطبعة الأولى، 1989م، دار الشمال، لبنان.

142. من فتاوى **اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، جمع وترتيب: الدويش، أحمد بن عبد الرزاق، نشره إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع- الرياض.

143. المواق، محمد بن سوسف بن أبي القاسم، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، الطبعة الأولى، 1416هـ - 1994م، دار الكتب العلمية.

144. الموسوعة العالمية.

145. الموسوعة العربية.

146. الموسوعة الفقهية الكويتية، صدر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت.

147. مؤمن، أبو سليمان المختار بن العربي، الباحث الشرعي بإدارة الدعوة بوزارة الأوقاف القطرية، **صالونات التجميل بين التحريم والتحليل**.

148. النجدي، فيصل بن عبد العزيز، **بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار**، الطبعة الأوى 1419هـ - 1998م، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض.

149. النسائي، أبو عبد الرحمن: أحمد بن شعيب بن علي الخراساني: **السنن الصغرى**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية: 1406هـ - 1986م، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب.

150. النسائي، **السنن الكبرى**، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، الطبعة الأولى: 1421هـ – 2001م، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.

151. النفراوي، أحمد غانم بن سالم بن مهنا، **الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني**، دار الفكر، 1415هـ – 1995م.

152. النووي، أبو زكريا: محيي الدين يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، الطبعة الثانية، 1392، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

153. النووي، أبو زكريا: يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر – بيروت، 1997م.

154. النووي، أبو زكريا: يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي، دار الفكر.

155. النووي، **روضة الطالبين**، تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة الثالثة، 1412هـ – 1991م، المكتب الإسلامي، بيروت – دمشق – عمان.

156. النيسابوري، مسلم بن الحجاج ، أبو الحسن القشيري: **المسند المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

157. الهرش، عبلة جواد، **التجميل بين الشريعة والطب**، الطبعة الأولى 1428هـ – 2007م، دار القلم، الإمارات العربية المتحدة.

158. الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري، ت 370هـ ، **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع، لاط، لات.

159. الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر السعدي الأنصاري، (ت 974هـ)، **الفتاوى الفقهية الكبرى**، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (المتوفى 982 هـ)، المكتبة الإسلامية، لاط، لات.

160. الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، المكتبة التجارية الكبرى بمصر. 1357هـ - 1983م.

161. الهيثمي، أبو الحسن: نور الدين علي، ت 807هـ، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414هـ - 1994م.

162. ويس، د. جون، **العناية بالجلد**، ترجمة عماد أبو سعد، الدار العربية للعلوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: 1408هـ - 1988م،

163. يالقزويني، عبد الكريم بن محمد الرافعي، ت 623هـ، **فتح العزيز بشرح الوجيز**، دار الفكر، لاط، لات.

المواقع الإلكترونية:

1. ابن عثيمين، ركن الفتاوى (www.ibnothaimeen.com).
2. الأحمد، د يوسف بن عبد الله، **فتاوى واستشارات موقع الإسلام اليوم** **.http//www.islamtoday.net**
3. الإسلام اليوم: www.islamtoday.net/questions.
4. الإسلام؛ سؤال وجواب http//www.islamqa.com، بإشراف فضيلة الشيخ محمد صالح المنجد – حفظه الله-.

5. التويجري، د. سليمان بن وائل، **فتاوى واستشارات موقع الإسلام اليوم** .http//www.islamtoday.net

6. الحسن، يوسف محمد، **ماذا تعرف عن مضافات الأغذية؟**، مقال نشر على الإنترنت في موقع (مركز التنمية الأسرية) على الرابط التالي: http://www.almostshar.com

7. الشبكة الإسلامية (http//www.islamweb.net).

8. الشنقيطي، محمد المختار، **موقع الشبكة الإسلامية http//www.islamweb.net**.

9. الشيخ عبد الله بن جبرين www.ibn-jebreen.com

10. الغامدي، د. خالد بن محمد، استشاري الأمراض الجلديه وجراحة الجلد بالليزر بعيادات ميدكا عضو هيئة التدريس بكلية الطب - جامعة الملك سعود، مقال بعنوان: **البهاق**، نشره في موقعه: www.dralghamdi.net

11. مقال بعنوان: (**الإجارة؛ التعريف، المشروعية، الوصف الفقهي، الأقسام، الأركان، الشروط، الأحكام، الانتهاء**)، من موقع المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية: www.islamicfi.com

12. **مكسبات الطعم واللون والرائحة ونحوها من الإضافات الغذائية وموقف الإسلام منها**. مقال نشر في مجلة الوعي الإسلامي، العدد: 532، التاريخ: 2010/09/03م، نسخة إلكترونية منشورة في الإنترنت على هذا الرابط: http://alwaei.com

13. **المواد الملونة في الأغذية 4 شروط للتحوط من ضررها**)، مقال نشر في جريدة **الاقتصادية الإلكترونية**، العدد 5623، 7/ ربيع الأول/ 1430هـ، الموافق: 2009/03/04م.

14. **المواد الملونة والصبغات.. هدفها الجاذبية!!** مقال نشر في الإنترنت، على الرابط التالي: .http://www.alriyadh.com

Abstract

Al- Harbi Saleh Hlaeel. The Rueles of the Dye In Islamic Jurispudaence And Its Contaemporary Application 2013.

Supervisor: Dr. Fakhry Abou Safieh.

The importance of this study dealing with dying regulations according to the Islamic fiqh and its Contaemporary Application emerges from the need for more attention related to this issue since people are unaware of its regulation and rules. Accordingly , the study discussed the concept of dying, its legal reasons as well as the shari rules and its purposes.

Moreover, the study explained the opinions of Islamic fiqh in new scientific updates with a discussion of all opinion within evidences for more accuracy.

The study discussed the shari opinion of marketing those scientific developments such as hair coloring, peeling, tattoos and Vitiligo.

The study concluded with the most important findings and recommendations according the questions and objectives set before.